



جامعة القدس
كلية الدراسات العليا

جريمة القتل المقصود

"دراسة مقارنة"

إعداد:

طارق محمد عبد الرحمن الطمیزی

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1432هـ / 2011 م

جريمة القتل المقصود

"دراسة مقارنة"

إعداد:

طارق محمد عبد الرحمن الطمیزی

بكالوريوس حقوق – جامعة القدس - فلسطين

المشرف الرئيس: د. عبد الله النجاجة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون – كلية الدراسات العليا – جامعة القدس

1432هـ / 2011 م

جامعة القدس
كلية الدراسات العليا
برنامج الماجستير

إجازة رسالة:

جريمة القتل المقصود
"دراسة مقارنة"

اسم الطالب: طارق محمد عبد الرحمن الطمیزی
الرقم الجامعي: 20714319

المشرف: د. عبد الله النجاجة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ ٢٠١١ / ٢ / ٢٠١١ من لجنة المناقشة
المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:

1. رئيس لجنة المناقشة : د. عبد الله النجاجة
2. ممتحناً داخلياً: : د. نبيه صالح
3. ممتحناً خارجياً: : د. مصطفى عبد الباقي

القدس - فلسطين

2011/1432هـ

الإهداء

إلى نبع الحنان أمي الحنونة

إلى الجبل الشامخ والدي الغالي

إلى رفيقة الدرب زوجتي الحبيبة

إلى شموع الحياة الأخوة والأخوات

إلى أرواح الشهداء إلى الأسرى الأبطال

إلى الشباب العربي النائر ضد الظلم والاستبداد

إلى الزملاء في محكمة صلح دورا قضاءً وموظفين

إلى الأصدقاء والزملاء في جامعة القدس

طارق الطميري

إقرار:

أقر أنا مقدم الرسالة أنها قدّمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزي منها لم يقدّم لنيل أي درجة عليا لأي جامعة أو معهد.

التوقيع:.....

طارق محمد عبد الرحمن الطميري

التاريخ: / / 2011

الشكر والتقدير

في البداية أتوجه بالشكر وعظيم التقدير إلى الله الذي وفقني لإتمام دراستي وبحثي هذا، وكما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الدكتور عبد الله ناجرة، لما قدمه لي من توجيه وإرشاد لإتمام هذا البحث.

ولا يسعني إلا أن أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى كل الذين أثروا الأمة بعلمهم وكتبهم ومؤلفاتهم وإلى كل فقهاء القانون في عالمنا العربي وأخص بالذكر أساتذتي في جامعة القدس والدكتور نبيه صالح والدكتور مصطفى عبد الباقي والدكتور محمد فهد الشلالدة عميد كلية الحقوق والدكتور جهاد الكسواني وإلى جامعة القدس ممثلة برئيسها الأستاذ الدكتور سري نسييه.

كما وأتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني ووقف إلى جانبي وكان لي سنداً، وأخص بالذكر الدكتور أحمد السويطي والمحامي عصام ملحـم والأستاذ عبد الفتاح ربيـي وكذلك الأستاذ ناصر اطميزي الذي عمل على تدقيقها لغوياً وأملائياً والصديق محمود فرج الله الذي ما تواني عن مساعدتي في سبيل إخراج هذه الرسالة بصورتها الفنية وإلى كل من ساهم في انجاز هذا العمل.

كما أتوجه بالشكر إلى كل من مد لي يد العون حتى انتهيت من هذا العمل فلهـم مني جميعاً عظيم الشـاء ومن المولى عز وجل خير الجزاء.

الباحث

طارق الطمـيزي

المخلص

تناولت هذه الدراسة جريمة القتل المقصود البسيط والموصوف المشدد والموصوف المخفف كإحدى الجرائم التي تقع على الأشخاص كونها تمس أهم وأقدس حق من حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة، وقد تم تناول هذه الدراسة من خلال مجموعة من القوانين العقابية وهي قانون العقوبات الأردني رقم لسنة 16 لسنة 1960 وقانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 بالإضافة إلى مشروع قانون العقوبات الفلسطيني المعتمدة بالقراءة الأولى لسنة 2003، ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2010.

وبحثت الرسالة في تجريم هذا الفعل وفي مسؤولية الجناة عن هذه الجريمة وتم التعرف على الآليات العقابية في معالجة هذه الجريمة، وذلك من خلال تقسيمها إلى ثلاثة فصول رئيسية وفصل تمهيدي، أما الفصل التمهيدي فقد تناول هذه الجريمة منذ بداية الوجود الإنساني على هذه البسيطة وصولاً للحماية الدولية لحق الإنسان في الحياة.

وعالج الفصل الأول أركان جريمة القتل المقصود والمتمثلة بمحل الجريمة وركنها المادي وكذلك المعنوي، إضافة إلى دراسة الشروع لا كركن بل كجريمة ناقصة لأسباب لا علاقة لها بإرادة الفاعل، وقد تناول الفصل الثاني من هذه الدراسة الظروف المشددة لجريمة القتل المقصود والتي تم حصرها بالظروف الشخصية المتصلة بشخص الجاني، والمتصلة بالركن المادي، والمرتبطة بجسامة الجريمة، والمرتبطة بصفة المجني عليه.

أما الفصل الثالث فقد عالج الأعذار المخففة لجريمة القتل المقصود سواء المتصلة بالدافع أو إلى فعل المجني عليه، أو إلى الوضع الذي يكون عليه الجاني، أو بالنظر إلى طبيعة الفعل المرتكب.

وهدفنا هذه الدراسة إلى التعرف على مجمل القواعد القانونية التي تنظم جريمة القتل المقصود في ظل تزايدها وانتشارها في وقتنا الحاضر، وبيان أوجه القصور بمعالجة هذه الجريمة.

وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن في هذه الدراسة من خلال تحديد النصوص القانونية والأحكام القضائية المتعلقة بهذه الجريمة ومناقشتها وتحليلها.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات تتمثل في قصور بعض التشريعات العقابية في معالجة هذه الجريمة والحد منها، وخاصة المشرع الفلسطيني في مشروع قانون العقوبات، ويبدو ذلك جلياً من خلال عدم إحاطة التشريعات العقابية بكافة الظروف المشددة، التي تستدعي تدخل المشرع في تشديد القتل في حال وجودها، وكذلك الأمر في ما يتعلق ببعض الأعدار القانونية التي تستدعي من المشرع التدخل والنص على عقوبة مخففة في حال توافرها نظراً لأتسام هذا النوع من القتل بعدم الوحشية والنفسية الإجرامية والتي توجد لدى الجاني في الظروف المشددة.

Abstract

This study is about the simple described aggravated and mitigative premeditated murder as a crime that happen to peoples' life, since it is the most sacred human right, the right to live, this study has been approached through a set of punitive laws; the Jordanian Punitive Law 16 of the year 1960 and the Egyptian one no. 58 of 1937 in addition to the Palestinian punitive law with 2003 approved first reading.

The dissertation also discussed the criminalization of the act and the responsibility for the perpetrators of this crime to Identify the punitive mechanisms to address these crime.

Through dividing it into tree main sections, in addition to intro ductory one, which discussed the crime since the first existence of man on this earth till the international protect of the humans right in life.

The first section approaches the of the intended the place with material and immanent elements, also studying the attempt not as an element but as a deficient crime as result of committer will, where as the second section approaches the intended murder crime aggravating cir constancies with relation to committer person and the material element, grossness crime and the victim feature.

As to he third section it approaches the the intended murder crime extenuating excuses which relates to the motive or the victim act or the committer position and the act nature.

The aim of this study was to identify all the legal rules governing the crime of premeditated murder under the increase and spread in the present day, and the statement of deficiencies to address this crime.

The researcher used the comparative - analytical descriptive method through the identification of Legal texts and discussing and analyzing the judicial decisions relating to this crime.

That appears clearly in the punitive legislation incompleteness of all aggravating circumstances which appears the legislator intervention to aggravating murder, also in the relation of law excuses that makes legislator intervened to find extenuating punishment if it is available because this kind of murder has no brutality and criminate state of mind as it in the committer aggravating circum stances.

المقدمة:

قال تعالى "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى"⁽¹⁾

لقد ميز الله سبحانه وتعالى بني البشر عن سائر مخلوقاته فوهبهم العقل والعلم والمعرفة ومنح الإنسان الحماية من كل اعتداء يمسّه، والنفس الإنسانية محترمة في كافة الكتب السماوية وكذلك في القوانين الوضعية، ويعد قتل النفس المحرمة قصداً من أكبر الكبائر والتي توجب عقاباً دنيوياً وأخروياً.

ويعرف القتل المقصود: "وهو أخطر الجرائم التي تقع على النفس والذي يتطلب القصد الجنائي فيه توافر نية القتل عند الجاني"⁽²⁾، وسوف تقتصر هذه الدراسة على القتل المقصود البسيط والموصوف المشدد والموصوف المخفف.

والجريمة بصفة عامة هي: "خرق لقاعدة جنائية مجرمة، أو هي سلوك إرادي يخالف به مرتكبه تكليفاً يحميه المشرع بجزاء جنائي"⁽³⁾، والجريمة فكرة ليست غريبة على الإنسان منذ نشأته الأولى، حيث خاض تجربتها أبو البشرية آدم، وقد ارتكبت أول جريمة قتل في تاريخ البشرية في عهد آدم - عليه السلام - حين قتل ابنه قابيل ابنه هابيل⁽⁴⁾ ومنذ عهد آدم - عليه السلام - حتى يومنا هذا أصبحت فكرة الجريمة محلاً للتعديل والتغيير والتطور.

أما القتل بوجه عام فهو: "أن يقضي إنسان على حياة إنسان آخر"⁽⁵⁾، والقتل اصطلاح نوعي يطلق على نوع معين من الجرائم، ولا تقتصر دلالاته على جريمة بعينها، وإنما تشمل مجموعة متعددة من الجرائم وضروبا مختلفة من النشاط الإجرامي، والجامع بينها أن فيها كلها قضاء على حياة إنسان، أما القتل المقصود فهو فصيلة من جرائم القتل، ويعرف بأنه: "صدور فعل أو ترك من إنسان يقصد به إزالة حياة إنسان بغير حق فيؤدي ذلك إلى وفاته"⁽⁶⁾.

(1) سورة البقرة، الآية 174.

(2) عادل الشهاوي، القتل العمد فقها وقضاء، دار النهضة العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009، ص55.

(3) عادل الشهاوي، نفس المرجع، ص16.

(4) عادل الشهاوي، نفس المرجع، ص16 و17.

(5) عدلي خليل، جرائم القتل العمد علماً وعملاً، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2002، ص5.

(6) محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مطابع فتي العرب، الطبعة الثالثة، دمشق، 1965، ص55.

وقد يقترب القتل المقصود بظروف تجعله أشد خطراً من القتل العادي فيعاقب عليها بعقوبة أشد، وهذه الظروف ترجع إما إلى قصد القاتل وتصميمه، وإما إلى الوسائل التي استخدمها، وإما إلى الغرض الذي رمى إليه الجاني، وإما إلى صفة المجني عليه، الأمر الذي دعا المشرع إلى التدخل بتشديد العقوبة المقررة في حال توافر إحدى هذه الظروف، وقد يقترب القتل المقصود بأعذار تجعله أقل خطراً من القتل العادي فيعاقب الجاني بعقوبة مخففة، وهذه الأعذار ترجع إما إلى السلوك الذي أتاه المجني عليه، وإما إلى الدافع من وراء ارتكاب القتل المقصود، وأما لاقتران القتل المقصود بظروف خاصة بالجاني، بل قد يكون الجاني في حالة دفاع شرعي عن النفس أو المال حينما يرتكب جريمة القتل المقصود يتوافر بذلك في حقه سبباً من أسباب الإباحة ويعفى من العقوبة⁽¹⁾.

(1) عدلي خليل، مرجع سابق، ص 6

إشكالية الدراسة:

لقد ظهرت جريمة القتل المقصود بظهور الإنسان على هذه البسيطة، وارتبطت به في كل زمان ومكان، ونظراً لتعرض هذه الجريمة لأهم وأقدس حق يتمتع به الإنسان على الإطلاق، فقد حرصت كافة الشرائع والتشريعات السماوية منها والوضعية على محاربة هذه الجريمة، إلا أنها آخذت بالازدياد والانتشار وخاصة في وقتنا الحاضر.

إضافةً لذلك قد تلحق جريمة القتل المقصود بعض الظروف المشددة التي تتم عن مدى الخطورة الإجرامية التي يكون عليها الجاني وقت ارتكاب جريمته، وبالمقابل قد تلحق بهذه الجريمة بعض الأعذار التي تستدعي من المشرع التدخل من أجل تخفيف العقوبة، وعليه تكمن الإشكالية في كيفية تصدي المشرع الجزائي لهذه الجريمة؟ وفي المعيار المعول عليه فيما يتعلق بظروف الجريمة المشددة وأعذارها المخففة؟ وفي بيان أوجه القصور في النصوص العقابية المتعلقة بهذه الجريمة؟ وفي تزايد انتشار وتطور أساليب تنفيذ جريمة القتل المقصود؟

وللإجابة عليها تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة فصول رئيسية وفصل تمهيدي على النحو الآتي:

الفصل تمهيدي: التطور التاريخي لجريمة القتل المقصود.

الفصل الأول: أركان جريمة القتل.

الفصل الثاني: الظروف المشددة في جريمة القتل المقصود.

الفصل الثالث: الأعذار المخففة لجريمة القتل المقصود.

أهمية الدراسة:

أهمية الدراسة من الناحية النظرية:

تكمن الأهمية النظرية في معالجة التشريعات العقابية لجريمة القتل المقصود البسيط وأوصافه المشددة والمخففة، وفي تطور التجريم والعقاب لهذا النوع من الجرائم مع تطور المجتمعات، وتكمن أهمية الدراسة من خلال توفير دراسة قانونية متخصصة في جريمة القتل المقصود لتكون داعماً للمشرع الفلسطيني عند إقرار مشروع قانون العقوبات.

أهمية الدراسة من الناحية العملية:

تكمن أهمية الموضوع من الناحية العملية في التعرف على تلك القواعد القانونية التي تناولت جرائم القتل المقصود، وذلك من خلال التعرف على هذه الجريمة ببيان أوصافها القانونية البسيطة والمشددة والمخففة، ونظراً لخطورة هذه الجريمة فإن الواقع العملي مليء بالنصوص العقابية التي حظرت هذه الجريمة وقننت العقوبة المقررة لها بحسب الوصف التي ترتكب به.

أهمية الموضوع من الناحية الآنية:

تتمثل الأهمية الآنية في كثرة انتشار هذه الجريمة في مختلف البلدان والأزمان، كما أن طرق ارتكابها تتغير وتتطور من وقت لآخر، ويبدو ذلك من خلال الكيفية أو الوسيلة المستخدمة لإرتكاب هذه الجريمة، وهذا يتطلب توفير دراسة متخصصة تتناول جريمة القتل المقصود كأحد أخطر الجرائم، ومناقشة وتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية والأحكام القضائية المتعلقة بجريمة القتل المقصود.

أهداف الدراسة:

1. التعرف على أركان جريمة القتل المقصود بالمناقشة والتحليل.
2. التعرف على الظروف المشددة في جريمة القتل المقصود.
3. التعرف على الظروف المخففة في القتل المقصود.

حدود الدراسة:

إن مجال هذه الدراسة سيقصر على نماذج مختلفة من التشريعات الجزائية والتي من أبرزها قانون العقوبات الأردني المعدل رقم 16 لسنة 1960، وقانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، إضافة لمشروع قانون العقوبات الفلسطيني المقرر من المجلس التشريعي بقراءته الأولى عام 2003، ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني المقرر من قبل وزارة العدل لعام 2010، ويعود السبب في اقتصار الدراسة على هذه القوانين تحديداً هو أنها تشكل المرجع التاريخي للقوانين الفلسطينية وخاصة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، إضافة إلى أن قانون العقوبات الأردني المذكور لا زال هو القانون الساري المفعول في الأراضي الفلسطينية حتى يومنا هذا.

منهج الدراسة:

لتعظيم الفائدة من دراسة نظم قانونية مختلفة حول محل دراسة جريمة القتل المقصود بأوصافه المشددة أو المخففة، ستعتمد هذه الدراسة على المنهج المقارن إضافة إلى المنهج الوصفي الذي تستلزمه هذه الدراسة من خلال جمع المعلومات حول موضوع البحث ووضعها في قالب متماسك ثم تناول هذه المعلومات بالوصف والتحليل ويترتب على ذلك ظهور منهج ثالث وهو المنهج التحليلي.

الفصل التمهيدي: التطور التاريخي لجريمة القتل المقصود:

تعد جريمة القتل المقصود قديمة قدم الإنسان، فهي حاضرة بحضور الأفراد والجماعات في كل زمان ومكان، ونظراً لخطورة هذه الجرائم على أمن واستقرار الأفراد والجماعات على حد سواء، فقد تناولتها القوانين والتشريعات القديمة بالنص عليها بالتجريم والعقاب، إضافة إلى أن هذه الجريمة أخذت حيزاً في القانون الدولي في العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية، وقبل أن يدرس الباحث النصوص القانونية المتعلقة بالقتل المقصود في التشريعات العقابية والتعليق عليها، سيتم إلقاء الضوء على التطور التاريخي لجريمة القتل المقصود والعقوبات المقررة لها عبر العصور المختلفة وذلك على النحو الآتي: دراسة القتل المقصود في تشريعات العصور القديمة (مبحث أول)، ثم دراسة القتل المقصود في الشرائع السماوية (مبحث ثانٍ)، وأخيراً حماية الحق الحياة في القانون الدولي (مبحث ثالث).

المبحث الأول: القتل المقصود في تشريعات العصور القديمة:

وهذا الفصل سيتم دراسته من خلال: القتل المقصود في تشريعات العراق القديم (مطلب أول)، والقتل المقصود في مصر القديمة (مطلب ثانٍ)، والقتل المقصود في القانون اليوناني القديم (مطلب ثالث)، والقتل المقصود في القانون الروماني (مطلب رابع).

المطلب الأول: القتل المقصود في تشريعات العراق القديم:

ظهرت في العراق القديم العديد من التشريعات والقوانين التي تظهر مدى التطور والوعي القانوني الذي وصلت إليه بلاد الرافدين⁽¹⁾، ومن أهم التشريعات في تلك الحقبة "شريعة حمورابي"، و"شريعة" لبنت عشتار "و"أشنونا" و "أورنمو"، حيث تناولت هذه الشرائع الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال⁽²⁾، وكان قانون حمورابي واضحاً من خلال التشديد في درجة المسؤولية الجنائية والعقوبة في حال وقوع جريمة القتل قصداً، بالإضافة إلى أن العقوبة كانت تخفف إذا لم تحدث الوفاة، وتبقى المسؤولية قائمة بقدر الضرر الذي لحق بسلامة جسم الإنسان، ويتم تقدير هذه المسؤولية والعقوبة بمقدار ذلك الضرر الذي تعرض له الشخص⁽³⁾.

(1) سليم إبراهيم حريه، القتل العمد وأوصافه المختلفة، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، بغداد، 1988، ص12.

(2) ناصر الأنصاري، المجلد في تاريخ القانون المصري، 1998، الهيئة المصرية للكتاب، دون مكان نشر، 1998، ص 24 - 25 .

(3) عبد المهين بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، 1959، ص13.

ومن العقوبات الصارمة التي اشتمل عليها هذا القانون وضع المرأة التي تقتل زوجها من أجل رجل آخر على الخازوق، وهذا ما أشارت إليه المادة (153) من قانون حمورابي أنه: "إذا تسببت زوجة رجل في موت زوجها من أجل رجل ثان فعليهم أن يوتدوا هذه المرأة"⁽¹⁾، والمادة (229) من قانون حمورابي حيث نصت على أنه: "إذا بنى بناءً لرجل داراً ولم يقوم عمله بحيث انهار البيت الذي بناه وسبب قتل صاحب البيت فيجب أن يقتل البناء"، والمادة (230) من نفس قانون التي جاء فيها أنه: "إذا تسبب قتل ابن صاحب البيت فعليهم أن يقتلوا ابن البناء"⁽²⁾.

المطلب الثاني: القتل المقصود في مصر القديمة:

كانت جرائم القتل المقصود حاضرة في تشريعات مصر القديمة، فمن يرتكب جريمة قتل يكون الموت العقوبة العادلة له، بل وأكثر من ذلك فإن هذه العقوبة كانت تصل من كان باستطاعته منع الجريمة وإنقاذ المجني عليه ولم يحرك ساكناً⁽³⁾، ويعد قانون بوخورس من أشهر قوانين مصر القديمة الصادر سنة 740 ق.م وقد تناول القتل بالتسبب مشيراً إلى أنه إذا تسبب الجاني بموت شخص آخر نتيجة لشهادة الزور، وكان من شأن هذه الشهادة أن حكم على الشخص بالموت فيكون الموت هو العقوبة لهذا الجاني الذي أدلى بشهادة الزور⁽⁴⁾، كذلك عرفت الحضارة المصرية القديمة التمييز في مقدار العقوبة بين جرائم القتل المقصود وكانت العقوبة هي الموت، وبين جرائم القتل غير المقصود أي القتل الخطأ والتي كانت عقوبتها هي الدية⁽⁵⁾.

المطلب الثالث: القتل المقصود في القانون اليوناني القديم:

كان القدماء اليونانيين ينظرون إلى القتل بأنه كفراً وأن على من يرتكب مثل هذه الجريمة أن يكفر عن هذا الذنب بإنزال عقوبة الموت عليه⁽⁶⁾، أما إذا كان الشخص قد سبب الموت لغيره نتيجة إهماله فإن الفاعل ينجو من عقوبة الموت، وكذلك الذي يرتكب القتل وهو واقع تحت تأثير الاستفزاز والغضب، وعرف قدماء اليونانيين الدفاع الشرعي واعتبروه حق طبيعي بل واجب يقع على الشخص للدفاع عن نفسه، وكان يفرق

(1) فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، الطبعة الثالثة، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق، 1987، ص145.

(2) فوزي رشيد، نفس المرجع، ص157.

(3) عبد الستار الجميلي، جرائم الدم، ج1، جريمة القتل العمدية، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، 1972، ص12.

(4) عادل الشهاوي، مرجع سابق، ص25.

(5) عادل بسيوني، تاريخ القانون المصري، الطبعة الثانية، مكتبة اليقظة للنشر، جامعة القاهرة، القاهرة، 1987، ص90.

(6) احمد فتحي بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، ج2، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1991، ص11.

بين الدفاع ضد الاعتداء الذي يقع ليلاً، وبين الذي يقع نهاراً، فكان يسمح بالقتل للسارق ليلاً، ولكنه لا يسمح القتل بالنسبة للذي يرتكب السرقة نهاراً إلا إذا كان المدافع يواجه اعتداءً مسلحاً⁽¹⁾.

ولم يكن قانون صولون اللاتيني يفرق بين القتل المقصود والقتل المتعدي، أي الضرب المفضي إلى الموت والقتل الخطأ، إذ كانت العقوبة هي الموت دائماً مهما كان سبب ارتكابه لجريمة القتل⁽²⁾، وكان الانتحار مسموحاً به وشرف عند اليونانيين ومن بين الوسائل التي كانت تستعمل لإيقاع الموت على المحكوم عليه السم حيث كانت تعتبر وسيلة شرعية⁽³⁾.

المطلب الرابع: القتل المقصود في القانون الروماني:

ظهرت في الإمبراطورية الرومانية العديد من التشريعات والمدونات التي عالجت العديد من المجالات والتي من بينها جرائم القتل المقصود، ويعتبر قانون "نوما" أول قانون روماني يعاقب على جريمة القتل، حيث كانت عقوبة الإعدام هي العقوبة المقررة على مثل هذه الجرائم، ثم اشتمل قانون الألواح الإثني عشر على مثل هذا الحكم⁽⁴⁾، إلا أن هذا القانون قد ميز بين جرائم القتل المقصود وجرائم القتل الخطأ، فكانوا يعاقبون الجاني في جرائم القتل المقصود بالموت، أما مرتكب جريمة القتل الخطأ فكان يدفع الدية إلى أهل القتيل⁽⁵⁾.

ولم يكن للبائع أي دور في القصد الجاني، فسواء كان نبيلاً أو دنيئاً فإن القصد متوافر في هذه الجرائم⁽⁶⁾، وتضمنت القوانين الرومانية كقانون نوما والألواح الإثني عشر وقانون كورنيليا، الدفاع الشرعي عن النفس والمال حيث اعتبرت هذه القوانين القتل مباح في هذه الحالات⁽⁷⁾، وكان التمييز في العقوبات واضحة كلياً في هذه القوانين خاصة قانون كورنيليا حيث تتغير العقوبة تبعاً لصفة الجاني، فالأشخاص الذين ينتمون إلى طبقات راقية في المجتمع أو يشغلون وظائف هامة يعاقبون بالنفي، والأشخاص الذين ينتمون للطبقات المتوسطة يعاقبون بالإعدام، أما الأشخاص الذين ينتمون إلى طبقات بسيطة فقيرة فإنهم يعاقبون بالصلب ثم استبدلت بالشنق⁽⁸⁾.

(1) سليم إبراهيم حربه، مرجع سابق، ص 17.

(2) جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية المقصد في القانون المصري والمقارن، المكتبة القانونية، دار المعارف، الإسكندرية، 1965، ص 16.

(3) سليم إبراهيم حربه، مرجع سابق، ص 22.

(4) عادل الشهراوي، مرجع سابق، ص 28.

(5) جلال ثروت، مرجع سابق، ص 19.

(6) عادل الشهراوي، مرجع سابق، ص 29.

(7) سليم إبراهيم حربه، مرجع سابق، ص 13.

(8) محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 76-77.

المبحث الثاني: القتل المقصود في الشرائع السماوية:

بعث الله سبحانه وتعالى بالكتب السماوية لإنهاء الظلم وإحقاق الحق بين العباد، ومن بين الأمور التي أولتها الإهتمام الكتب السماوية الجرائم والعقوبات، وتعدّ جرائم القتل المقصود من الكبائر حيث عملت هذه الشرائع على محاربتها والتخلص منها، وعليه ستتم دراسة هذا المبحث من خلال معالجة القتل المقصود في الشريعة اليهودية (مطلب أول)، والقتل المقصود في الشريعة الإسلامية (مطلب ثان).

المطلب الأول: القتل المقصود في الشريعة اليهودية (الموسوية):

يتفق القانون اليهودي مع قانون حمورابي في أحكامه وإن كانت روحه دينية تأثراً بشريعة موسى، فالعباد جميعاً أمام الله سواء، ولا خلاف في العقاب بين مجني عليه وآخر، وفي هذا تسمو الشريعة اليهودية عن قانون حمورابي، ومع هذا فقد كان قانون موسى يأخذ بفكرة القصاص في القتل، وفرض عقوبة الموت للقتل المقصود حتى ولو تم في مشاجرة ووقع دون قصد إحداثه⁽¹⁾.

ومع ذلك كان نظام الرق سائداً ومعتزفاً به في الشريعة الموسوية، وكان عند اليهود أربعة أنواع من عذاب الموت تختلف شدتها تبعاً لجسامة الجريمة، فالرجم لجرائم الزنا بالمحارم، والنار لجرائم البغاء الذي يشين شرف العائلة، والسيف إلى القتل والخنق خصص إلى الحالات التي عقوبتها الموت، إلا أن موسى لم يبين طريقة تنفيذها⁽²⁾، وتشتمل شريعة موسى على أحكام تفصيلية عن القتل والضرب، فقد جاء في سفر الخروج بالتوراة بالإصحاح الحادي والعشرين ما يأتي: "من ضرب إنساناً فمات يقتل قتلاً وإذا بغى إنسان على صاحبه ليقتله بغدر فمن عند مذبحي تأخذه الموت، ومن ضرب أباه أو أمه يقتل قتلاً ومن شتم أباه أو أمه يقتل قتلاً....".

وجاءت شريعة موسى مفصلة أحكام القتل إلى حد بعيد، فهي تعاقب على القتل المقصود بالإعدام، وتعتبره من أشد الجرائم خطورة، ولا تعترف للقاتل قصداً بحق الملجأ، حيث كان عند اليهود مجموعة من المدن التي كان باستطاعة القاتل عن غير قصد أن يفر ويلجأ إلى إحداها وحينها لا يقبض عليه أو يعاقب، وكان

(1) عادل الشهلاوي، مرجع سابق، ص 25-26.

(2) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج5، دار المؤلفات القانونية، بيروت، ص 675-676.

عليه البقاء هناك إلى أن يعفو كبير الكهنة في تلك المدينة أو الحصن⁽¹⁾، حيث جاء في أسفار التوراة: "سافك دم الإنسان بالإنسان يسفك دمه، لأن الله على صورته عمل الإنسان"⁽²⁾.

المطلب الثاني: القتل المقصود في التشريعات الإسلامية:

القتل هو فعل من العباد تزول به الحياة، هذا تعريف القتل في الشريعة الإسلامية، وهو لا يختلف عنه في القوانين الوضعية فهو عبارة عن إزهاق روح إنسان حي بفعل إنسان حي، وجريمة القتل هي من أخطر الجرائم بشاعة، وقد عرفت تلك الجريمة منذ القدم أنها تعتبر أول جريمة ترتكب ولقد ورد ذلك في القرآن الكريم في قوله عز وجل: "فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ"⁽³⁾، والقتل عموماً قسمه معظم

الفقهاء أقساماً ثلاثة هي:

أولاً: قتل عمد.

ثانياً: قتل شبه عمد.

ثالثاً: قتل خطأ.

ويعرف القتل العمد في الشريعة الإسلامية أنه: "تعمد المكلف قاصداً إلى قتل معصوم بما يقتل غالباً من أدوات القتل أو يحبس عنه الطعام أو الشراب أو نحوه"⁽⁴⁾، فالقتل العمد إذن في حكم الإسلام هو أن يقصد الجاني إزهاق روح المجني عليه فيضربه في موضع أو أكثر من جسمه بآلة مفرقة للأجزاء، والأوصال كالسيف والسكين والرمح وال سلاح الناري أو بما يعمل عملها في الجرح والطعن كالنار والزجاج والسم⁽⁵⁾.

عقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية:

للقتل العمد في الشريعة الإسلامية ثلاث أنواع من العقوبات وهي⁽⁶⁾:

أولاً: عقوبات أصلية تتمثل في القصاص.

ثانياً: عقوبات بديلة وتشمل الدية والتعزير.

ثالثاً: عقوبات تبعية وتشمل الحرمان من الميراث والحرمان من الوصية بالإضافة إلى النفي.

(1) محمد الفاضل، المرجع السابق، ص 68.

(2) سفر التكوين، الإصحاح التاسع، عدد 6.

(3) الإسراء، آية 32.

(4) عزت حسنين، جرائم القتل بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1993، ص 35.

(5) محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 82-83.

(6) عزت حسنين، مرجع سابق، ص 48.

وتجد عقوبة القصاص مشروعيته من الكتاب والسنة، إذ يقول عز وجل في كتابه الحكيم: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٍ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ"⁽¹⁾، وقوله تعالى: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"⁽²⁾.

ونظراً لتعلق هذه الجريمة بأهم وأقدس حقوق الإنسان فقد تناولتها السنة النبوية الشريفة بالتحريم والتكفير والوعيد، حيث قال النبي عليه السلام: "ومن قتل عمداً فهو قود"⁽³⁾، وورد في الصحيحين عن ابن مسعود: "أن رسول الله قال: "أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء"⁽⁴⁾.

أما الدية فهي المال الذي يؤديه الجارح أو القاتل إلى الجريح أو ورثة القتيل عوضاً عن دمه أو عن حقهم فيه، وتعرف أيضاً بأنها ما يعطى إلى ورثة المقتول عوضاً عن دمه أو عن حقهم فيه⁽⁵⁾، وتعتبر الدية في القتل العمد عقوبة بديلة مقررة بدلاً من القصاص وهي عقوبة مالية مقدرة في نوعها ومقدارها، وقد ثبتت الدية بما ورد في كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه السلام، إذ يقول: "فمن عفا له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف وأداء إليه بأحسن"⁽⁶⁾، وقول الرسول عليه السلام: "في نفس المؤمن مائة من الإبل"⁽⁷⁾.

أما التعزير فهو عقوبة بديلة في جريمة القتل العمد توقع كلما امتنع القصاص أو سقط لسبب من الأسباب كسقوطه بعفو ولي الدم سواء بقيت الدية أم سقطت بالعفو، ويتمثل التعزير بحبس القاتل فترة زمنية وقد يصل التعزير إلى القتل⁽⁸⁾.

وأخيراً العقوبات التبعية وهي الحرمان من الميراث ودليلها حديث الرسول عليه السلام: "ليس للقاتل شيء من الميراث"⁽⁹⁾، والحرمان من الوصية وجاء حكمها في حديث الرسول عليه السلام: "لا وصية لقاتل وليس للقاتل شيء".

(1) سورة الأنعام، آية 151.

(2) سورة البقرة، آية 179.

(3) القود: نقيذ بأن الواجب في القتل هو القصاص. كتاب سبيل السلام، المصدر موقع الإسلام www.al-islam.com

(4) عبد الله أبي شيبة، كتاب الاوائل، دار الفكر، ج1، بدون مكان نشر، 1994، ص145.

(5) عزت حسنين، مرجع سابق، ص103.

(6) سورة البقرة، آية 178.

(7) www.islamweb.com

(8) عبد الخالق النواوي، جرائم القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، بدون سنة نشر، ص67.

(9) www.islamica.com

وعليه يكون الإسلام قد حارب جريمة القتل العمد واعتبرها من أكبر الكبائر ووضع العقوبة المناسبة لمثل هذا النوع من الجرائم وهي القصاص إلا إذا عفا أهل القتل وأخذوا الدية المقررة، وبذلك يكون جزاء القتل العمد في الشريعة الإسلامية القصاص والكفارة، لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ"⁽¹⁾، وقوله تعالى: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"⁽²⁾، ومن المعروف أن الحرمان من الميراث ومن الوصية عقوبات تبعية تصيب القاتل تبعاً لإدانته وثبوت فعل القتل بحقه⁽³⁾.

المبحث الثالث: حماية حق الحياة في القانون الدولي:

يمثل المساس بحق الإنسان في الحياة جريمة في القانون الداخلي، أما في القانون الدولي فلم يكن الأمر بهذه الصورة من البساطة، ذلك لأن القانون الدولي التقليدي قد اعتبر أن موضوع حقوق الإنسان برمته من المشاكل الداخلية التي لا يجب أن تتأثر على المستوى الدولي، إلا أن هذا الأمر لم يستمر طويلاً لأن الإنسان هو غاية كل التنظيمات، وما وجدت هذه التنظيمات إلا من أجل الإنسان ذاته، ومن ثم فقد أصبح اهتمام القانون الدولي بالفرد وحقوقه وحرية أمرأ طبيعياً وبات الفرد موضوعاً من موضوعات القانون الدولي⁽⁴⁾.

وعليه أصبح الحق في الحياة هو الحق الأساسي للإنسان وبدونه تصبح الحقوق الأخرى سراباً ومجرد أوهام، لذلك فإن لهذا الحق أهمية خاصة في الاحترام والحماية والمحافظة عليه، وأفردت له المواثيق الدولية نصوصاً قانونية أضفت عليه حماية قانونية دولية، ومن هنا كان وصف الحق في الحياة بالحق الطبيعي أو الأساسي الذي لا يجوز التنازل عنه⁽⁵⁾.

وكان من نتائج تزايد الاهتمام بهذا الحق نشوء القانون الدولي لحقوق الإنسان، والمختص بدراسة كافة حقوق الإنسان وقت السلم، وصدرت العديد من المواثيق والإعلانات والاتفاقيات التي تنص على حماية الحق في الحياة، ومن ذلك المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للعام 1948 والتي نصت على:

(1) سورة الأنعام، آية 151.

(2) سورة البقرة، آية 178.

(3) محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار المعارف للطباعة والنشر، بدون سنة نشر، بدون مكان نشر، ص 238.

(4) عبد الواحد محمد الغار، قانون حقوق الإنسان بين الفكر الوصفي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، سنة 1991، ص 53.

(5) علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، دار اتيداك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 194.

"لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامته الشخصية"، ونص على حق الحياة في الفقرة الأولى من المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م والتي نصت على أنه: " لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي"⁽¹⁾، ونصت المادة الثالثة من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أنه: "... ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات: (أ) _ الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله....".

وقد أقر القانون الدولي لحقوق الإنسان بحق الدول في تنفيذ عقوبة الإعدام كعقوبة على أشد الجرائم خطورة، وبعد صدور حكم قضائي مبرم عقب محاكمة عادلة وقانونية من قبل محكمة مختصة ومستقلة، ولكن المشهد اليوم إزاء هذه العقوبة بات مختلفاً عن الموقف التقليدي للقانون الدولي لحقوق الإنسان إلى حد ما⁽²⁾، فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم يقرم بإلغائها وإنما اتخذ بشأنها موقفاً صارماً جداً، فأحاط تطبيقها بضمانات صارمة جداً، حيث نصت المادة (6/6) منه على أنه: " ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في العهد"، كما أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه في الوقت الذي أجازت فيه المادة (6) من العهد توقيع عقوبة الإعدام، إلا أنها ألزمت الدول الأطراف بعدد من القيود لتطبيقها، وهي⁽³⁾:

1. قصر توقيع العقوبة على أشد الجرائم خطورة.
2. وجوب النص على العقوبة في القانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة.
3. عدم مخالفة القانون الداخلي للأحكام الأخرى في العهد وفي إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.
4. عدم جواز تطبيق العقوبة إلا بعد حكم قطعي صادر عن محكمة مختصة .
5. عدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام على من هم دون الثامنة عشرة من العمر والنساء الحوامل.
6. تمتع المحكوم عليه بعقوبة الإعدام بالحق في الإستفادة من العفو الخاص أو العام أو إبدال العقوبة.
7. عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام بأسلوب قاسٍ أو حاط بالكرامة الإنسانية.

وهناك المواثيق والإعلانات والإتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان والتي فرضت حماية قوية للحق في الحياة⁽⁴⁾، ومنها الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994 والذي دخل حيز التنفيذ في عام 2008 حيث نصت المادة الثالثة منه على أن: " لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية وسلامة شخصه ويحمي القانون

(1) سوسن تمرخان بكه، الجرائم ضد الإنسانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص304-305.

(2) نبيه صالح و سليمان الدحود، حقوق الإنسان في قوانين العقوبات السارية في فلسطين، دراسة مقارنة، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله 1999، ص4.

(3) محمد علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2007، ص159.

(4) فيصل شنتاوي، حقوق الإنسان وحياته الأساسية، دار الحامد، عمان، 1998، ص342-343.

هذه الحقوق"، ونصت المادة الرابعة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1979 على حماية حق الإنسان في الحياة إذ نصت على أن: "لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفياً"، كما أن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 نصت على حماية حق كل إنسان في الحياة وعدم حرمانه منها، فنصت في الفقرة الأولى من المادة الثانية على أن: "حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون، ولا يجوز إعدام أي إنسان عمداً إلا تنفيذاً لحكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع العقوبة"، ونص ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي لعام 2000 على حماية الحق في الحياة وعدم حرمان أي فرد من حياته، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية على أن: "كل شخص له الحق في الحياة".

الفصل الأول: أركان جرائم القتل:

نصت المادة (326)⁽¹⁾ من قانون العقوبات الأردني على أن: "من قتل إنسان قصداً، عوقب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة"، ونصت المادة (230)⁽²⁾ من قانون العقوبات المصري على أن: "كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام"، وكذلك الفقرة (أ) من المادة (245)⁽³⁾ من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني التي نصت على أن: "كل من قتل نفساً عمداً بدون سبق إصرار أو ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت".

ومن خلال استقراء المواد القانونية سالفه الذكر يتبين أن القتل يمثل اعتداء على أهم حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة، ويتحقق بقيام الجاني بإزهاق روح آخر على قيد الحياة⁽⁴⁾، والقتل المقصود هو: "إزهاق روح إنسان بفعل إنسان آخر، فهو فعل الاعتداء على حياة الغير الذي ينتهي بإزهاق روحه"⁽⁵⁾، كما عرف أنه: "إزهاق روح إنسان بفعل إنسان آخر تعمداً"⁽⁶⁾.

ومن خلال تعريف القتل المقصود يمكن استخلاص أن نشاط الإنسان في حياته العادية له جانب مادي يحدث به تغير في العالم الخارجي المحسوس من حوله، وهذا ما يعرف بالركن المادي، والذي يتمثل فيما يتعلق بهذه الدراسة في اعتداء الفاعل على حياة المجني عليه اعتداء يزهد به روحه، وهناك ركن ثانٍ يتعلق بمحل الاعتداء في جريمة القتل وهو ما يعرف بمحل الجريمة أي الحق المعتدى عليه، ويتمثل في كون المجني عليه إنساناً حياً، أما الركن الثالث فيتعلق بنية القتل ويطلق عليه اسم الركن المعنوي وخلصته أن يتوافر في نفس الفاعل حين الاعتداء قصد إزهاق الروح أي نية إحداث الموت، هذا وقد يتوقف سلوك الجاني إلى حد معين لأسباب لا دخل لإرادته في هذا التوقف أو الانقطاع الذي يحول دون إتمام جريمته وهنا نكون أمام شروع في ارتكاب الجريمة، وعليه سنتم دراسة هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى أربعة مباحث هي: محل الجريمة (مبحث أول)، والركن المادي (مبحث ثانٍ) متضمن (المبحث الثالث) الحديث

(1) المادة (326) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 وتعديلاته لعام 2010.

(2) المادة (230) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

(3) المادة (245) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010.

(4) مدحت عبد الحليم رمضان، طارق فتحي سرور، قانون العقوبات القسم الخاص، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح،

القاهرة، 2007، ص181.

(5) نبيل مدحت سالم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط6، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1998، ص343.

(6) صبري محمود الراعي، رضا السيد عبد العاطي، جرائم القتل والضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة والدفاع الشرعي عن النفس والمال، ط1، دار المصطفى للإصدارات القانونية، بدون مكان نشر، 2009، ص20.

عن الشروع في القتل لا كركن في الجريمة بل كجريمة ناقصة لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل، أما (المبحث الرابع) فيكون للركن المعنوي

المبحث الأول: محل جريمة القتل:

إن طبيعة محل الجريمة هي الحق أو المصلحة التي يترتب ارتكاب الجريمة عدواناً عليهما ويهدف القانون إلى حمايتها بالجزاء الجنائي⁽¹⁾، والحق في الحياة هو المصلحة التي يحميها القانون لكي يبقى الإنسان على قيد الحياة مؤدياً القدر الأدنى من وظائفه⁽²⁾، ويفترض أن يكون محل جريمة القتل إنساناً حياً، أي أن يكون المجني عليه على قيد الحياة عند ارتكاب هذه الجريمة لأن القتل هو اعتداء على حق الإنسان في الحياة، وإن كان غير قابل للعيش مدة أطول⁽³⁾.

فصفة الإنسانية وشرط الحياة من شروط جريمة القتل قصداً، وهذا ما نصت عليه المادة (326) من قانون العقوبات الأردني بأن: "من قتل إنساناً قصداً..."، وهو ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها بقولها: "يجب لتوافر قصد القتل أن يثبت أن الجاني كان حين إطلاق الرصاص يعلم أنه يوجه نشاطه الإجرامي هذا إلى إنسان حي"⁽⁴⁾، ونصت المادة (230) من قانون العقوبات المصري على أن: "كل من قتل نفساً عمداً..."، وكذلك الفقرة (أ) من المادة (245) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني التي نصت أن: "كل من قتل نفساً عمداً...".

ولكل إنسان الحق بأن يتمتع بحماية القانون له، فالناس سواسية أمام القانون في الحقوق والواجبات، ولذلك لا أهمية لشخص المجني عليه أو شخصيته أو صفته، فلا عبرة إن كان مواطناً أو أجنبياً ذكراً أم أنثى عاقلاً أم مجنوناً، كذلك لا أهمية لحالته الصحية ولو كان مريضاً ميئوساً من شفائه⁽⁵⁾، ولا يصلح أن يكون محلاً لجريمة القتل إلا الإنسان وبالتالي إذا كان الحيوان هو محل الاعتداء نكون أمام جريمة أخرى⁽⁶⁾، وتقتضي الدراسة تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين : بداية حياة الإنسان (مطلب أول)، القتل الرحيم وحكم الانتحار (مطلب ثان) .

(1) ممدوح خليل البحر، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، الشارقة 2009، ص16.

(2) عدلي خليل، جرائم القتل العمد علماً وعملاً، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2002، ص7.

(3) محمد الفاضل، مرجع سابق، ص102.

(4) تمييز جزاء، رقم 79/61، مجلة نقابة المحامين، حزيران 1979، عدد 6، ص920.

(5) علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2002، ص193.

(6) الاعتداء على الحيوان يعد من جرائم الأضرار بأموال الغير والمجني عليه فيها هو مالك الحيوان، للمزيد انظر: محمد الفاضل، مرجع سابق، ص102، 103.

المطلب الأول: بداية حياة الإنسان:

إن المعول عليه في جرائم الدماء هو الإنسان الحي، ولهذا فإن الأموات مستبعدة من مجال نصوص القتل، إلا أن الاعتداء على جنث الموتى تشكل جريمة، ولكنها ليست كما في الاعتداء عليها وهي على قيد الحياة⁽¹⁾، أما بخصوص الجنين فإن الفقه والقضاء أجمعوا على أن جريمة القتل المقصود لا يمكن أن تقع على الجنين المستكن في بطن أمه لأنه لا يعد إنساناً⁽²⁾، فأعدامه قبل المولد الطبيعي لا يعد قتلًا وإنما يعد جريمة إجهاض⁽³⁾ يعاقب عليه بمقتضى نصوص القانون، فقد عاقب كل من المشرع المصري في المادتين (263)، (260)⁽⁴⁾، والمشرع الأردني في المادتين (321) - (325)⁽⁵⁾ على من يعتدي على الجنين في بطن أمه بالجزاء المقرر.

وكذلك هي الحال في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، حيث تناول جريمة الإجهاض في المواد (249) - (256)⁽⁶⁾، إذ عاقب على كل من أجهض عمداً امرأة بالضرب أو إعطائها الأدوية بالسجن المؤقت، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها بقولها: "إن قتل الجنين وهو في بطن أمه لا يشكل قتلًا بالمعنى المنصوص عليه في المادة 326 من قانون العقوبات، لأنه يشترط لتكوين جريمة القتل أن يقع الاعتداء على إنسان على قيد الحياة بعد ولادته، وهذا الفعل يشكل إجهاضاً ضمن المعنى المنصوص عليه في المادة 321 من قانون العقوبات"⁽⁷⁾.

ويرى غالبية الفقهاء أن الحياة الإنسانية تبدأ بمجرد بدء عملية الولادة وبالتالي لا كلام عن إسقاط أو إجهاض بعد عملية الولادة، إنما نكون أمام اعتداء على حياة الإنسان وسلامة جسمه⁽⁸⁾، ونظراً لما تثيره المرحلة التي تبدأ بها حياة الإنسان ولحظة وفاته من خلافات وتساولات فقهية وتشريعية لا بد من تناول

(1) هناك العديد من القوانين تعاقب على المساس بجنث الموتى من لحظة الوفاة إلى أن يتم دفنها في القبور، إذ تصل هذه الحماية إلى أن تشمل حرمة القبور وهذا هو شأن المشرع الليبي في المواد 191، 193، 295، حيث حرم إخفاء الجثث أو دفنها بغير إخبار الجهة المختصة، وكذلك المشرع الأردني في المادة 277 عقوبات، حيث شملت حمايته جنث الموتى قبل دفنها وبعده، وكذلك المادة (236) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، بينما المشرع المصري لم يتدخل ليحمي الجثث، وللمزيد، أنظر عبد الوهاب عمر البطراوي، شرح القانون الجنائي المقارن، الطبعة الثانية 1999، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، ص 311.

(2) عبد الحميد الشواربي، الجنايات والمخالفات التي تحدث لإفساد الناس، منشأة المعارف، الإسكندرية 2003، ص 17.

(3) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 193.

(4) المادتين (260، 263) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

(5) تنص المادة (321) من قانون العقوبات الأردني على أنه: "كل امرأة أجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل أو رضيت بأن يستعمل لها غيرها هذه الوسائل، تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات".

(6) المادتين (249، 256) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني المعتمدة بالقراءة الأولى، المقدمة بتاريخ 2003/4/14.

(7) تمييز جزاء، رقم 56/23، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، سنة 1956، ص 155.

(8) منصور السعيد ساطور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، 1994، ص 218.

هاتين المسألتين بشيء من التفصيل، حيث سيتم تناول هنا مرحلة الميلاد وحياة الإنسان، مرجئين لحظة الوفاة عند تطرقنا للحديث عن النتيجة الإجرامية.

إن القانون عندما يحمي حياة الإنسان فرض نصوصاً قانونية تحمي تلك الحياة وبذلك يحمي الإنسانية جمعاء بغض النظر عن صفة الإنسان الحي، فلا عبء بكونه ذكراً أو أنثى، كهلاً أو فتياً، فالنصوص تحمي الكائن البشري قبل ولادته؛ أي تحميه وهو جنين في بطن أمه، إلا أنه في تلك اللحظة إذا تم الاعتداء عليه فلا يعد ذلك من أحكام القتل الواقع على الإنسان، بل هو إجهاض وضعت له تكييفات خاصة في القانونين المصري والأردني وكذلك في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، إذ إن حياة الجنين تختلف في طبيعتها وقيمتها القانونية عن حياة الإنسان، ذلك أن حياة الجنين حياة محتملة بطبيعتها، أما حياة الإنسان فهي مؤكدة أو محققة⁽¹⁾، وعليه لا يعد الاعتداء قتلاً على الجنين طالما كان داخل أحشاء أمه⁽²⁾.

ولعل التساؤل الذي يثار هنا ما هي اللحظة الزمنية التي تبدأ فيها حياة الإنسان باعتباره كائناً بشرياً متمتعاً بحق الحياة التي تكفلها نصوص القتل؟ وهذه المسألة أثارت جدلاً فقهيّاً في اتجاهين:

الاتجاه الأول:

يرى أن الطفل يعد مولوداً من اللحظة التي يولد فيها مستقلاً عن جسم أمه، بحيث تبدأ حياته وتصبح مستقلة بتوقف المولود عن التنفس الجسدي بواسطة الخلاصة أو المشيمة، وبالتالي لا كلام عن الإسقاط أو الإجهاض بعد عملية الولادة، وإنما يبدأ مجال الاعتداء إن وقع على حياة الإنسان وسلامة جسمه⁽³⁾، ومفاد هذا الرأي أن الإنسان يمكن أن يكون محلاً لجريمة القتل منذ اللحظة التي تكون فيها عملية الوضع قد أشرفت على نهايتها، فهو لا يعد مولوداً بمجرد بدء عملية الوضع وشعور الأم بالآلام الوضع.

الاتجاه الثاني:

يرى أن الحياة تبدأ باللحظات السابقة مباشرة على انفصال المولود كلياً عن جسم أمه، وتتحدد تلك الفترة بإحساس الحامل بالآلام التي تنشأ عن تقلص عضلات الرحم، أي تلك اللحظات التي تعاني فيها الأم من آلام الوضع الطبيعي ويتحرك خلالها المولود في طريقه إلى خارج الرحم، فلا يشترط أن يفارق الرحم بالفعل،

(1) نبيل مدحت سالم، مرجع سابق، ص 13.

(2) كامل السعيد، مرجع سابق، ص 32.

(3) أحمد كامل سلامة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، في جرائم القتل العمدية، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1987، ص 8.

كما لا يشترط قطع الحبل السري الذي يصله بأمه أو توقف تنفسه المشيمي وبدء تنفسه الرئوي، ويرى هذا الاتجاه أن الاعتداء عليه يشكل اعتداء على حياة طفل لم يولد بعد إلا أنه في طريقه إلى الولادة وهو قتل وليس إجهاضاً⁽¹⁾.

وتبدو علة هذا الاتجاه واضحة كون أن المولود _ يحتاج خلال تلك الفترة التي تشعر بها الأم بأوجاع المخاض وبالألام التي تنشأ عن تقلص عضلات الرحم إلى أن تفضي بالنهاية إلى قذف المولود خارج جسمها _ إلى حماية القانون إزاء الأفعال القصدية التي تمس حياته، حيث إن اكتمال نضوج الجنين يحول دون تطبيق نصوص الإجهاض على ما يصيبه من أفعال تستهدف حياته سواء برز بعضه أم لم يبرز منه شيء قط⁽²⁾.

وقد وجه لهذا الاتجاه نقد كونه اتجاهاً متطرفاً لا تستوعبه روح النصوص العقابية التي تنص على أن الإنسان لا يكون محلاً لجريمة القتل إلا بتمام الولادة أو في أعقابها، ويرى أنه ليس بشرط أن تكون تلك الآلام التي تصيب الحامل سببها اكتمال نضوج الجنين، وبالتالي قذفه للعالم الخارجي، بل قد ترجع لأسباب أخرى كضيق الرحم أو انحراف وضع الجنين انحرافاً يعوق انزلاقه⁽³⁾.

ونرى أن الاتجاه الثاني هو الأقرب إلى الصواب ذلك أن الجنين إذا شارف على الخروج للحياة وذلك ببدء عملية الولادة سواء كان خروجه طبيعياً أم نتاج خلل اعتري الرحم أو انحراف موضع الجنين أدى لخروجه بواسطة عملية قيصرية، فإن عمل من يقدم على قتله وإزهاق روحه يعد قتلًا مقصوداً، وهذا ما استقر عليه الفقه إذ عدَّ بداية عملية الولادة تعني تحول الجنين إلى إنسان قابل للحياة، لأن هذه المرحلة تعد إيذاناً باكتمال المولود حيث يكون قادراً على التكيف في الحياة الخارجية متى خرج سليماً⁽⁴⁾.

وقد يثار التساؤل هل يعد القضاء على المولود المشوه قتلًا أم لا؟ للإجابة عن هذا التساؤل نقول: إما أن يكون المولود قابلاً للحياة رغم ما به من تشويه وعيوب خلقية، أو تكون حياة المولود أو استمرارها غير محتملة بسبب ما به من تشويه، وهذه الصورة لا تجيز التخلص منه، فإن حرم من أن يعيش حياة سليمة خالية من التشوهات فلا يجب أن يحرم من أن يعيش بأمراضه فترة حياته المحتملة، فمن باب أولى ترك

(1) فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، 2002، ص116.

(2) مصطفى حرجة، المشكلات العملية في جرائم القتل والجرح والضرب، دار الفكر والقانون، المحلة الكبرى، بدون سنة نشر، ص7.

(3) كامل السعيد، مرجع سابق، ص34.

(4) مدحت رمضان، طارق سرور، مرجع سابق، ص184.

الأمر للعلاج إن وجد أو لحكمة الله عز وجل إن لم يوجد علاج⁽¹⁾ وفي هذه الصورة فإن الاعتداء عليه يعد قتلاً كون أن التشويه لا يبرر القضاء عليه فقد زادت حديثاً إمكانية علاجه بسبب التقدم العلمي في الجراحات التجميلية أو الجراحة بصفة عامة، واستكمالاً لهذا المبحث لا بد من تناول الانتحار في المطلب الآتي:

المطلب الثاني: القتل الرحيم وحكم الانتحار:

الإنسان جدير بحماية القانون حتى يلفظ أنفاسه الأخيرة، وهو حتى اللحظة يكون جديراً بحماية القانون، فلو كان المجني عليه في لحظات حياته الأخيرة مصاباً بمرض ميئوس من شفائه، فيظل قتله معاقباً عليه، ولو ارتكب القتل برضاء المجني عليه وبناءً على طلبه للتخلص من الآلام والأوجاع وهو ما يطلق عليه القتل شفقة، ويعني إنهاء حياة مريض بدافع الشفقة تخليصاً له من الآلام والأوجاع المتسببة عن المرض الذي ألم به والتي يستحيل شفائها، ويعني قانوناً إنهاء حياة مريض ميئوس من شفائه طبيياً سواء كان ذلك بفعل إيجابي أو سلبي بقصد الحدد من آلامه المبرحه والغير محتملة، سواء تم ذلك بناءً على طلب المريض الصريح أو الضمني، أو بطلب ممن ينوب عنه، سواء قام بتنفيذه المعالج أو شخص آخر بدافع الشفقة والرحمة⁽²⁾.

وهذا القتل مجرم قانوناً فالطبيب الذي يثبت له أن المريض الذي يعالجه مصاباً بمرض خطير سينتهي به حتماً إلى الوفاة، فيدفعه الحرص على تجنبه آلام المرض والإحتضار إلى التعجيل له بالموت، يعد الطبيب قاتلاً، فغالبية النصوص القانونية واضحة بتجريم القتل دونما أهمية للحالة الصحية التي يكون عليها المجني عليه، فيتساوى في ذلك كون المجني عليه إنسان مريض لا يرجى شفائه أو إنسان بكامل صحته الجسدية والعقلية، فالعبرة في الإنسان بحياته لا بحيويته، لذا فلا يقبل من الجاني الاعتذار بأن المجني عليه صغيراً أو مصاباً بمرض قاتل في ذاته، أو كان طلب الموت برضا المجني عليه، فالقاعدة أن رضا المجني عليه بالقتل لا يعد سبباً لإباحته ولو وقعت الجريمة بناءً على طلبه أو إلحاحه⁽³⁾.

(1) عدلي خليل، مرجع سابق، ص12.

(2) ضاري خليل محمود، أثر رضا المجني عليه في المسؤولية الجزائية، دار القادسية للطباعة، بدون سنة نشر. بغداد، ص175.

(3) نبيل مدحت سالم، مرجع سابق، ص20.

يختلف الانتحار عن القتل، فالقتل يعد عدواناً من إنسان على إنسان آخر حي يؤدي إلى إزهاق روحه، أما الانتحار فهو عدوان إنسان على نفسه اعتداء يؤدي إلى وفاته، فيكون الجاني هنا هو نفسه المجني عليه⁽¹⁾، فإذا حصل الاعتداء من شخص على نفسه فنكون هنا أمام حالة انتحار وليس بصدد جريمة قتل⁽²⁾.

ويعد الانتحار من الظواهر القديمة قدم الإنسانية، إذ ما زالت قائمة إلى وقتنا الحاضر وفي المجتمعات كلها، والقاعدة العامة تقضي بأنه إذا تم تحريم الانتحار فهذا يعني أن الشروع أو الاشتراك فيه يعد جريمة أيضاً، ولا يتصور معاقبة المنتحر في حالة تمام الجريمة ولكن يكون هناك مجال للقانون لإعمال سلطته في معاقبة من شرع بالانتحار ومن اشترك معه بأي صورة من صور المساهمة، أما إذا لم يجرم المشرع الانتحار فإن الفعل يعد مباحاً ولا يعد جريمة⁽³⁾.

وهنا يجب أن نفرق بين أمرين، من يساعد آخر على الانتحار، ومن يقتل آخر بناء على طلبه ورضاه، فالأمر الأول يشكل جريمة قتل ولو تم، وذهبت بعض التشريعات الجزائية إلى اعتباره صورة من صور القتل المخفف وهناك من التشريعات ما لم تعاقب عليه⁽⁴⁾، أما الثاني فهو اشتراك في جريمة قتل وعقاب الجاني واجب⁽⁵⁾، وفي حال تعاون اثنين على الانتحار واتفقا أن يقتل كل منهما الآخر عدا قاتلين لا منتحرين ووجبت معاقبة من ينجو منهما بجريمة القتل القصد، وكذلك إذا كان المنتحر ناقص الإدراك أو الاختيار فإن تحريضه أو مساعدته على الانتحار من قبل شخص آخر يعد جريمة يعاقب عليها القانون باعتبار الغير فاعلاً معنوياً لجريمة القتل⁽⁶⁾.

والواقع أنه إذا كان الانتحار جريمة من الناحية الدينية والاجتماعية⁽⁷⁾، إلا أن القوانين الوضعية لم تعاقب الشخص المنتحر بذاته، إلا أنها ذهبت إلى معاقبة التحريض والحمل على الانتحار وسوف يتم تناول هذا الموضوع بشيء من التفصيل عند الحديث عن عذر الحمل والمساعدة على الانتحار في الفصول القادمة، كما قيل بأن الانتحار يتشابه مع القتل برضا المجني عليه كون أن رضا المجني عليه بالقتل هو ممارسة طبيعية لحقه في الموت، فرضاه يدل على قبوله مختاراً أن يتصرف على هذا النحو في حياته، وهذا القول محل نقد فليست الحياة حقاً لفرد فحسب يتصرف فيها كيفما يشاء، فهي ليست محلاً للتعامل والتصرف، وعليه فلا يجوز للإنسان أن يتنازل عن حقه فيها فإن فعل فقد تصرف فيما لا يملك ولا يغير رضا المجني

(1) محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 19.

(2) ممدوح خليل البحر، مرجع سابق، ص 20 .

(3) محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 19.

(4) فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 117.

(5) عدلي خليل، مرجع سابق، ص 15.

(6) عدلي خليل، نفس المرجع، ص 15.

(7) ممدوح خليل البحر، مرجع سابق، ص 18 .

عليه بالقتل من طبيعة فعل الإعتداء على حياته ولا يجرد هذا الرضا معنى العدوان الذي يقع به على حق يحميه القانون بنصوصه، هذا فيما يتعلق بالركن الأول من أركان الجريمة وهو ركن المحل وفحواه كما نصت عليه التشريعات المقارنة وبخاصة التشريع الجزائري الأردني والمصري والمشرع الفلسطيني يتمثل بالإنسان الحي، وفي المبحث التالي سيتم تناول الركن الثاني وهو الركن المادي.

المبحث الثاني: الركن المادي:

بعد تناول ركن محل الجريمة في المبحث الأول تبين لنا أن الإنسان الحي هو محل جريمة القتل المقصود، وهنا يلزم أيضاً توافر الركن المادي لهذه الجريمة لما لهذا الركن من أهمية، إذ يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة ملموسة⁽¹⁾، ويتمثل الركن المادي في الظواهر الخارجية المادية التي يعاقب عليها القانون لمخالفتها أحكامه⁽²⁾، وهذه الظواهر التي يقوم عليها الركن المادي تجعل إقامة الدليل ميسوراً لسهولة إثبات الماديات⁽³⁾، ويعرف الركن المادي أنه: " أي نشاط أو فعل يأتيه الجاني أو يمتنع من القيام به بما استعمله من وسائل تترتب على هذا الفعل نتيجة إجرامية ما، على أن تتوافر علاقة السببية بين النشاط والنتيجة الإجرامية"⁽⁴⁾.

ومن خلال ما تقدم يتبين أن الركن المادي يقوم على ثلاثة عناصر، أولاً: فعل يتحقق به الاعتداء على حياة المجني عليه، ثانياً: النتيجة التي تترتب على فعل الاعتداء والمتمثلة في إزهاق روح المجني عليه، بالإضافة لذلك يجب توافر ثالثاً: علاقة السببية بين السلوك وتلك النتيجة⁽⁵⁾، وفي حال فقدان الركن المادي لأي عنصر من عناصره الثلاثة لا نكون أمام جريمة تامة، بل تكون الجريمة ناقصة لأنها تبقى في مرحلة الشروع دون الوصول إلى النتيجة المرجوة من الفعل أو السلوك⁽⁶⁾، لذا فإن دراسة الركن المادي لجريمة القتل تستوجب دراسته في ثلاثة مطالب، يخصص (المطلب الأول) لدراسة السلوك الإجرامي، و(المطلب الثاني) لدراسة النتيجة الإجرامية، بالإضافة لعلاقة السببية بينهما في (مطلب ثالث)، وهذا تفصيل المقال في ذلك:

المطلب الأول : النشاط الإجرامي:

(1) إبراهيم عيد نايل، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية القاهرة 2006/2005، ص193.

(2) يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات، النظريات العامة، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، سنة 1998، ص236.

(3) إبراهيم عيد نايل، لمرجع سابق، ص193.

(4) محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999 ص 47 .

(5) نبيل مدحت سالم، مرجع سابق، ص45.

(6) أحمد شوقي أبو خضرة، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الإماراتي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1990، ص220.

كل جريمة تفترض صدور فعل من الجاني، إذ إن القانون لا يعاقب على النوايا والمقاصد الشريرة ما لم يوجد نص⁽¹⁾، فنية القتل مهما كانت واضحة جلية ومهما أقر بها صاحبها لا تغني عن ضرورة مباشرة فعل القتل أو الشروع فيه لإعمال نصوص القانون عليها، فالإنسان قبل افتراضه للجريمة يفكر فيها ويصمم عليها، فإذا تجاوز هذه المرحلة وأبرز ما يدور في ذهنه إلى حيز الوجود، يمكن القول ببدء تنفيذ الركن المادي للجريمة⁽²⁾.

فالسلوك الإجرامي يتمثل في حركة عضلية أو أكثر تظهر إرادة الجاني وبالتالي إحداث تغيير في العالم الخارجي⁽³⁾، ولهذا السلوك مظهران: أحدهما إيجابي والآخر سلبي "الامتناع"، إذا يصلح كل منهما لتحقيق النشاط الإجرامي في جريمة القتل، ويستوي في نظر القانون أن يمس سلوك الجاني جسم المجني عليه مباشرة، أو أن يهيئ الظروف والأسباب التي من شأنها تحقيق الوفاة⁽⁴⁾، وبالتالي فإن فعل القتل يتم بعمل إيجابي كما قد يتم سلوك سلبي أي الإحجام عمداً عن القيام بعمل، وهذا ما سيتم بيانه على النحو الآتي:

السلوك الإيجابي:

يعرف الفعل الإيجابي أنه حركة عضوية إرادية⁽⁵⁾، وهو في جريمة القتل المقصود يتمثل في صورة الاعتداء على حياة المجني عليه، فالفعل الإيجابي كيان مادي يتمثل فيما يصدر عن مرتكب الجريمة من حركات ابتغاء تحقيق آثار مادية معينة بصرف النظر عن الوسيلة التي يلجأ إليها الجاني لإحداث فعل القتل، فالفعل الإيجابي هو الحركة العضلية التي تدفعها إلى الوجود إرادة شخص معين، فسلوك الجاني هو الذي من شأنه إحداث وفاة المجني عليه عندما يكون النشاط صالحاً بطبيعته لتحقيق النتيجة، فإذا أفضى النشاط إلى إحداث الموت فعلاً فهو قتل، وإن لم يفض فهو شروع في القتل⁽⁶⁾، ومتى أدى النشاط الإجرامي إلى تحقيق النتيجة التي سعى إليها الجاني وهي الوفاة فلا أهمية للوسيلة المستخدمة في هذا النشاط، إذ لا يقيم القانون أهمية _ من حيث التجريم _ للوسائل أو الطرق التي يمكن أن تتحقق بها النتيجة الإجرامية، فكل وسيلة تصلح بحد ذاتها لارتكاب مثل هذه الجريمة ويكون صاحبها مسؤولاً عن النتيجة، فالقانون لا يعول على الأداة المستخدمة في الجريمة إلا على أساس أنها - أحياناً - تكون ظرفاً مشدداً للعقوبة⁽⁷⁾، فلا فرق بين

(1) رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الثامنة، دار الفكر العربي، بدون مكان نشر، 1985، ص12.

(2) إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص144 و 145.

(3) جلال ثروت، نظم القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص51.

(4) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص212.

(5) عدلي خليل، مرجع سابق، ص16.

(6) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2000، ص197.

(7) طارق سرور، مرجع سابق، ص189 و 190.

من يستخدم عضواً من أعضاء جسده كالقدم أو اليد أو من يستعمل سلاحاً نارياً أو سلاحاً أبيض، أو من يكون السم سلاحه في ارتكاب جريمة⁽¹⁾.

وعليه لا أهمية للأداة المستخدمة في الجريمة ما دامت صالحة لإحداث النتيجة وهي الوفاة، سواء كانت الوسيلة مادية أو معنوية، وسواء حدث القتل باستخدام سلاح ناري أو آلة ما فليس بشرط أن يكون من شأن هذه الوسيلة أو تلك إحداث القتل بطبيعتها، وهذا ما وصلت إليه محكمة التمييز الأردنية حيث قالت: "القتل يستلزم ابتداءً أداة قاتلة أو تصلح أن تكون أداة للقتل بحسب طبيعة الاستخدام"⁽²⁾، وفي حكم لمحكمة النقض المصرية بهذا الخصوص قالت: "إن استعمال أداة في جريمة قتل عمد لا تؤدي بطبيعتها إلى الموت، لا يقلل من قيمتها كدليل ما دامت المحكمة أثبتت أن الاعتداء كان بها وتحقق بها القتل فعلاً"⁽³⁾.

لذا فإن فعل القتل يتوافر بأي طريقة يسلكها الجاني فيتوصل بها إلى إزهاق روح المجني عليه، لأن المشرع لا يشترط لوقوع الجريمة استخدام وسيلة معينة، إلا أن الوسيلة المستعملة قد يكون من شأنها استظهار نية القتل لدى الجاني، فاستعمال السلاح الناري في القتل ليس كاستعمال العصا، فالوسيلة الأولى من شأنها أن تسهل على المحكمة التأكد من نية القتل لدى الجاني⁽⁴⁾.

وليس للمدة التي تقع خلالها الوفاة أي أهمية في نظر القانون مهما طالت أو قصرت وهو ما يعرف بالآثر المتراخي، فما دامت هناك علاقة سببية التي تربط ما بين فعل الجاني والنتيجة التي وصلت إليها وهي الوفاة، إذاً فالجريمة قائمة سواء حدث القتل بفعل واحد أو أكثر أو بسم سريع أم بطيء⁽⁵⁾.

وهناك من الحالات التي يمكن من خلالها إزهاق روح المجني عليه دون المساس بجسده، وذلك باستخدام الوسائل المعنوية أو النفسية، التي تنتقي عنها أي صفة للنشاط المادي على جسم المجني عليه، وإنما تقتصر على استخدام وسائل نفسية، من ذلك من يلقي على مسامع شخص مريض أو مسن نبأ أو خبراً مفزعاً لا يتحملة وهو يعلم أن من شأن تصرفه بالصورة التي يقدم بها الخبر أن تؤدي إلى إحداث الوفاة فتفويض

(1) من ذلك ما عدّه المشرع المصري ظرفاً مشدداً في ارتكاب جريمة القتل باستعمال السم حيث أعطاه حكماً خاصة في المادة 233 من قانون

العقوبات المصري، وهذا ما سنتناوله في الفصول القادمة عند الحديث عن الظروف المشددة.

(2) تمييز جزاء رقم 99/977، مجلة نقابة المحامين لسنة 2001، الأعداد 4، 5، 7، ص 107.

(3) نقض 2004/10/2، الطعن رقم 8142 ش 74 ق، المكتب الفني لمحكمة النقض، ص 171.

(4) رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 12 و 13.

(5) نبيل مدحت سالم، مرجع سابق، ص 24.

روحه من سماع هذا الخبر⁽¹⁾، أو كمن يلقي متفجرات أو يطلق النار في الهواء بالقرب من إنسان ضعيف مما يحدث له فزعاً وخوفاً يؤدي إلى موته⁽²⁾.

إلا أن هذه الوسائل تتميز بعدم وقوعها على جسم المجني عليه الأمر الذي يشكل صعوبة في إثبات علاقة السببية ما بين تلك الوسائل المستخدمة والنتيجة الإجرامية، إلا أن هذه الصعوبة لا تحول دون تقرير المبادئ القانونية الصحيحة، إذا يجب بحث كل حالة على حدة واستظهار دور هذه الوسائل في الجريمة وما إذا كانت هناك ظروف ساعدت على إنهاء حياة المجني عليه كمرضه⁽³⁾، حيث نجد أن المشرع لم يشترط وسيلة معينة لإحداث الوفاة، لهذا فإن نصوص القانون الجنائي المصري جاءت مطلقة دون تحديد لنوع الوسيلة المستخدمة ما إذا كانت مادية أم معنوية، فذكرت المادة (230) من قانون العقوبات المصري في مقدمتها: "كل من قتل نفساً عمداً ..."، كذلك لم يفرق المشرع الأردني بين الوسائل التي يستخدمها القاتل فنصت المادة (326) من قانون العقوبات الأردني: "من قتل نفساً قصداً ..."، وهذه هي حال المشرع الفلسطيني، إذ نص في المادة (231) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني على أن: "كل من قتل نفساً عمداً...".

ويتضح من خلال نصوص المواد السالفة الذكر أنه ليس للوسيلة المستخدمة في عملية القتل أهمية، فكل الوسائل متساوية في نظر القانون، بل إن الوسائل النفسية لا تقل خطورة عن الوسائل المادية لما لها من دلالة على خطورة الجاني الإجرامية، المهم في هذه الحالة هو إثبات علاقة السببية بين الوسيلة المعنوية وبين حصول النتيجة.

ونرى أنه يمكن الأخذ بفكرة الوسائل النفسية والمعنوية في جرائم القتل، ذلك لأن نصوص القوانين لا تستلزم وسيلة معينة للقيام بجرائم القتل، وإذا كانت الوسائل المادية تعمل آثارها على جسد المجني عليه الخارجي بشكل رئيسي، فإن الوسائل المعنوية لا تقل تأثيراً على الشخص الواقع تحت تأثيرها، لما تسببه من آلام وفزع وخوف لدى الإنسان، الأمر الذي يؤدي بحياته، ولا ضير في بحث كل حالة على حدة لمعرفة مدى تأثير هذه الوسائل على الشخص، وما إذا كان مريضاً كمرض القلب والجهاز العصبي الذي يكون لمثل هذه الوسائل تأثيراً ينعكس على باقي أجهزة الإنسان، فيحدث له اضطراب يؤدي إلى وفاته.

(1) صبري محمود الراعي ورضا السيد عبد المعطي، مرجع سابق، ص25.

(2) مصطفى مجدي حرجة، القتل والضرب والإصابة الخطأ، دار محمود للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008/2007، ص18، رؤوف

عبيد، مرجع سابق، ص14.

(3) عدلي خليل، مرجع سابق، ص33.

أما فيما يتعلق بالوسائل الوهمية والتي تتمثل بالسحر والشعوذة والخرافات فلا مجال لها ضمن الوسائل سواء المادية منها أم المعنوية، إذ لا يعد قاتلاً من يستخدم السحر بنية إحداث الوفاة لشخص ما، لأن مثل هذه الوسائل ليس من شأنها في نظر القانون أن تؤدي إلى الوفاة، فهي من قبيل الاستحالة المطلقة⁽¹⁾، والسؤال الذي يثور هنا هل يمكن أن تقع جريمة القتل المقصود بالامتناع؟ للإجابة عن هذا السؤال سيتم تناول القتل بالامتناع على النحو الآتي.

القتل بالتارك أو الامتناع:

بعد أن اتضح أن جريمة القتل تقع بفعل إيجابي، أيضاً قد تقع الجريمة بفعل سلبي أي بالتارك أو الامتناع، والسلوك السلبي يعني تحقق النتيجة الإجرامية وهي الوفاة بعدم إتيان حركة عضوية أو عضلية⁽²⁾، ويعرف القتل بالامتناع أنه: "الامتناع أو الإحجام عن إتيان فعل إيجابي معين كان المشرع ينتظر من الجاني في ظروف معينة أن يقوم به، لأنه واجب قانوني ملزم به، بشرط أن يكون في استطاعة الممتنع القيام بهذا الواجب"⁽³⁾.

لذا فالامتناع سلوك طبيعي كما هو الفعل، إلا أن الإرادة في هذا السلوك لا تدفع بالحركة إلى العالم الخارجي في الوقت الذي يوجب فيه القانون أعمال هذه الإرادة وإخراجها إلى العالم الخارجي لمنع حصول الجريمة⁽⁴⁾، ومن أمثلة هذا السلوك امتناع الطبيب عن إجراء عملية جراحية تستلزمها حالة المريض الصحية، أو امتناع الممرضة عن إعطاء الدواء للمريض الأمر الذي يؤدي بحياته جراء هذا الامتناع⁽⁵⁾، والملاحظ من الأمثلة السابقة أن الطبيب والممرضة امتنعا عن القيام بما يوجب القانون القيام به في مثل هذه الحالات، الأمر الذي يترتب عليه آثار قانونية نتيجة لهذا الإحجام⁽⁶⁾، ولكن هل يعد هذا الإحجام والامتناع جريمة يعاقب عليها القانون؟

إن الرأي الراجح في الفقه يرى أن القتل بالامتناع معاقب عليه كالقتل بفعل إيجابي متى كان على الممتنع واجب أو التزام قانوني أو تعاقدى بالتدخل لمنع النتيجة الإجرامية من الوقوع، من ذلك الواجب الذي يلقيه القانون على رجل الإطفاء القيام بواجبه المتمثل بإخماد الحريق، والالتزام السجان بتقديم الطعام والشراب

(1) محمد الفاضل، مرجع سابق، 154.

(2) محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، أرواق للنشر والتوزيع، بدون مكان نشر، 2006، ص 227.

(3) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة للنشر والتوزيع، بدون مكان نشر، 1994، ص 14.

(4) جلال ثروت، مرجع سابق، ص 58.

(5) عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 30.

(6) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 265.

للسجين⁽¹⁾، أما إذا كان الشخص غير ملزم أو مكلف لا قانوناً ولا تعاقداً فلا مجال لمساءلته عن جريمة القتل بالامتناع، ذلك أن مناط المساءلة هنا تكون على أساس الواجب والالتزام القانوني أو التعاقدية وتبرز الفلسفة من وراء الإقتصار على هذين النوعين وجود نص قانوني ملزم لأفراد المجتمع أو لوجود عقد موقع من قبله بما يفيد الإلتزام والتكليف، وعليه لا يعتبر العرف مصدراً للقاعدة الجزائية⁽²⁾، وفي حال كان الامتناع قد سبق سلوكاً إيجابياً بقصد إحداث الوفاة فإن الفقه يجمع على مسؤولية الجاني عن القتل في هذه الحالة، لأن سلوك الجاني يتمثل في مجموعة الحركات العضلية المختلطة بعضها إيجابي والآخر سلبي، فهذه الأفعال الإيجابية والسلبية هي التي أدت مجتمعة إلى إحداث الوفاة ومثال ذلك من يختطف طفلاً ويتركه يموت جوعاً هنا يسأل عن جريمة القتل القصد⁽³⁾، ولكي يعد الامتناع سلوكاً محدثاً لجريمة القتل القصد لا بد من توافر عدة شروط، وهذه الشروط هي :

أولاً: أن يقع على الممتنع واجب قانوني أو التزام تعاقدي للقيام بهذا العمل للحيلولة دون وقوع الجريمة، لذا لا يعد الواجب الأخلاقي مشكلاً لجريمة القتل في حال امتناع الشخص عن تقديمه لأنه يتعلق بشجاعة الشخص ومروءته، والقانون لا يفرض على الناس البطولة والإحسان فرضاً، وبالتالي لا يمكن مساءلة الشخص عن جريمة القتل، وقد يكون الالتزام القانوني مصدره العرف كامتناع الأم عن إرضاع ولدها حتى يموت، وقد يكون مصدره النصوص القانونية كواجب السجناء إطعام السجناء، وقد يكون التزاماً تعاقدياً كالمحافظة على الرجل الكفيف أو المسن⁽⁴⁾.

ثانياً: أن يكون في استطاعة الممتنع إتيان العمل الإيجابي⁽⁵⁾، وبما أن الامتناع سلوك إرادي فهو يعد قراراً فردياً يتخذه الفرد في ضوء الموازنة بين الإقدام على العمل الواجب والإحجام عنه⁽⁶⁾، ويتطلب القانون في مثل هذه الجرائم أن يكون الإحجام إرادياً، أي أن الجاني اختار الامتناع بالرغم من قدرته على فعل شيء يمنع وقوع الجريمة، لذا يسأل عن جريمة القتل المقصودة، أما إذا كان امتناعه خارجاً عن نطاق الإرادة فلا مسؤولية عليه، وإن كان التزامه تعاقدياً أو قانونياً، فالشخص الذي يمتنع عن إنقاذ شخص آخر يغرق لا مسؤولية عليه لأنه لا يجيد السباحة، فامتناعه هنا لا إرادي⁽⁷⁾.

(1) ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص 24.

(2) محمد أحمد المشهداني، مرجع سابق، ص 228.

(3) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 24.

(4) نور الدين هنداي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة 1992، ص 34.

(5) مدحت رمضان و طارق سرور، مرجع سابق، ص 193.

(6) نبيل مدحت سالم، مرجع سابق، ص 356.

(7) نبيل مدحت سالم، نفس المرجع، ص 18.

ثالثاً: توافر علاقة السببية بين امتناع الشخص المكلف وبين الوفاة كنتيجة لهذا الامتناع، وذلك يكون متى ثبت أن الامتناع هو السبب المباشر في حدوث الوفاة، كالأم التي تمتنع عن إرضاع وليدها حتى يفارق الحياة، أما إذا كانت الوفاة تحققت نتيجة لإرادة شخص آخر لا دخل لإرادة الممتنع فيها فلا يسأل عن جريمة القتل، بالإضافة لتوافر القصد الجنائي وقت الامتناع⁽¹⁾.

لذا يكون الممتنع مسؤولاً عن جريمة القتل المقصود متى تحققت الشروط السابقة، لأن النتيجة التي حصلت وهي الوفاة كانت بسبب الإحجام الذي اقترفه هذا الجاني مع قدرته على منع حصول الوفاة⁽²⁾.

لم يحسم قانون العقوبات المصري ولا الأردني وكذلك مشروع قانون العقوبات الفلسطيني مسألة القتل بالامتناع بنص صريح كما فعلت بعض القوانين الأخرى⁽³⁾، إلا أن جريمة القتل بالامتناع في قانون العقوبات الأردني يستدل عليها من خلال نص المادتين (311 - 332) من قانون العقوبات الأردني، حيث عاقبت هذه المواد المرأة التي تسبب بفعل أو ترك بقتل وليدها، فإذا كانت المرأة تعاقب على فعلها هذا وهي بالوضع الميرير الذي أصبحت عليه بسبب الولادة أو الرضاعة، فمن باب أولى أن يعاقب الشخص العادي الذي يرتكب أفعاله ضمن ظروف طبيعية على فعله السلبي المؤدي للوفاة كمعاقبته على السلوك الإيجابي، إذ أن كليهما يؤديان إلى إزهاق الروح وإنهاء حياة الإنسان طالما الهدف والغاية من العقاب هو حماية حياة الإنسان، أما محكمة النقض المصرية فقد أخذت بالسلوك السلبي كجريمة يعاقب عليها القانون حيث قالت في حكم لها: "إنه لا نزاع في أن تعجيز شخص عن الحركة بضربه ضرباً مبرحاً، وتركه في مكان معزول محروماً من وسائل الحياة بنية القتل يعد قتلًا عمداً متى كانت الوفاة نتيجة مباشرة لتلك الأفعال"⁽⁴⁾.

أما المشرع الفلسطيني فقد أخذ بالقتل بالامتناع ويستدل على ذلك من خلال المادة (223)⁽⁵⁾ من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني والتي جاء فيها بأن: "كل من عرض للخطر عمداً طفلاً لم يتم التاسعة من عمره بأن تركه في مكان خال من الناس، أو حمل غيره على ذلك، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات..... ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا ترتب على الفعل موت الطفل".

(1) مدحت رمضان و طارق سرور، مرجع سابق، ص193.

(2) كامل حامد السعيد، مرجع سابق، ص24.

(3) من هذه القوانين ما نصت عليه المادة 34 من قانون العقوبات العراقي إذ قالت، "تكون الجريمة عمدية إذا توافر القصد الجنائي لدى فاعلها، وتعد الجريمة عمدية كذلك إذا فرض القانون أو الاتفاق واجباً على شخص وامتنع عن أدائه قاصداً إحداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع".

(4) نقض 1936/12/28، مجموعة القواعد القانونية، ج4، رقم 28، ص27.

(5) المادة (223) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني المعتمدة بالقراءة الأولى، المقدمة بتاريخ 2003/4/14

ونرى وجوب عد القتل بالامتناع سلوكاً إجرامياً لا يقل خطورة عن الفعل الإيجابي، ويكون ذلك باهتمام المشرع بهذا السلوك من خلال النص على هذه الجرائم في نصوص واضحة ومحددة، لأن مرتكب هذه الجريمة يخفي بداخله النزعة الإجرامية التي يجب محاربتها ومحاسبتها، فالذي يترك شخصاً يموت من الجوع لا تقل خطورته عن القاتل بفعل إيجابي، وسواء كان السلوك الإجرامي بفعل إيجابي أو سلبي لا بد أن يسفر عن نتيجة إجرامية، وهذا ما ستتم دراسته في المطلب الآتي.

المطلب الثاني: النتيجة الإجرامية:

تتمثل النتيجة الإجرامية في التغيير الذي يحصل في العالم الخارجي كأثر للسلوك أو الفعل، وتعد وفاة المجني عليه النتيجة الإجرامية في جرائم القتل المقصود، وهي أحد عناصر الركن المادي، لأنه بدون النتيجة في مثل هذه الجرائم لا نكون أمام القتل المقصود لتخلف أحد الأركان وإن كان بالإمكان مساءلته على أساس الشروع إذا توفرت شروط جريمة الشروع⁽¹⁾، ويقصد بالوفاة كأثر للسلوك الإجرامي لفعل القتل هو التوقف الأبدي والكامل لكل وظائف الحياة للإنسان وهي القلب والدماغ والجهاز التنفسي⁽²⁾، إلا أن لحظة وفاة المجني عليه لم يتم الاتفاق عليها إذ ظهرت معايير عدة تنازعت في تحديد لحظة الوفاة هي:

1. المعيار التقليدي: تعد الحياة منتبهة وفقاً لهذا المعيار بتوقف التنفس وتوقف القلب نهائياً، الأمر الذي يؤدي إلى توقف الدورة الدموية، على أن يحدث ذلك لعدة دقائق متصلة، وذلك منعاً للبس مع حالات الموت الظاهري أو الحالات التي يتوقف فيها التنفس، بينما يستمر القلب في النبض كما يحدث في حالات الاختناق، وكان من المستقر عليه طبياً أن من علامات الموت توقف الدورة الدموية والتنفس⁽³⁾، حيث يرى هذا المعيار أن الموت يتدرج في أجهزة الجسم ولا يقع دفعة واحدة⁽⁴⁾، إلا أنه يؤخذ على هذا المعيار بأن هذه الظواهر التي استند عليها سواء توقف التنفس أو توقف المخ في تحديد لحظة الوفاة لا يوجد لها دلالة قاطعة في ذاتها على انتهاء الحياة، ذلك إنه قد يتوقف القلب رغم بقاء التنفس دون أن يؤثر ذلك على حركة القلب الذي يبقى نابضاً بالحياة⁽⁵⁾.

(1) جلال ثروت، نظم القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 88.

(2) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 226.

(3) هدى حامد قشقوش، القتل بدافع الشفقة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 24.

(4) كامل السعيد، مرجع سابق، ص 35.

(5) مصطفى مجدي هرجة، مرجع سابق، ص 24.

2. **معيار الموت الجسدي:** ومفاد هذا المعيار أن حياة الإنسان تتوقف عندما يتوقف عمل ثلاثة أجهزة وهي القلب والرئتان والمخ عن العمل بصورة غير قابلة للعلاج فترة من الزمن تتراوح بين 10_30 دقيقة تكفي لحدوث تغيرات في الجسم تؤكد حدوث الوفاة، إذ أن إصابة أحد هذه الأجهزة يؤدي إلى الإخلال بتوازن الأجهزة الأخرى، بحيث يصبح هذا التوقف أبدياً وبالتالي يصير الإنسان بعدها جثة هامة بلا حراك⁽¹⁾.

3. **المعيار الحديث:** وحديثاً استقر الطب على معيار ثابت للتأكد من حدوث الوفاة وهو بموت جذع الدماغ، وحسب المفهوم الطبي الحديث تنتهي الحياة بتوقف جذع المخ عن مباشرة وظائفه توقفاً تاماً⁽²⁾ وذلك من خلال الاعتماد على جهاز ذبذبات المخ، فيظهر استخدام هذا الجهاز بالنسبة للمريض ذبذبات واضحة في خريطة رسام المخ الكهربائي في حالة الحياة، بينما يكن خطأً مستقيماً في حالة الوفاة دليلاً على توقف خلايا المخ⁽³⁾، حيث يعد الإغماء وعدم الاستجابة لأي مؤثرات وعدم الحركة لمدة ساعة على الأقل، وعدم التنفس وعدم وجود أي من الانفعالات المنعكسة، ورسم المخ الكهربائي الذي لا يوجد فيه أي نشاط لأي من أجهزة الجسم الرئيسية الأمر الذي يدل على حدوث الوفاة⁽⁴⁾.

هذا ويختلف موت الشخص عن موت الأنسجة، حيث إن الأنسجة قد تبقى مدة قد تصل إلى ساعتين أو أكثر بعد موت الإنسان، من ذلك مثلاً استمرار الكبد بتحويل المادة النشوية إلى سكرية لساعة أو ساعتين بعد الوفاة⁽⁵⁾، واستكمالاً لدراسة عناصر الركن المادي لا بد من ارتباط السلوك الإجرامي بالنتيجة الإجرامية برابطة السببية التي سنتم دراستها في المطلب الآتي:

المطلب الثالث: علاقة السببية:

إن علاقة السببية هي العنصر الثالث من عناصر الركن المادي في جريمة القتل المقصود، ولا بد لاكتمال هذا الركن من أن تكون النتيجة هي إزهاق روح المجني عليه قد ترتبت من سلوك الجاني، ذلك أن علاقة السببية هي الرابطة التي تصل ما بين سلوك الجاني وبين النتيجة الإجرامية وتفيد إسنادها إليه⁽⁶⁾، ذلك أنه من المبادئ المقررة في التشريعات الجزائية أن الفاعل لا يسأل عن النتيجة الإجرامية إلا إذا كانت نتيجة

(1) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص35.

(2) أحمد شوقي أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، دراسة تحليلية مقارنة لمشروعه، نقل وزرع الأعضاء البشرية، دار النهضة المصرية القاهرة 1986، ص180 .

(3) هدى حامد فشقوش، مرجع سابق، ص24.

(4) أحمد شوقي أبو خطوة، مرجع سابق، ص180.

(5) عبد الحميد فودة، سالم حسين الدميري، موسوعة الطب الشرعي في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ج1، ط3، المكتب الدولي

للموسوعات القانونية، الإسكندرية، 2008، ص737.

(6) عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر، ص170.

سلوكه أو نشاطه بصورة أكيدة لا تحتل التأويل وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية، إذ قضت في أحد أحكامها على: "أن رابطة السببية التي ترتب المسؤولية الجنائية هي التي تثبت على وجه اليقين وليس لمجرد الاحتمال"⁽¹⁾، وما لم تقم هذه الرابطة المادية بين سلوك الإنسان وحصول نتيجة الجريمة، فلا يمكن بحال من الأحوال أن نسند إليه الجريمة⁽²⁾، وتعد علاقة السببية ذات طبيعة مادية، ذلك أنها صلة بين ظاهريتين ماديتين هما الفعل والنتيجة، ودورها تتجلى في بيان ما إذا كان للفعل من نصيب في إحداث النتيجة ومن ثم اقتضى المنطق أن تكون لها طبيعة مادية⁽³⁾.

وعلاقة السببية لا تثير أية مشكلة إذا كان فعل الجاني هو النشاط الوحيد الذي أدى إلى إحداث النتيجة الجرمية، إنما تتور المشكلة حينما تتدخل مع فعل الجاني عوامل أخرى مستقلة عنه ساهمت في إحداث النتيجة، وقد تكون العوامل سابقة للفعل أو معاصرة له أو لاحقة عليه، كأن يطلق الجاني عياراً نارياً على المجني عليه فيصيبه ولكنه لا يقتله على الفور بل يتراخى موته فترة طويلة، فتتدخل عوامل أخرى متعددة في أحداثه، من ذلك إهمال المجني عليه في العلاج، أو خطأ الجراح في عملية انتزاع الرصاصة منه، أو إصابته بمرض معدٍ، أو بحروق تعجل في وفاته، فماذا يكون الحكم هنا؟ هل يسأل الجاني عن قتل مقصود أم مجرد شروع في القتل باعتبار أن ذلك هو القدر الثابت في حقه، وإنه غير مسؤول عن العوامل الأخرى الإضافية، لأن إصابته وحدها ما كانت لتحدث الوفاة التي حدثت⁽⁴⁾، وللإجابة عن هذا التساؤل فقد ظهرت نظريات عدة بشأن ذلك:

أولاً: اتجاه السبب المباشر (نظرية السبب الفوري):

مقتضى هذه النظرية أن الجاني لا يسأل عن النتيجة التي حصلت إلا إذا ثبت أنها كانت متصلة اتصالاً مباشراً بنشاطه، أي لا بد أن يتأكد حدوث هذه النتيجة من هذا النشاط دون غيره، فهي تتطلب الارتباط المباشر بين عنصري الركن المادي وهما الفعل والنتيجة⁽⁵⁾، وبالتالي يتم تجاهل الأسباب أو العوامل البعيدة في علاقتها بهذه النتيجة لأنها لا تعترف إلا بالارتباط المادي بينهما، فهي تنظر إلى العوامل ذي الكفاية والفعالية في إحداث النتيجة، أما العوامل الأخرى التي تضافرت معه وهيأت له أو ساعدته في إحداث النتيجة، فإنها لا تعد سبباً لها ولا تنسب إليها تلك النتيجة⁽⁶⁾.

(1) تمييز جزاء 77/87 مجلة نقابة المحامين، سنة 1977، ص 849.

(2) محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 206.

(3) محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1983، بدون مكان نشر، ص 5.

(4) عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 37-38.

(5) كامل السعيد، مرجع سابق، ص 214-215.

(6) إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص 213-214.

والأخذ بهذه النظرية يؤدي إلى انقطاع علاقة السببية بين الفعل والنتيجة كلما تداخلت عوامل أخرى سابقة على السلوك كمرض المجني عليه، أو لاحق له كإهمال الطبيب المعالج أو المجني عليه، ولو كانت هذه العوامل مألوفة أو ثبت بأن أثرها غير مقطوع به، ومن ثم كان هذا الاتجاه هو أصلح الاتجاهات للمتهم، وقد أخذ بهذا الاتجاه القضاء الفرنسي⁽¹⁾.

ويؤخذ على هذه النظرية أنها تقوم على التفرقة بين عوامل النتيجة تبعاً لمقدار مساهمتها في أحداثها، وتخلع وصف السبب على أكثر هذه العوامل فاعلية في إحداثها دون ما عداها من العوامل الأخرى، ومفاد ذلك هو إفلات الفاعل من العقاب لأنها تؤدي إلى عدم مساءلته في كثير من الأحيان عن عواقب أفعاله، وذلك إذا تداخلت عوامل أخرى إلى جانب سلوك المتهم، فلا يسأل إلا عن القدر المتيقن في سلوكه، إضافة لذلك فإن معيار السببية وفقاً لهذا الاتجاه يفتقر إلى الضبط والتحديد، إذ لا يوجد وسيلة لتحديد _ وفقاً لها _ مدى مساهمة كل عامل من عوامل النتيجة في إحداثها، وليس ثمة ضابط تقاس به فاعلية نشاط الجاني بالنظر إلى سائر العوامل الأخرى، كما أن أعمالها أيضاً من شأنها أن تؤدي إلى نتائج عملية غير مقبولة لا تتفق مع اعتبارات العدالة، ولا تستجيب إلى مقتضياتها، إذ إن مساهمة عوامل أخرى مع فعل الجاني الذي أدى إلى وفاة المجني عليه كانت لها فاعلية أكثر منه في إحداثها سواء أكانت هذه العوامل سابقة على فعله أو لاحقة عليه⁽²⁾.

ثانياً: نظرية السببية المناسبة والملائمة:

ومقتضى هذه النظرية أنه متى اشترك عاملان أو أكثر في إحداث النتيجة الإجرامية، وكان أحد العاملين ملائماً أو منتجاً بأن كان يصلح _ عادة _ لإحداث مثل هذه النتيجة، والآخر طارئاً وغير مناسب لا يصلح بحسب طبيعته لإحداثها، فإنه ينبغي استبعاد العامل العارض واستبقاء العامل المنتج لها باعتباره مسؤولاً عنها⁽³⁾، فهي تفرق بين العوامل المألوفة وغير مألوفة في تحقيق النتيجة تبعاً لأهميتها القانونية؛ فقد يكون لبعض تلك العوامل سبباً قانونياً ملائماً لإحداثها، وتستبعد العوامل الأخرى الغير ملائمة قانوناً لإحداثها.

وعلاقة السببية تعد متوافرة بين فعل الجاني والنتيجة الإجرامية ويسأل الجاني عن نتيجة سلوكه حتى لو أسهمت في حدوثها عوامل أخرى، قد ترجع إلى المجني عليه ذاته، أو إلى الغير، أو الظروف المحيطة

(1) كامل السعيد، مرجع سابق، ص 215.

(2) أحمد شوقي أبو خطوة، مرجع سابق، ص 334، نبيل مدحت سالم، مرجع سابق، ص 391-392.

(3) رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفكر والقضاء، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، 1984، ص 423.

طالما كانت هذه العوامل متوقعة ومألوفة وفقاً للمجرى العادي للأمر⁽¹⁾، أما إذا تداخل مع نشاط الجاني في إحداث النتيجة الإجرامية عامل غير متوقع ولا مألوف؛ أي أن يساهم عامل شاذ في تحقيق النتيجة الإجرامية، هنا تقف مسؤولية الجاني عند حد الشروع، والعبرة في تقدير استواء هذا التدخل أو شذوذه هي بما يتوفر من علم بهذه العوامل والقوانين الطبيعية التي تتجه تحت تأثيرها نحو إحداث النتيجة⁽²⁾.

ووفق هذه النظرية يصار إلى التفريق بين نوعين من العوامل التي تشترك في إيجاد النتيجة، وهي العوامل الشاذة التي لا تقع عادة إلا في النادر وفقاً للمجرى العادي من الأمور التي تقطع علاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة، وبناء عليه لا يسأل الجاني عن نتيجة فعله إذا توفي في حادث اصطدام عربية الإسعاف أثناء نقله إلى المستشفى، أو لخطأ جسيم وقع من قبل الطبيب كترك أداة من أدواته في بطن المصاب الأمر الذي أدى إلى وفاته، فتلك العوامل شاذة في مجرى الحوادث وبالتالي تقطع علاقة السببية ولا يسأل الجاني إلا عن جريمة الشروع في القتل إذا توافرت لديه نية إزهاق الروح، أما العوامل الأخرى التي لا تقطع علاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة الإجرامية فهي العوامل المحتملة وفقاً للمجرى العادي للأمر، ومثالها تقصير الطبيب وخطأه اليسير في إجراء العملية أو ضعف الشيخوخة، ففي مثل هذه الظروف ينطوي فعل الجاني على إمكانية حدوث الموت عن طريق مساهمة هذه العوامل الطبيعية المألوفة الوقوع⁽³⁾، والمعيار الذي يستعان به في التمييز بين العوامل الشاذة والعوامل المحتملة معيار موضوعي بحث قوامه الرجل العادي، أي الرجل الذي يتكون منه السواد الغالب من الناس، ويتمتع بإمكانيات متوسطة من حيث الذكاء والحيطة والحذر⁽⁴⁾.

ويؤخذ على هذه النظرية أنها ترجح العوامل المألوفة عن غير المألوفة استناداً إلى العلم أو انتفاء العلم، فهي لا تعتمد على سند قانوني أو منطقي، فالغموض وعدم الوضوح والتجريد يكتنف هذه النظرية، كما أن الاعتداد بعلم الشخص المجرد يهيئ للفاعل فرصة الإفلات من العقاب في كل مرة يرتب فيها تسلسلاً سببياً، ويرتب عليها سلفاً عوامل غير مألوفة تقطع بالتالي علاقة السببية بين فعله والنتيجة، كما أنها تسرف في التصنيف من نطاق المسؤولية الجنائية، وهي بذلك أوسع من اتجاه السببية المباشرة وعكس نظرية تعادل الأسباب على ما سيتم بيانه الآن⁽⁵⁾.

(1) حاتم الشحات، القانون العقابي، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وجرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، القاهرة، 2000، ص24.

(2) نبيل مدحت سالم، مرجع سابق، ص388.

(3) كامل السعيد، مرجع سابق، ص216.

(4) على عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص233.

(5) نبيل مدحت سالم، مرجع سابق، ص390.

ثالثاً: نظرية تعادل الأسباب:

إن مدلول نظرية تعادل الأسباب يتجلى في أن العلاقة السببية تقوم دائماً بين سلوك الشخص والنتيجة التي حدثت متى كان السلوك قد أسهم بوجه ما في إحداث هذه النتيجة، أي متى كان شرطاً لازماً لحدوثها بحيث كان من المحتم أن يؤدي تخلفه إلى تخلفها، وكل العوامل طبقاً لمدلولها متكافئة وبغض النظر عن حجم أي منها ومدى إسهامه في إحداثها، سواء أكان سابقاً على السلوك أو معاصراً له أو لاحقاً عليه⁽¹⁾.

ويترتب على هذه النظرية أن علاقة السببية لا تنقطع بدخول عوامل جديدة لاحقة على الفعل حتى وإن كانت تلك العوامل شاذة غير مألوفة، فنشوب حريق في المستشفى التي كان المجني عليه يعالج فيها من الطلقات النارية لا يقطع هذه العلاقة، وكذلك حالة تصادم سيارة الإسعاف بشجرة فهذا العامل لا يقطع علاقة السببية، وكذلك خطأ الطبيب المعالج فهو لا يقطع هذه الصلة⁽²⁾، وبذلك فإن هذه النظرية تجعل للسببية نطاقاً واسعاً بشكل يمكن معه القول إن حالات انتفاء العلاقة السببية بموجب هذا المدلول سوف تكون قليلة جداً، مما يعني بموجب المفهوم المخالف، إن حالات المسائلة الجنائية سوف تزداد ما دام أن مساهمة سلوك الجاني في إحداث النتيجة يكفي للمسائلة حتى وإن كانت أقل فاعلية من تلك العوامل التي شاركته في إحداثها، ومهما اختلف وصف تلك العوامل فهي قد تكون عادية مألوفة أو نادرة الوقوع، وقد تكون راجعة إلى الطبيعة، أو إلى المجني عليه ذاته، أو إلى إنسان آخر، فهذه النظرية تقوم على ضابطين لهذه النظرية وهما المساواة بين العوامل والسبب الأجنبي اللاحق المستقل والكافي لإحداث النتيجة.

ومن الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية أن الأخذ بها يؤدي إلى الاصطدام ببعض نصوص القانون، وذلك أنها تؤدي إلى عدّ المحرض على الانتحار مسؤولاً جنائياً عن الوفاة على اعتبار أن فعله هو سببها، بالإضافة إلى أن توسعها من نطاق السببية إلى حد يجعل الفاعل يسأل عن العوامل الشاذة والنادرة الحصول في الحياة العادية، لأنه لا يمكن التسوية بين الأسباب جميعها ومساءلة الجاني عن النتيجة إذا كان سلوكه أحد هذه الأسباب دون تفرقة بين سبب رئيس أو غير رئيسي⁽³⁾.

(1) عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 68.

(2) نبيل مدحت سالم، مرجع سابق، ص 382.

(3) نبيل مدحت سالم، نفس المرجع، ص 384-385.

موقف التشريع والقضاء من السببية:

من خلال نص المادة (345)⁽¹⁾ من قانون العقوبات الأردني⁽²⁾، نجد أن المشرع الأردني تبنى نظرية تعادل الأسباب دون غيرها من النظريات، فهو يقيم المسؤولية الجنائية للفاعل بناءً عن وجود رابطة السببية بين الفعل المرتكب والنتيجة المتحققة، حتى وإن ساهمت مع تلك الرابطة أسباب أخرى كان لها دور في إحداث النتيجة⁽³⁾، لذا يكون المشرع الأردني قد حسم أمره من مسألة السببية بالنسبة لجرائم القتل والإيذاء عن قصد تاركاً مسؤولية الجاني قائمة حتى وإن تدخلت عوامل أخرى مستقلة أدت إلى حدوث النتيجة، إلا أنه جعل من تدخل بعض العوامل سبباً مخففاً يخفف من عقوبة جريمة القتل شريطة أن يكون الفاعل جاهلاً بهذه العوامل وإن تكون هذه العوامل مستقلة، ويستوي أن تكون هذه العوامل سابقة لنشاط الجاني أو معاصرة أو لاحقة له⁽⁴⁾ حيث قضت محكمة التمييز الأردنية بوجوب تطبيق المادة (345) من قانون العقوبات على شخص أقدم على ركل شخص آخر برجله ويده أثناء تشاجره معه مما أدى إلى وفاته بعد ساعتين من ذلك بسبب وجود سبب آخر هو وجود حالة مرضية لدى المتوفى من السابق يجهلها الجاني وقررت نقض قرار محكمة الجنايات الكبرى لتخفيض عقوبة الضرب المفضي للموت وهي خمس سنوات إلى النصف طبقاً للمادة (345) من قانون العقوبات⁽⁵⁾، بل إن محكمة التمييز الأردنية قضت صراحة في أحد الأحكام الصادرة عنها بأنه إذا نتجت العاهة عن عدم اعتناء المجني عليه بالعلاج وعن إهماله معالجة نفسه، فإن هذا الإهمال لا يؤثر على وصف الجريمة⁽⁶⁾.

أما القضاء المصري فإن الراجح من استقراء قرارات محكمة النقض المصرية أنها استقرت على الأخذ بنظرية السببية الملائمة التي رجحها الفقه المصري، حيث قضت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بقولها: "إن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي قارفه الجاني"⁽⁷⁾، وقضت أيضاً أنه: "إذا كان المجني عليه قد مكث في المستشفى 126 يوماً ثم خرج منه ليتولاه طبيب خاص، ثم توفي بعد خروجه بأيام، وكانت وفاته نتيجة لامتناع العفن الناشئ عن الجروح فإن المتهم يظل مسؤولاً

(1) المادة (345) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 وتعديلاته لعام 2010.

(2) تنص المادة (345) على أنه: "إذا كان الموت أو الإيذاء المرتكبان عن قصد نتيجة أسباب متقدمة جهلها الفاعل وكانت مستقلة عن فعله، أو لانضمام سبب منفصل عن فعله تماماً عوقب كما يأتي:

1: بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا كان فعله يستلزم عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة.

2: بتخفيض أية عقوبة مؤقتة أخرى حتى نصفها إذا كان فعله يستلزم عقوبة غير الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة.

(3) كامل السعيد، مرجع سابق، ص 219.

(4) محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 38، 39.

(5) قرار تمييز رقم 87، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 1975، ص 214.

(6) تمييز جزاء رقم 68/8 لسنة 1968، مجموعة المبادئ القانونية، ص 1193.

(7) نقض مصري، رقم 13، مارس 1980، مجموعة أحكام النقض، سن 31 ق 41، ص 200.

عن الوفاة، وإن كان قد ساعد على حدوثها ترك المجني عليه نفسه بدون علاج مدة أسبوع، وحالة قلبه والرئتين والكبد والطحال⁽¹⁾.

إلا أن محكمة النقض حرصت في أحكامها الأخيرة على استجلاء عنصر معنوي في رابطة السببية يحدد نطاق النتائج التي يسأل عنها الجاني⁽²⁾، ويلاحظ من هذا القضاء الأخير أن محكمة النقض المصرية اشترطت في القتل المقصود للحد من تسلسل الأسباب اللاحقة على فعل الجاني أن تكون النتائج المترتبة عليه مألوفة، أي يجب على الجاني أن يتوقعها، ويقصد بالنتائج المألوفة بحسب ما عبرت عنه محكمة النقض المصرية بتلك الأسباب المألوفة اللاحقة على فعل الجاني فضلاً عن النتيجة النهائية عليها وهي الوفاة في جرائم القتل، ويشترط بالنتائج المألوفة أن تكون متوقعة وفقاً للسير العادي للأمر فمعيار النتائج المألوفة هو معيار موضوعي يرجع فيه إلى الشخص المعتاد، لذلك فإن علاقة السببية في القتل المقصود تنتفي إذا لم يكن في استطاعة الجاني توقع العوامل الأخرى التي ساهمت مع فعله في الجريمة⁽³⁾.

أما المشرع السوري فإنه أخذ بنظرية تعادل الأسباب أي اجتماعها، وهذا يتضح من خلال نص المادة (554)⁽⁴⁾ من قانون العقوبات السوري والتي جاءت بالقول: "إذا كان الموت أو الإيذاء المرتكبان عن قصد أو غير قصد نتيجة أسباب عدة جهلها الفاعل، وكانت مستقلة عن فعله، أمكن تخفيض العقوبة بالمقدار المبين في المادة 199"⁽⁵⁾، حيث يرى المشرع السوري بأن انضمام عوامل وأسباب متعددة إلى فعل الجاني والتي تسهم معه في إحداث النتيجة الإجرامية غير ذي جدوى، إذ لا يأبه بها المشرع السوري ولا تقطع علاقة السببية بين الفعل والنتيجة الحاصلة، وكفي لكي يتحمل الجاني مسؤولية فعله أو امتناعه بالنسبة للمشرع السوري أن يكون هذا الفعل أو الامتناع واحداً من العوامل الكثيرة الملائمة التي أسهمت في إحداث النتيجة الجرمية، بحيث يمكن القول إن ذلك الفعل أو الامتناع لو تخلف لما حصلت تلك النتيجة الجرمية⁽⁶⁾.

ونرى أنه من الأفضل أن لا ينص المشرع الفلسطيني على الأخذ بنظرية معينة من نظريات علاقة السببية المادية، إنما من الأفضل أن نترك للقاضي أن يستعمل ذكائه وفطنته وخبرته القضائية في هذا الشأن.

(1) نقض مصري رقم 363 لسنة 1942، مجموعة القواعد القانونية، ج5، ص626 (للمزيد، محمد الفاضل، مرجع سابق، ص245)

(2) إيهاب عبد المطلب، جرائم القتل العمد والقتل الخطأ، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الثالثة، بدون مكان نشر، 2006، ص18.

(3) إيهاب عبد المطلب، نفس المرجع، ص18.

(4) المادة (554) من قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949.

(5) وتقضي المادة 199 أنه: "يمكن أن تستبدل عقوبة الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة،

كما يمكن أن تستبدل الأشغال الشاقة المؤبدة بالأشغال الشاقة المؤقتة لسبع سنوات على الأقل وان يستبدل الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت لسبع

سنوات على الأقل، ويمكن أن يحط من أية عقوبة أخرى من النصف إلى الثلثين".

(6) محمد الفاضل، مرجع سابق، ص257

المبحث الثالث: الشروع في جرائم القتل المقصود:

في حال عدم تحقق النتيجة الجرمية التي أراد الجاني تحقيقها من وراء النشاط الإجرامي لأسباب خارجة على إرادته، نكون أمام شروع في القتل، وتقتضي دراسة الشروع بيان مفهومه (مطلب أول)، والمعايير الفقهية بشأن الأعمال التنفيذية والأعمال التحضيرية (مطلب ثانٍ)، وصور الشروع (مطلب ثالث).

المطلب الأول: مفهوم الشروع:

يستغرق ارتكاب جريمة القتل المقصود فترة زمنية تبدأ كفكرة طارئة في ذهن الجاني مروراً بالتأمل والتفكير ومن ثم الموازنة إلى أن يصمم عليها وبالتالي يعمل على تنفيذها وتمامها، فإذا تمت الجريمة يمكن مساءلة الجاني عن القتل المقصود، ولكن قد تقف الأعمال المشكلة لجريمة القتل المقصود عند حد معين، الأمر الذي يحول دون إتمامها، وهنا نكون أمام شروع في جريمة القتل المقصود⁽¹⁾، ويعد الشروع في جريمة معينة سلوكاً يشكل خطر وقوعها دون أن تنتهي بحدوثها فعلاً⁽²⁾، وعرف المشرع الفلسطيني الشروع في المادة (55) الفقرة (1)⁽³⁾ من مشروع قانون العقوبات بأنه: "البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة، إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها"، وعرفت المادة (68)⁽⁴⁾ من قانون العقوبات الأردني الشروع بأنه: "البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة".

وقد عدّ المشرع الأردني كل فعل داخل في ارتكاب الجريمة شروعا متى كان استعماله يؤدي مباشرة إلى ارتكابها بصورة حتمية، الأمر الذي يفيد توسعة في الأخذ بالأفعال التي تعد بدءاً في تنفيذ الجريمة⁽⁵⁾، وهذا ما قضت محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها بقولها: "إن إقدام المتهم على طعن المجني عليه في مقتل، وبألة قاتلة أثناء مشاجرة يدل على أن المتهم قد أقدم على هذا الفعل قصداً، ولولا الجراحة التي أجريت للمجني عليه لتم قتله، فيعدُّ بهذه الحالة أنه قد أتم جميع الأفعال اللازمة لحصول القتل ولكن حالت أسباب مانعة لا دخل لإرادته فيها دون تمام الجريمة المقصودة ويعدُّ فعله شروعا بالقتل"⁽⁶⁾.

(1) كامل السعيد، مرجع سابق، ص 235.

(2) رمسيس بهنام، نظرية التحريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 141.

(3) الفقرة (1) من المادة (55) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني المعتمدة بالقراءة الأولى، المقدمة بتاريخ 2003/4/14

(4) المادة (68) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 وتعديلاته لعام 2010.

(5) محمد عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 253

(6) تمييز جزاء، رقم 1986/97، مجلة نقابة العاميين الأردنية، سنة 1986، ص 1713.

أما المشرع المصري فقد عرف الشروع في المادة (45)⁽¹⁾ من قانون العقوبات المصري أنه: "البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، ولا يعد شروعا في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك"، وقد ميز المشرع المصري في هذه المادة بين المراحل الأولى للشروع والمتمثلة بالعزم والأعمال التحضيرية والتفكير في الجريمة، إذ لا عقاب على هذه الأعمال والنية المبيتة، وبين مرحلة البدء في الشروع والتي تبرز في الأعمال التنفيذية وهي التي خصها المشرع بالعقاب، وهذا هو موقف التشريع والفقهاء دون استثناء⁽²⁾، حيث نصت المادة (69)⁽³⁾ من قانون العقوبات الأردني على أن: "لا يعتبر شروعا في الجريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية"، وكذلك الفقرة الثانية من المادة (55)⁽⁴⁾ من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني التي نصت على أنه: "ولا يعتبر شروعا في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لها".

ومن الأحكام المقررة بشأن الشروع في جرائم القتل المقصود أن قضت محكمة النقض المصرية أن: "إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم أطلق عياراً نارياً بقصد قتل شخص معين فأصابه وأصاب آخر معه، فالمتهم يكون مسؤولاً عن جناية الشروع في قتل المجنبيين عليهما الإثنان ما دام العيار الذي أصابهما كان مقصوداً به القتل"⁽⁵⁾.

والشروع يقوم على أركان عدة لا بد من توافرها، ويعد الركن الأول لهذه الجريمة البدء في التنفيذ وهو ما يميز الشروع عن الأعمال التحضيرية السابقة عليه، إلا أن الصعوبة تثور في أي الأعمال تعد بدءاً في التنفيذ، وأياً يعتبر مجرد عمل تحضيرى لا عقاب عليه، وبالرجوع إلى المعايير الفقهية التي قيلت في هذا الشأن نجد أن هناك معيارين يتنازعان الشروع من حيث سياسة التجريم والعقاب، وعليه سيتم تناول هذه المعايير في المطلب الآتي:

(1) المادة (45) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937

(2) كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن، دار الفكر للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر، ص 183، 184.

(3) المادة (69) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 وتعديلاته لعام 2010.

(4) الفقرة الثانية من المادة (55) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني المعتمدة بالقراءة الأولى، المقدمة بتاريخ 2003/4/14.

(5) نقض 1941/4/7، مجموعة القواعد ج 2 بند 6، ص 951.

المطلب الثاني: المعايير الفقهية بشأن الأعمال التنفيذية والأعمال التحضيرية:

ظهرت عدة نظريات بشأن الأعمال التنفيذية والأعمال التحضيرية وسيتم تناولها على النحو الآتي:

أولاً - المذهب المادي:

يعول أنصار هذا المذهب على الركن المادي في الجريمة، ويرون أن الهدف الأساس لقانون العقوبات يتمثل في منع وقوع الضرر أو التهديد بوقوعه، لذلك يشترط هذا المذهب صدور أفعال خطيرة من قبل الجاني لكي يعد عمله بدءاً بتنفيذ جريمته⁽¹⁾، فهذا المذهب لا يعد الجاني شارعاً في السرقة إذا لم يكن قد وضع يده على المال الذي ينوي اختلاسه، وكذلك لا يعد شارعاً في قتل إن لم يكن قد أصاب جسم المجني عليه المنوي قتله، فيشترط هذا المذهب أن يكون الفاعل قد حقق عملاً يمثل بداية للركن المادي للجريمة⁽²⁾، وتترتب على هذا المنطق نتيجتان: الأولى تتمثل في عدم العقاب إلا بوجود أفعال مادية تلحق الضرر بالحقوق المحمية قانوناً، والنتيجة الثانية تتمثل في أن حجم العقاب مرتبط بقدر الضرر⁽³⁾، والمحصلة لهذه النتائج هي إفلات العديد من الأفعال الخطيرة من العقاب، الأمر الذي حدا بأنصار هذا المذهب إلى إدخال إصلاحات عليه وذلك من خلال توسيع نطاق البدء في التنفيذ حيث أدخلوا فيه الظروف المشددة للجريمة كالكسر من الخارج واستعمال مفاتيح مصطنعة⁽⁴⁾.

وبالرغم من تميز هذا المعيار بالبساطة والوضوح إلا أنه تعرض للنقد من حيث التضيق من نطاق الشروع، الأمر الذي قد يهدر مصلحة المجتمع، ويعطي الفرصة للجناة في الإفلات من العقاب، لأنه يخرج من دائرة التجريم قدر كبير من الأفعال التي تشكل خطراً على أمن المجتمع وحقوق الأفراد، وكذلك فهو يفرق بين من يتسلق جدار منزل بقصد السرقة وبين التسلق بقصد ارتكاب جريمة القتل المقصود فيعد شارعاً في الحالة الأولى، ولا يعد كذلك في الحالة الثانية، باعتبار أن التسور لا يعد ظرفاً مشدداً في القتل⁽⁵⁾، ونتيجة لهذه الانتقادات وغيرها فقد ظهر معيار آخر ميز بين الأفعال التي تعد بدءاً في التنفيذ وبين ما يعد عملاً تحضيرياً غير معاقب عليه، وهذا المعيار هو المعيار الشخصي.

(1) كامل السعيد، مرجع سابق، ص 240.

(2) رمسيس بهنام، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 199.

(3) كامل السعيد، مرجع سابق، ص 240.

(4) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 234.

(5) محمد صبحي نجم، نفس المرجع، ص 236.

ثانياً - المذهب الشخصي:

لا يشترط المعيار الشخصي إثبات أفعال مادية من شأنها إحداث الضرر كما هو الشأن في المذهب المادي، إذ يكفي أنصار هذا المعيار بإبراز أفعال خطيرة تتم عن مدى خطورة شخصية الجاني ونيته الإجرامية، فأهمية الفعل والسلوك عند أنصار هذا المذهب تتضح متى كانت قرينه على اتجاه إرادة الجاني ونيته في ارتكاب الجريمة⁽¹⁾، وقد ذهب أيضاً هذا الاتجاه إلى تقرير العقاب في حالات الاستحالة جميعها لأن نصوص القانون تعاقب على اتجاه الإرادة الإجرامية في الشروع، أما إذا كانت الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة لا تتم ولا تظهر أي خطورة إجرامية للفاعل كما لو عزم على ارتكاب جريمة القتل بواسطة الشعوذة والسحر⁽²⁾، هنا لا يصر إلى العقاب، فالمهم ليس هو الفعل بحد ذاته الذي يقوم به الجاني، بل ينظر إلى الخطورة التي يكشف عنها هذا الفعل على الحق الذي يحميه القانون، أي أن العبرة بمقدار الخطورة التي وصلت إليها شخصية الجاني⁽³⁾.

ويذهب أنصار هذا المعيار إلى أن الشروع يتحقق بكل فعل مادي يؤدي حالاً ومباشرة إلى ارتكاب الجريمة، وهذا يعني أن الجاني يعد أنه قد بدأ في الأعمال التنفيذية بارتكاب أي فعل ساعد مباشرة على تنفيذ الركن المادي المكون للجريمة المنوي ارتكابها⁽⁴⁾، ولذلك فإن هذا المذهب لا يفرق بين الأعمال التحضيرية والأعمال التنفيذية، وإنما المهم في هذه الأعمال ما يأتيها الجاني، وتكون دالة على خطورته الإجرامية وعزمه الأكيد على بلوغ النتيجة الإجرامية⁽⁵⁾.

وعليه فإن المذهب الشخصي يتوافق مع المذهب المادي في تطلبه صورة نشاط مادي إيجابي من الجاني يكشف عن شخصيته الإجرامية، ويكتفي هذا المذهب بأن تؤدي هذه الأفعال من وجهة نظر الجاني إلى وقوع الجريمة التامة بطريقة مباشرة⁽⁶⁾، ومما يؤخذ على هذا المعيار أنه يوسع من دائرة التجريم، إذ يشمل الأعمال التحضيرية في العقاب، بالإضافة إلى أنه يحدد حرية الأفراد، لأنه يبقي للقاضي السلطة التقديرية الواسعة في توقيع العقاب الكامل إذا تبين له خطورة الجاني ولو كان خارجاً عن الجريمة⁽⁷⁾.

(1) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 225.

(2) جلال ثروت، مرجع سابق، ص 81.

(3) نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص 312.

(4) مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 394.

(5) نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص 311.

(6) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 226.

(7) كامل السعيد، مرجع سابق، ص 247، 248.

أما بالنسبة لموقف القانون المقارن من هذه المعايير فإننا نجد المشرع الأردني قد أخذ بالمعيار الشخصي، بل وزاد عليه، لأنه وسع من دائرة الأفعال التي تعد بدءاً في التنفيذ، ويبدو ذلك من خلال عدم اشتراطه أن يكون الفعل المبدوء بتنفيذه سابقاً مباشرة على الفعل المكون للركن المادي للجريمة، وهذا ما نصت عليه المادة (68) من قانون العقوبات الأردني في تعريفها للشروع بأنه: "البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية لارتكاب جناية أو جنحة"⁽¹⁾، وهذا هو موقف القضاء الأردني حيث قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "لا يشترط بحسب تعريف المادة (68/1) من قانون العقوبات أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادي بل يكفي لاعتبار الفعل شروعا أن يبدأ الفاعل بتنفيذ فعل ما سابق مباشرة على تنفيذ الركن المادي للجريمة ومؤد إليه فعلاً"⁽²⁾.

أما موقف المشرع المصري فقد أخذ هو الآخر بالمعيار الشخصي وهذا يستفاد من نص المادة (45) من قانون العقوبات المصري في تعريفه للشروع، إذ عرفه بأنه: "البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة"، وأخذ المشرع الفلسطيني بالمعيار الشخصي ويبدو ذلك من خلال الفقرة الأولى من المادة (55) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني حيث عرف الشروع على أنه: "البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة..." فلا يشترط لتحقيق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة، بل يكفي لاعتبار الفعل شروعا أن يبدأ الجاني في تنفيذ فعل سابق على تنفيذ الركن المادي للجريمة ومؤد إليه حالاً ومباشرة⁽³⁾.

كما استقر اجتهاد محكمة النقض المصرية على الأخذ بالمذهب الشخصي، وقضت أنه لا يشترط لتحقيق الشروع أن يبدأ الجاني بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة، بل يكفي عده قد شرع في ارتكاب الجريمة أن يبدأ في تنفيذ فعل سابق مباشرة على تنفيذ الركن المادي لها ويؤدي إليه حتماً، أي يكفي أن يكون الفعل الذي باشره الجاني هو الخطوة الأولى في سبيل ارتكابها ما دام قصد الجاني من مباشرة هذا الفعل معلوماً وثابتاً⁽⁴⁾، ويتناوب الشروع صور عدة وذلك بحسب المرحلة التي وقفت الجريمة عندها، وهذه الأنواع منها الشروع التام، ومنها الشروع الناقص.

(1) كامل السعيد، مرجع سابق، ص 249 .

(2) تمييز جزاء، رقم 72/101، مجلة نقابة العاميين الأردنية، سنة 2000، ص 1342.

(3) نقض 1997/1/2، الطعن رقم 27399 ش 64 ق، المكتب الفني لمحكمة النقض، ص 50.

(4) نقض 1934/10/29، طعن رقم 282، مجموعة القواعد القانونية، ص 375.

المطلب الثالث: صور الشروع:

من المعروف أن الجريمة لا تقع دفعة واحدة، وإنما لا بد من أن تمر بمراحل قبل أن تقع، إذ تبدأ الجريمة مجرد فكرة وهي تسمى مرحلة التفكير وعقد العزم، وتتميز هذه الفكرة أنها داخلية لا أثر لها في الواقع الملموس، ثم بعد ذلك تبدأ هذه الفكرة بالظهور إلى العالم الخارجي بتحضير الوسائل الكفيلة لتنفيذ هذا العمل الإجرامي، وتسمى هذه المرحلة "التحضيرية"، ثم تأتي المرحلة الثالثة والتي تتمثل في البدء بتنفيذ هذه الجريمة، إلا أن أسباباً تظهر تؤدي إلى عدم تمام هذه الجريمة، ومن هنا يمكن أن نكون أمام شروع ناقص أو شروع تام.

الصورة الأولى: الشروع الناقص (الشروع البسيط):

ويطلق على هذه الصورة الجريمة الموقوفة، وتتمثل هذه الصورة في بدأ الجاني بتنفيذ فعله الإجرامي، إلا أنه لأسباب خارجية لا سيطرة لإرادته عليها تتوقف هذه الأفعال التنفيذية عند حد معين تحول دون إتمام الجريمة⁽¹⁾، مثال ذلك أن يصبوب الجاني سلاحه نحو المجني عليه ولكن يحول بينه وبين الضغط على الزناد شخص ثالث⁽²⁾، فالجاني في هذه الصورة يتوقف عن الاستمرار في الأفعال التنفيذية التي من شأن إتمامها وقوع الجريمة تامة، إذ يتم توقف هذا السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة⁽³⁾، وبما أن جريمة القتل لا تتم إلا بوفاة المجني عليه؛ فإن الجاني ضمن هذه الصورة يكون قد قام ببعض الأعمال اللازمة لتنفيذ الجريمة دون البعض الآخر، وعليه فالجريمة هنا لم تتجاوز مرحلة الشروع والشروع الناقص.

الصورة الثانية: الشروع التام (الشروع الخائب):

وهو ما يطلق عليه الجريمة الخائبة أو الشروع الخائب⁽⁴⁾، وتتمثل هذه الصورة في استنفاد الجاني جميع نشاطه الإجرامي، ولكن على الرغم من اتخاذ الجاني السلوك الذي يرمي إلى تحقيق النتيجة الإجرامية إلا أنها لم تقع لأسباب لا دخل لإرادته فيها، إذ لو لا هذه الأسباب لتحققت النتيجة الإجرامية بكامل أركانها⁽⁵⁾، كما لو صوب شخص بندقية نحو آخر وأطلق عليه عياراً نارياً فأخطأه أو أصابه ولكن في غير مقتل وأمكن

(1) كامل السعيد، مرجع سابق، ص 238.

(2) إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص 269.

(3) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 324.

(4) كامل سعيد، مرجع سابق، ص 238.

(5) عدلي خليل، مرجع سابق، ص 769.

إسعافه وعلاجه، فالجاني في هذا المثال قد استنفذ واستغل كل ما يوصله إلى تحقق النتيجة بجريمته، إلا أنها لم تتحقق بوفاة المجني عليه لأسباب لا علاقة لها بإرادته، لذلك فإن عدول الجاني في مثل هذه الجرائم رهن بقدرته على تدارك نتيجة فعله، فإذا لم يستطيع أن يتدارك بالعدول حصول النتيجة؛ فإن سعيه في منع حدوثها لا يعدو أن يكون من قبيل التوبة اللاحقة على تحقق الشروع، فلا يمنع من مساءلته عنه ولا من المعاقبة عليه⁽¹⁾.

ويلاحظ أن الجريمة الخائبة لا تثير مشكلة البدء في التنفيذ، فالمتهم قد بدأ ثم أتم الأفعال المادية المكونة لسلوكه الإجرامي كافة، أما في صورة الجريمة الموقوفة فالجريمة أوقفت بسبب تدخل عوامل خارجة عن إرادة الفاعل حالت بينه وبين إتمام تنفيذها كاملة، ويعني ذلك أن عدم تنفيذ الجريمة _ سواء في صورة الجريمة الموقوفة أو الخائبة _ يجب أن يكون راجعاً إلى عوامل خارجية خارجة عن إرادة الجاني تدفعه إلى وقف نشاطه أو تحول دون تحقق النتيجة الإجرامية، ويترتب على ذلك أن مناط الشروع المعاقب عليه هو العدول الإرادي أو غير الإرادي، بحيث يتوقف التنفيذ ولا تتحقق النتيجة لظروف خارجة عن إرادة الفاعل، وعليه يجب أن يكون عدم تنفيذ الجريمة راجعاً لعوامل ومؤثرات خارجية لا دخل لإرادة الجاني بها⁽²⁾، ولسنا مع الاتجاه الذي يساوي بين الشروع التام والجريمة التامة فالرغم من إستنفاد الجاني كافة الأفعال المادية المكونة لسلوكه الإجرامي، إلا أن نتيجة الجريمة التامة تختلف بالطلق مع حالات الشروع، ويكون لها تأثير على المستوى الفردي والجماعي، فليس من العدل المساواة بين من يكون نتيجة فعله إزهاق روح إنسان مع من حاول القتل.

الصورة الثالثة: الجريمة المستحيلة:

هي الجريمة التي يستحيل فيها تحقيق النتيجة الجرمية التي انصرفت إليها إرادة الفاعل رغم أنه بذل كل نشاط مستطاع له في هذا السبيل⁽³⁾، مثال ذلك من يحاول قتل شخص آخر مستعمل لذلك مادة غير سامة معتقداً أنها سامة⁽⁴⁾، واستحالة حدوث النتيجة الإجرامية في القتل متصور في حالتين:

(1) محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص31، ونبيل مدحت سالم، مرجع سابق، ص364.

(2) إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص28، 271.

(3) كامل السعيد، مرجع سابق، ص262.

(4) أحمد شوقي أبو خطوة، مرجع سابق، ص257.

الأولى: وذلك عندما تتعلق الاستحالة بموضوع الجريمة، كما لو انعدم الموضوع الذي يقع عليه القتل وتتمثل بنتيجته، أو يفقد صفة جوهرية فيه، كما لو أطلق شخص النار على الآخر ثم تبين أنه فارق الحياة قبل عملية إطلاق النار من الجاني⁽¹⁾.

الثانية: تتعلق بالوسيلة المؤدية إلى النتيجة عندما تكون غير صالحة بطبيعتها لإحداث النتيجة أو بالكيفية التي استخدمت بها لإحداثها كما لو استخدم شخص مادة غير ضارة على الإطلاق في قتل آخر⁽²⁾، وأدى التشابه بين الجريمة الخائبة والجريمة المستحيلة إلى قيام جدل فقهي كبير انعكس بأثره على التشريع وأحكام القضاء بخصوص ما إذا كان من الممكن مساءلة فاعل الجريمة المستحيلة، باعتباره شارعاً فيها أسوة بفاعل الجريمة الخائبة، ولمعرفة ذلك نستعرض ما قيل حول نظرية الجريمة المستحيلة في الاتجاهات التالية:

الاتجاه الأول: عدم العقاب على الجريمة المستحيلة:

يرى هذا الاتجاه عدم إمكانية العقاب على الجريمة المستحيلة ذلك أن الشروع يفترض البدء في تنفيذ فعل يؤدي إلى ارتكاب جريمة ممكنة الوقوع⁽³⁾، وهذا ما يستفاد من نص المادة (68) من قانون العقوبات الأردني في تعريفها للشروع بأنه: "البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية لارتكاب جناية أو جنحة"، وكذلك المادة (45) من قانون العقوبات المصري في تعريفه للشروع إذ عرفه أنه: "البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة"، لذا يرى هذا الاتجاه أن الجريمة المستحيلة لا يتصور حدوث بدء في تنفيذها سواء تعلقت بالاستحالة بموضوع الجريمة أو راجعة إلى الوسيلة المستعملة، ففي كلتا الحالتين تعذر قيام الركن المادي للجريمة⁽⁴⁾، وما دام قيام هذا الركن مستحيلًا فلا جريمة ولا شروع فيها⁽⁵⁾.

وقد أخذ على هذا الاتجاه تطرفه في عدم العقاب على أفعال تهدد مصلحة المجتمع وأمنه رغم ما تحوي تلك الأفعال أو الممارسات من دلائل أكيدة على خطورة الجاني⁽⁶⁾، فمن يطلق النار على آخر في الظلام بنية قتله فيخطئه لعدم وضوح الرؤية تكون النتيجة هنا بحسب هذا الرأي مستحيلة الحدوث، وكذلك الأمر بالنسبة للشخص الذي يطلق النار على سرير خصمه معتقداً أنه لا يزال راقداً فيه إلا أنه قد غادر هذا المكان ببرهة وجيزة⁽⁷⁾.

(1) نبيل مدحت سالم، مرجع سابق، ص 365.

(2) نبيل مدحت سالم، نفس المرجع، ص 365.

(3) كامل السعيد، مرجع سابق، ص 264.

(4) أحمد شوقي أبو خطوة، مرجع سابق، ص 258.

(5) كامل السعيد، مرجع سابق، ص 264.

(6) يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات، النظريات العامة، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، 1998، ص 413-414.

(7) نبيل مدحت سالم، مرجع سابق، ص 367.

الاتجاه الثاني: العقاب على الجريمة المستحيلة:

يذهب هذا الاتجاه إلى إمكانية العقاب على الجريمة المستحيلة، والحجة هنا تكمن في أن البدء في التنفيذ مقصور في الجريمة المستحيلة، كونه لا يتطلب أفعالاً تدخل في ماديّات الجريمة، إنما يكفي أن يأتي الشخص فعلاً يقطع بنيته الإجرامية وعزمه النهائي على ارتكاب الجريمة حالاً ومباشرة، فالعقاب يأتي لما تكشف عن خطورة الجاني ونيته المبيتة لإحداث الجريمة⁽¹⁾، وينتقد هذا الاتجاه كونه متطرفاً ومتوسعاً في الاعتداد بالإرادة والنية الإجرامية، وحتى يعتد بالعقاب في مواجهة الجاني لا بد أن يتوافر في فعله الإجرامي خطورة بذاته، وألا يكتفي بخطورة الجاني⁽²⁾.

الاتجاه الثالث: التفرقة بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية:

يذهب هذا الاتجاه إلى التفرقة بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية، وناده أنصاره بعدم العقاب على الأولى والعقاب في الأخرى، حيث اعتمد هذا الاتجاه الخطر أساساً للتفرقة بين نوعي الاستحالة، وذلك أن الاستحالة النسبية تتطوي على خطر فعلي من قبل الجاني على الحق الذي يحميه القانون، بينما تتجرد الاستحالة المطلقة من هذا الخطر كون موضوع الجريمة منعماً وغير صالح تماماً لارتكاب الجريمة، وقد تكون الاستحالة المطلقة أو النسبية متعلقة بموضوع الجريمة أو بالوسيلة المستخدمة في ارتكابها⁽³⁾.

وتكون الاستحالة مطلقة من ناحية الموضوع إذا انعدم الموضوع إطلاقاً، أو إذا انعدمت الصفة الأساسية اللازمة فيه، أو فقد صفة جوهرية فيه، ومثالها إطلاق عيار ناري على جثة شخص، أو ركل امرأة غير حامل في بطنها بنية إجهاضها، وتكون الاستحالة نسبية من ناحية الموضوع عندما يكون موضوع الجريمة موجوداً ولكنه غير موجود في المكان الذي اعتقد الجاني وجوده فيه⁽⁴⁾.

وقد تكون الاستحالة راجعة إلى الوسيلة المستعملة، إذ تكون الجريمة مستحيلة مطلقاً إذا كانت الوسيلة لا تصلح مطلقاً لإحداث النتيجة، كما لو استخدم الشخص بندقية غير صالحة لإخراج العيار الناري، أما بالنسبة للاستحالة النسبية التي ترجع إلى الوسيلة فتبرز عندما تكون الوسيلة صالحة لإحداث النتيجة الجريمة في الوضع الطبيعي، ولكنها لا تحدثها بالكيفية التي استعملت فيها لعدم كفايتها أو لسوء استخدامها. كمن

(1) عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ص373، وإبراهيم عبد نايل، مرجع سابق، ص281.

(2) نبيل مدحت سالم، مرجع سابق، ص366.

(3) نبيل مدحت سالم، نفس المرجع، ص367.

(4) نبيل مدحت سالم، نفس المرجع، ص368.

يستعمل مادة سامة في القتل ولكن بكمية غير كافية، أو من يضع لأخر سكرًا في طعامه باعتباره نوعاً من السم معتقداً أن من شأنه إحداث الوفاة⁽¹⁾.

ففي الصورة الأولى والمتمثلة في الاستحالة المطلقة من ناحية الموضوع أو الوسيلة لا يتصور حدوث الوفاة إطلاقاً، أما في الأخرى وهي الاستحالة النسبية من ناحية الموضوع أو الوسيلة فكان من الممكن حدوثها كما لو أن الشخص استعمل كمية أكبر من السم⁽²⁾.

وعلة عدم العقاب في الاستحالة المطلقة يرجع إلى أن المجني عليه لم يتعرض لأي خطورة إجرامية لانتقاء الركن المادي على الرغم من تحقق النية الإجرامية التي لا تكفي للعقاب، أما في الاستحالة النسبية فإن الموضوع والوسيلة صالحان لتحقيق الجريمة لولا تدخل بعض الظروف الطارئة التي حالت دون تحقيق النتيجة، وهذه الصورة تشبه الجريمة الجنائية والتي هي صورة من صور الشروع المعاقب عليه⁽³⁾.

ولم يسلم هذا الاتجاه من الانتقاد كونه غير واضح، حيث إن الاستحالة إما أن تكون أو لا تكون، فإذا كانت ممكنة فلا يمكن أن تكون تارة مطلقة وتارة أخرى نسبية، فالنتيجة بطبيعتها لا تقبل التدرج والتفاوت، حيث لا فرق بين استحالة القتل بإطلاق النار على مكان يعتقد وجود المجني عليه فيه، واستحالته بإطلاق النار على شيء متحرك في الظلام يعتقد أنه هو⁽⁴⁾.

الاتجاه الرابع: التفرقة بين الاستحالة المادية والاستحالة القانونية:

يذهب هذا الاتجاه إلى التفريق بين الاستحالة القانونية والاستحالة المادية، فتكون الاستحالة قانونية إذا انعدم في الجريمة أحد أركانها التي نص عليها القانون، كلزوم الحياة في جريمة القتل، وركن المادة السامة في جريمة القتل بالسم، وفي هذه الحالة يستبعد العقاب تماماً لعدم إمكان قيام الجريمة، بسبب انتفاء أحد الخصائص أو الصفات الجوهرية التي لا بد من توافرها في موضوع الجريمة حتى تتحقق فيها نتيجة⁽⁵⁾، أما النوع الآخر من الاستحالة فهو الاستحالة المادية، وتكون الاستحالة مادية إذا كان عدم وقوع الجريمة فيها راجعاً إلى عامل مادي لا قانوني، أي أن ظرفاً مادياً لا يعلمه الجاني يحول دون حدوث النتيجة الإجرامية

(1) صبري محمود الراعي، رضا السيد عبد العاطي، مرجع سابق، ص 20، ومحمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 229.

(2) كامل السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2002، ص 265، 266.

(3) تيسير أنور علي، مرجع سابق، ص 417.

(4) نبيل مدحت سالم، مرجع سابق، ص 369.

(5) أحمد شوقي أبو خطوة، مرجع سابق، ص 301.

ولولاه لكان من الممكن حصول هذه النتيجة، ومثالها عدم صلاحية الوسيلة المستعملة مطلقاً أو نسبياً لإحداث النتيجة الجرمية⁽¹⁾.

وقد أخذ على هذا الاتجاه أنه ينتهي إلى ما انتهى إليه الاتجاه السابق، وذلك لأن الاستحالة التي ترجع إلى الوسيلة هي في الغالب من قبيل الاستحالة المادية المعاقب عليها، إذ يندر أن تكون استحالة قانونية كما في جريمة القتل باستخدام السم، حيث إن المادة السامة هي عنصر من العناصر القانونية الضرورية لقيام تلك الجريمة في بعض القوانين⁽²⁾، فهذا الاتجاه ينتهي إلى توقيع العقاب في حالات الاستحالة كافة التي ترجع إلى وسيلة الجريمة.

موقف القضاء المقارن من الجريمة المستحيلة:

يلاحظ من خلال أحكام القضاء المصرية أنه تم الأخذ بالفرقة بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية والعقاب على الثانية دون الأولى، إذ قضت محكمة النقض المصرية أنه: "لا تعتبر الجريمة في عداد الجرائم المستحيلة إلا إذا لم يكن في الإمكان تحقيقها مطلقاً، كأن تكون الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها غير صالحة البتة لذلك، أما إذا كانت الوسيلة صالحة بطبيعتها ولكن لم تحقق بسبب ظرف آخر خارج عن إرادة الجاني لا يصح القول بالاستحالة"⁽³⁾، كما حملت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها على معنى الشروع المعاقب عليه مع كون النتيجة مستحيلة الحدوث بصفة مطلقة، لقصور الوسيلة وعدم صلاحيتها، إذ قضت: "إذا تعمد شخص آخر مستعملاً لذلك بندقية وهو يعتقد صلاحيتها لإخراج المقتول، فإذا بها غير صالحة لإخراج ذلك المقتول، فإن الحادثة تكون شروعا في قتل وقف العمل أو خاب أثره لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل، فهو شروع معاقب عليه قانوناً"⁽⁴⁾.

أما القضاء الأردني فإنه يميل إلى الأخذ بالفرقة بين الاستحالة القانونية والاستحالة المادية والعقاب على الثانية دون الأولى، فقد عاقب المشرع الأردني على الاستحالة المادية لأنها تنشأ عن ظروف مادية جعلت النتيجة غير ممكنة التحقيق في وقتها، ومثال ذلك وضع مادة سامة ضئيلة في طعام المجني عليه غير كافية

(1) كامل السعيد، مرجع سابق، ص 266.

(2) وهذا ما نصت عليه المادة (233) من قانون العقوبات المصري.

(3) نقض 31 مايو 1970 مجموعة أحكام النقض المصرية س 21، ص 762.

(4) نقض 15 مارس سنة 1979، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 30، رقم 71، ص 346.

لقتله أما الاستحالة القانونية فلم يعاقب عليها كإطلاق نار على جثة أو محاولة إجهاض فتاه بكر غير حامل⁽¹⁾.

عقوبة الشروع:

المبدأ الأساسي في العقاب على الشروع في الأصل يكون في الجنايات إلا إذا وجد نص بعكس ذلك، في حين الأصل هو عدم العقاب على الشروع في الجناح إلا إذا وجد نص.

عاقبت الفقرة الأولى من المادة (68) من قانون العقوبات الأردني على الشروع الناقص بالأشغال الشاقة المؤبدة، أو المؤقتة من سبع سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الإعدام، وخمس سنوات من ذات العقوبة على الأقل إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، وقررت الفقرة الثانية من المادة ذاتها الحط من أية عقوبة أخرى مؤقتة من النصف إلى الثلثين، وعاقبت الفقرة الأولى من المادة (70) من قانون العقوبات الأردني على الشروع التام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الإعدام، وسبع سنوات إلى عشرين سنة من ذات العقوبة إذا كانت الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد. وقررت الفقرة الثانية من ذات المادة الحط من أية عقوبة أخرى من الثلث إلى النصف.

أما المشرع المصري فقد عاقب على الشروع بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت عقوبة الجناية الأشغال الشاقة المؤبدة، وبالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو السجن إذا كانت عقوبة الجناية الأشغال الشاقة المؤقتة وبالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو الحبس إذا كان عقوبة الجناية السجن.

أما المشرع الفلسطيني فقد عاقب على الشروع في الفقرة الثانية من المادة (55) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، والتي جاء فيها: "يعاقب على الشروع في الجناية بالعقوبات الآتية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك:

- 1- بالسجن المؤبد إذا كانت العقوبة الإعدام.
- 2- بالسجن المؤقت إذا كانت العقوبة السجن المؤبد.
- 3- بالسجن مدة لا تقل عن سنة إذا كانت العقوبة السجن المؤقت.

(1) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 253.

المبحث الرابع: الركن المعنوي (القصد الجنائي):

بعد دراسة محل الجريمة والركن المادي يبقى الركن الثالث والمتمثل بإرادة ارتكاب الجريمة، وهو ما يطلق عليه القصد الجنائي وسيتم دراسة هذا الركن من خلال مفهوم القصد الجنائي (مطلب أول)، وعناصر القصد الجنائي (مطلب ثانٍ)، وما لا يؤثر في توافر القصد الجنائي (مطلب ثالث).

المطلب الأول: مفهوم القصد الجنائي:

عرف المشرع الأردني القصد الجنائي في المادة (63) ⁽¹⁾ من قانون العقوبات الأردني أنه: "إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون"، وقد حددت المادة (326) من قانون العقوبات الأردني صورة الركن المعنوي في جريمة القتل القصد وذلك بقولها: "كل من قتل قصداً...".

أما قانون العقوبات المصري فنجد أنه جاء خالياً من أي نص يعرف القصد الجنائي ⁽²⁾ وقد كان متأثراً بالمشرع الفرنسي حازياً حذوه ⁽³⁾، ولقد أورد مشروع قانون العقوبات المصري لسنة 1966 تعريفاً للقصد الجنائي في نص المادة (26) حيث ذكرت بقولها: "تكون الجريمة عمدية إذا اقترفها الفاعل عالماً بحقيقتها الدافعية وبمعناصرتها القانونية" ⁽⁴⁾، أي أن يكون الدافع من ارتكاب الفعل الجرمي هو ازهاق روح المجني عليه.

لقد اختلف الفقهاء في تحديد مدلول القصد الجنائي تبعاً لتبني نظرية الإرادة أو العلم (التصور)، ومن التعاريف التي أوردها الفقهاء المؤيدين لنظرية الإرادة في الفقه الفرنسي ما قال به الفقيه أورتلان Ortolan في تعريفه للقصد الجنائي أنه: "توجيه الفعل أو الامتناع إلى إحداث النتيجة المكونة للجريمة" ⁽⁵⁾، أما الفقيه جادوا Gado فيعرفه بأنه: "إرادة ارتكاب فعل يعلم مرتكبيه أنه ممنوع ومعاقب عليه" ⁽⁶⁾، أما بالنسبة للفقه المصري المتأثر بالفقه الفرنسي فيؤيد نظرية الإرادة، فقد عرف القصد أنه: "توجيه الإرادة لإحداث نتيجة" ⁽⁷⁾.

(1) المادة (63) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 وتعديلاته لعام 2010.

(2) عبد المهيم بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1959، ص 29.

(3) محمود نجيب حسني، النظرية العامة للعقد الجنائي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 17.

(4) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 23.

(5) عبد المهيم بكر سالم، مرجع سابق، ص 34.

(6) جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية في القانون المصري والمقارن، دار المعارف، الإسكندرية، 1965، ص 231.

(7) عبد المهيم بكر سالم، مرجع سابق، ص 33.

وعرف الركن المعنوي أنه: "اتجاه الإرادة نحو فعل محظور قانوناً مع العلم بالنتيجة المترتبة عليه"⁽¹⁾، ومن الأحكام القضائية التي بينت مضمون هذا التعريف محكمة التمييز الأردنية بقولها: "إن نية القتل هي أمر باطني، يضررها الجاني في نفسه، ويستدل عليها من ظروف الدعوى وملابساتها ووقائعها"⁽²⁾، وهذا أيضاً ما أكدته محكمة النقض المصرية والتي ذكرت في أحد أحكامها: "فمن المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإيماءات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني، وتتم عما يضره في نفسه، فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى أمر متروك إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية"⁽³⁾.

لذا فيلزم إذاً أن تتجه إرادة الفاعل إلى ارتكاب فعل القتل مع علمه بأن محل الجريمة إنسان حي، وأن من شأن فعله أن يرتب وفاة هذا الإنسان، فإذا انتفت إرادة فعل القتل أو انتفى علم الفاعل بوقوعه على إنسان حي أو أن من شأنه أن يرتب تلك الوفاة فإن القصد لا يقوم ولا تتوافر بالتالي جريمة القتل المقصود في حق الفاعل وبالتالي تكون النية الإجرامية في القتل المقصود مكونه من عنصرين هما العلم والإرادة.

المطلب الثاني: عناصر الركن المعنوي:

يقوم الركن المعنوي على عنصرين: العلم والإرادة وهما إرادة السلوك وإرادة النتيجة الإجرامية مع توقع علاقة السببية.

أولاً: العلم:

العلم هو: "الحالة الذهنية التي يكون عليها الجاني ساعة ارتكاب الجريمة"⁽⁴⁾، ويعرف بأنه: "التصور لحقيقة الشيء على نحو يطابق الواقع"⁽⁵⁾، فمن يضع سماً في طعام إنسان لقتله فيجب أن يكون هذا الجاني عالماً بأن هذه المادة التي يضعها في الطعام إنما هي سم قاتل يوجه إلى إنسان حي، في حين إذا اعتقد الجاني أن المادة التي يضعها في طعام الشخص المجني عليه هو ملح أو سكر أو أية مادة غذائية أخرى لا يتوافر القصد الجنائي لدى الجاني⁽⁶⁾، كما يجب أن يعلم الجاني أن من شأن الوسائل المستخدمة إحداث الوفاة، أما

(1) أحمد شوقي أبو خطوة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص282.

(2) تمييز جزاء، رقم 351، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، سنة 1997، ص581.

(3) نقض 15 ديسمبر 1998، الطعن رقم 24963، سن66، المكتب الفني لمحكمة النقض، ص1468.

(4) نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص29.

(5) عبد المهيم بكر سالم، مرجع سابق، ص197.

(6) نبيه صالح، مرجع سابق، ص29.

إذا استخدمت تلك الوسيلة دون علم بهذه الصلاحية ويترتب عليه إحداث الوفاة عدّ الجاني مسؤولاً عن جريمة خطأ⁽¹⁾، كذلك يجب أن يكون الجاني عالماً بطبيعة النتيجة الإجرامية الناجمة عن فعله أو المتوقع حدوثها، والنتيجة هنا هي المحددة بموجب القانون، فمثلاً من يقوم بإغمار سكين في صدر إنسان ما يجب أن يكون عالماً بأن من شأن هذا الفعل أن يؤدي إلى الوفاة⁽²⁾.

إذاً العلم بوصفه أحد عناصر القصد الجنائي هو تلك الحالة التي تحدث عن طريق مجموعة من العمليات العقلية والذهنية للإنسان، فهو عبارة عن التصور المستقبلي لما يمكن أن يحدث للشخص، وهو يعتمد على ملكات الشخص نفسه في تكوين تلك الصورة، والعلم ظاهرة نفسية تتم عن طريق إدراك الحواس التي تستقبل المؤثرات الخارجية فتقوم الأعصاب بنقل تلك الانعكاسات المادية كلها إلى العقل الذي يتم فيه تكوين تلك الصور الذهنية، لتصبح تلك الإحساسات مدركات عقلية، وهذا تحليل علم النفس لعملية الإدراك العقلي⁽³⁾، فإذا أمسك الجاني سلاحه الناري لتنظيفه معتقداً أنه لا يوجد فيه طلقات، ولكن أثناء التنظيف انطلقت رصاصة كانت محشوة في المسدس وأصاب أحد الأفراد فقتلته، لا يمكن هنا مساءلته عن جريمة قتل مقصود مع إمكانية مساءلته عن جريمة قتل خطأ، لأنه لم يقصد إحداث الوفاة، فهو لا يعلم وجود الرصاصة أثناء عملية التنظيف⁽⁴⁾.

ولا بد من توافر علاقة سببية بين نشاط الجاني والنتيجة المترتبة على ذلك، لأنه حينما يتوقع الجاني الوفاة فهو يتوقع في الوقت ذاته كيفية تحققها، أي يتوقع الآثار المباشرة لفعله، ويعني ذلك أن يتوقع علاقة سببية التي تربط بين فعله والوفاة ولكن الغلط في علاقة السببية لا ينفي القصد⁽⁵⁾، وعليه فإن للعلم أهمية جوهرية في تكوين القصد الجنائي⁽⁶⁾.

ويشترط علم الجاني وإماطته بكل العناصر اللازمة لبيان جريمة القتل كما حددها القانون، سواء أكانت عناصر سابقة على الجريمة أو معاصرة أو لاحقة، وهو ما يصدق بالتوقع⁽⁷⁾، والتوقع يمثل عنصراً هاماً لبناء الإرادة والقصد الجنائي الذي يتمثل في الإرادة الحرة الواعية المتجهة نحو النتيجة، فهو لا يقوم إلا إذا تمثلت جريمة القتل في ذهن الجاني عناصرها القانونية كلها، ولذلك كان من اللازم أن يحيط علم الجاني

(1) رمسيس بهنام، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المعارف، الإسكندرية، 2005، ص371.

(2) نبيه صالح، المرجع سابق، ص30.

(3) عبد الرحمن محمد يحيى الضحاني، القصد الجنائي في الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، مجلة العلوم الإسلامية، بغداد، 1997، ص143.

(4) نور الدين هندوي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، بدون مكان نشر، 1992، ص43.

(5) عمرو عيسى الفقي، مرجع سابق، ص36.

(6) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص49.

(7) عوض محمد، مرجع سابق، ص226.

عناصر الجريمة كلها التي يحددها النموذج القانوني للفعل⁽¹⁾، وإلا أدى ذلك إلى انعدام القصد الجنائي لدى الجاني⁽²⁾، والعلم لا يكفي وحده لقيام القصد الجنائي إذ لا بد من توافر الإرادة إلى جانبه.

ثانياً: الإرادة:

إن العلم وحده لا يكفي لتحقيق القصد الجنائي، بل لا بد من اتجاه الإرادة لتحقيق ما يعلمه الجاني، وتعد الإرادة جوهر القصد الجنائي⁽³⁾، والإرادة هي: "تشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة"⁽⁴⁾، أو هي عبارة عن: "حالة نفسية يكون عليها الجاني وقت إقدامه على ارتكاب الجريمة"⁽⁵⁾، وقد عبرت محكمة النقض المصرية عن ذلك بقولها: "العمد في القتل هو التوجه إليه بإرادة إحداثه، ولا يعتبر القتل عمداً إلا إذا انتقت هذه النية مهما كانت درجة احتمال حدوثه، بل يعتبر الفعل ضرباً أفضى إلى الموت، فنية الموت هي الفارق الجوهرى بين الجريمتين"⁽⁶⁾، أي أن إرادة الجاني يجب أن تنصرف إلى استخدام الوسائل التي من شأنها إحداث الوفاة، مع علمه بصلاحية تلك الوسائل لتحقيق النتيجة⁽⁷⁾.

ففي جريمة القتل يتطلب توافر القصد الجنائي واتجاه إرادة الجاني إلى المساس بجسم المجني عليه، المتمثل بإرادة النشاط وتحقيق النتيجة المباشرة بإزهاق روح المجني عليه أي اتجاه الإرادة لإحداث الوفاة⁽⁸⁾، والإرادة تحوي عنصرين هما العنصر النفسي والعنصر الخارجي، ويمكننا تصور هذه الحالة بعزم الجاني على ارتكاب الجريمة، أو اتخاذ قرار بتنفيذها، ثم بعد ذلك يصدر الإنسان الأمر إلى أعضاء جسده للقيام بالأعمال المكونة للجريمة⁽⁹⁾.

ويجب لاكتمال عناصر القصد الجنائي أن تتجه إرادة الجاني إلى إحداث الوفاة كنتيجة للنشاط، إذ لا يكفي أن يعلم بتلك النتيجة فقط أي يتوقعها، وإنما يجب أن تتجه إرادته إليها كغاية أو كهدف قريب يسعى إليه من نشاطه، وعلى ذلك لا تتوافر إرادة النتيجة، وينتفي تبعاً لذلك القصد الجنائي في حالة ما إذا أطلق شخص

(1) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص539.

(2) عوض محمد، مرجع سابق، ص231.

(3) عمرو عيسى الفقي، مرجع سابق، ص38.

(4) جلال ثروت، مرجع سابق، ص241.

(5) نبيه صالح، مرجع سابق، ص36.

(6) نقض 1929/1/3، مجموعة القواعد القانونية، ط1، رقم13، ص123.

(7) أحمد شوقي أبو خطوة، مرجع سابق، ص286.

(8) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص286.

(9) نبيه صالح، مرجع سابق، ص36.

أعيرة نارية عدة في الهواء تعبيراً عن فرحة فأصابت الطلقات شخصاً وقتلته⁽¹⁾، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية أنه: "لا يكفي لتحقيق القصد الجنائي أن تكون الوفاة متوقعة نتيجة لفعل الجاني ولو توقعها بالفعل، ما دامت إرادته لم تنصرف إليها"⁽²⁾.

أما فيما يتعلق بطبيعة القصد الجنائي في جريمة القتل المقصود فقد ذهب جانب من الفقه إلى ضرورة توافر قصد خاص في مثل هذه الجرائم وهو قصد إزهاق الروح أو نية إزهاق الروح، بالإضافة إلى القصد العام، إلا أن الرأي الراجح لا يرى ضرورة توافر هذا القصد الخاص، وذلك لأن القصد العام يكفي بذاته للإحاطة بعناصر الجريمة كلها، ومنها إزهاق الروح والتي هي في الوقت نفسه تمثل عنصر النتيجة في الركن المادي، أي يحيط بها العلم وتتجه إليها الإرادة، أي أن القصد الجنائي الخاص يدخل بالضرورة ضمن عناصر القصد العام⁽³⁾، وفي حال توافر القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة لا تأثير لدخول بعض العناصر عليه، إذ يبقى محتفظاً بكيانه، وهذا ما سيتم بيانه في المطلب الآتي.

المطلب الثالث: أهم العوامل (الأسباب) التي لا تؤثر في توافر القصد الجنائي:

تكتمل عناصر القصد الجنائي في القتل المقصود بتوافر العلم والإرادة، العلم بعناصر الجريمة، وإرادة تتجه إلى السلوك والنتيجة معاً، ولا يؤثر وجود بعض العوامل في قيام القصد الجنائي وليس لها أي تأثير عليه، وهذه العوامل هي:

أولاً: الغلط في الشخصية:

ويقصد بالغلط في الشخصية تلك الحالة التي يقصد منها الجاني إلى قتل شخص يعتقد أنه عدوه بينما يكون المجني عليه شخصاً آخر، ومثالها أنه يعمد الجاني إلى قتل محمد من الناس فيخطئ في شخصيته ويصيب بكرةً باعتباره هو المقصود بالقتل نظراً إلى حالة الظلام أو للتشابه بينهما⁽⁴⁾، وهنا يبقى مسؤولاً مسؤولاً مقصودة عن فعله ولا عبرة للغلط الواقع على الشخصية.

(1) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 243.

(2) نقض 3 يناير 1929، رقم 103، مجموعة القواعد القانونية، الطبعة الأولى، ص 122.

(3) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 242-245.

(4) هلال عبد اللاه أحمد، مرجع سابق، ص 328.

ثانياً: الغلط في شخص المجني عليه أو الحيدة عن الهدف:

يفترض الغلط في الشخص المجني عليه أو الحيدة عن الهدف الخطأ في توجيه الفعل الإجرامي، فتتحقق النتيجة في موضوع غير الموضوع الذي أراد الجاني تحقيقه فيه، لعدم دقته في إصابة هدفه⁽¹⁾، كما لو قصد أحمد قتل يوسف ووجه نحوه السلاح ولكن تصادف معه سوء استخدام السلاح وعدم السيطرة عليه، فالطلقة النارية لم تصب "يوسف" وإنما أصابت "علياً" الذي كان ماراً في المكان فقتل على أثرها، وعلى عكس الصورة الأولى "الغلط في الشخصية" فإنه يكون أمام الجاني شخص واحد، أما في حالة الحيدة يكون أمام الجاني شخصين⁽²⁾، لذا فإن الحيدة والغلط في شخصية المجني عليه لا تنفي الإرادة وبالتالي تقرير المسؤولية الجنائية الكاملة عن جريمة القتل، لأنه لا نزاع في توافر القصد الجنائي في الحالتين لأن المشرع لا يهتم بشخصية المجني عليه فهو إنسان حي في الأحوال جميعها⁽³⁾.

ثالثاً: الباعث على القتل:

يتمثل الباعث في الإحساس بالحاجة إلى شيء ما لإشباع رغبة معينة، وهو يقوم بدور الدافع إلى النشاط، أو هو بمثابة مولد القوة المحركة للإرادة، ولا خلاف في أنه لا يعد من عناصر القصد في القتل⁽⁴⁾، فالباعث الذي يحرك القاتل للقتل لا اعتداد به سواء كان شريفاً أو خبيثاً وسواء أكان هذا الباعث في نظر المجتمع خيراً أو شراً، فلا عبرة به من الناحية القانونية لأنه لا يعتبر من عناصر القصد الجنائي، وإن كان لهذا الباعث من أثر فهو كائن في تقدير العقوبة من جهة القضاء⁽⁵⁾، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية أنه: "تشكل جريمة القتل بتوافر القصد الجنائي والأركان الأخرى ولا يهم الباعث على الجريمة"⁽⁶⁾، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية بقولها: "لا يضير الحكم أن يكون قد أشار إلى أن الباعث على الجريمة الرغبة في الأخذ بالتأثر دون توضيح العلة بين من اقترفوا القتل وبين من يراد التأثر له، والرابطة بين المجني عليه وبين من يراد التأثر منه، لأن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركناً من أركانها أو عنصراً من عناصرها"⁽⁷⁾.

(1) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 283.

(2) عيد المهيم بكر سالم، مرجع سابق، ص 249.

(3) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 24.

(4) صبري محمود الراعي، رضا السيد عبد العاطي، مرجع سابق، ص 35.

(5) عدلي خليل، مرجع سابق، ص 58، 59.

(6) Dr. Pen. 1992 comm, no.279.، Cass. Crim, 13Mai 1992

(7) طعن رقم 113، جلسة 1973/3/26، ص 427.

(8) طعن رقم 113، جلسة 1973/3/26، ص 427.

وقد يكون للبائع أثر فعال في تقدير العقوبة حيث ذهبت بعض التشريعات العقابية إلى أفراد نصوص قانونية تقضي بتخفيف العقوبة إذا ما كان البائع على القتل هو الإشفاق على المجني عليه كما فعل المشرع الأردني، أو القتل تحت تأثير الاستفزاز كما هو الحال لدى المشرعين المصري والأردني، أو القتل لبائع دنيء كما في التشريع السوري، وسنعود لشرح هذه الظروف في الفصل الآتية من هذه الرسالة عند التعرض للظروف المشددة والمخففة للقتل.

ويكون القتل المقصود بسيطاً إذا توافرت أركانه السالفة الذكر جميعها، وتكون عقوبته الأشغال الشاقة المؤقتة، وهي خمس عشرة سنة، وهذا ما نصت عليه المادة (326)⁽¹⁾ من قانون العقوبات الأردني أنه: "من قتل إنسان قصداً، عوقب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة"، وكذلك المشرع السوري فقد نص في المادة (333)⁽²⁾ من قانون العقوبات: "من قتل إنساناً قصداً عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس عشر سنة"، أما المشرع المصري فقد نص في الفقرة الأولى من المادة (234)⁽³⁾ من قانون العقوبات المصري أنه: "كل من قتل عمداً من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة"، أما المشرع الفلسطيني فقد نص في الفقرة الأولى من المادة (245)⁽⁴⁾ من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني على أنه: "كل من قتل نفساً عمداً بدون سبق إصرار أو ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت".

(1) المادة (326) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 وتعديلاته لعام 2010.

(2) المادة (333) من قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949.

(3) المادة (234) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

(4) الفقرة الأولى من المادة (245) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني.

الفصل الثاني: الظروف المشددة في جريمة القتل المقصودة:

وجد المشرع في بعض الأحيان أن العقوبة المقررة لبعض جرائم القتل لا تحقق الأهداف المرجوة، وذلك لما تحيط بهذه الجريمة من ظروف خطيرة تدل على خطورة الجاني على الفرد والمجتمع على حد سواء، وعليه فقد أخذ المشرع بتشديد العقوبة المقررة متى توافرت هذه الظروف، فالتشديد هنا هو أن يعاقب الجاني في بعض الأحوال المحددة قانوناً بعقوبة أشد من العقوبة المقررة أصلاً لجريمته، إلا أن هذا التشديد لم يؤخذ به على مستوى واحد وذلك أن كل جريمة ترتكب يكون لها وصف قانوني خاص، إذ أن المعول عليه في التشديد هو طبيعة الظروف التي رافقت العمل المرتكب، فمن الظروف ما يتصل بنفسية الجاني والدافع إلى ارتكاب جريمته ومنها ما يتصل بالأداة المستخدمة ومنها ما يتصل بالمجني عليه وأخيراً قد تتمثل هذه الظروف بجسامة الجريمة المرتكبة⁽¹⁾، وعليه ستم دراسة هذا الفصل من خلال:

المبحث الأول: الظروف المشددة الشخصية المتصلة بشخص الجاني.

المبحث الثاني: الظروف المشددة المادية المتصلة بالركن المادي.

المبحث الثالث: الظروف المشددة المرتبطة بجسامة الجريمة.

المبحث الرابع: الظروف المشددة بالنظر إلى صفة المجني عليه.

(1) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات، النظرية العامة، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر، ص163.

المبحث الأول: الظروف المشددة الشخصية المتصلة بشخص الجاني:

لا يكفي لوقوع الجريمة توافر ماديتها الظاهرة المتمثلة بالركن المادي، وإنما يجب بالإضافة إلى ذلك أن تتعاصر مع الركن المادي إرادة إجرامية متمثلة في الجانب المعنوي للجريمة، وهو اتجاه نية الجاني إلى إحداث نتيجة معينة تقع بها النتيجة التامة، وهو أيضاً العلاقة النفسية بين الفاعل وبين سلوكه الذي يحقق واقعة إجرامية أرادها الفاعل أو لم يردّها ولكن كان في إمكانه أن يتوقعها⁽¹⁾، وهذا هو القصد الجنائي المجرد، إلا أن هناك ظروفاً تصحب نفسية الجاني وتلعب دورها في تأثيرها على إرادة الجاني، وهي ليست من عناصر الجريمة بل هي عناصر إضافية طارئة يقتصر دورها على تشديد العقوبة المقررة لها دون أن يكون لها أي أثر على التكليف القانوني للجريمة ولا يترتب على تخلف هذه العناصر انتفاء الجريمة،⁽²⁾ ومن هذه الظروف: ظرف سبق الإصرار (مطلب أول)، والقتل تنفيذاً لغرض إرهابي (مطلب ثانٍ)، والقتل لدافع دنيء (مطلب ثالث)، والقتل بدافع عنصري (مطلب رابع).

المطلب الأول: القتل مع سبق الإصرار:

يتمثل سبق الإصرار في الحالة الذهنية التي يكون عليها الجاني وقت ارتكاب الجريمة، أي أن فكرة الجريمة لم تكن وليدة لحظة ارتكاب الجريمة، إنما خطرت للمجرم قبل تنفيذها، وأخذ الوقت الكافي لدراستها وكيفية تنفيذها بكل هدوء وسيطرة على النفس وضبط للأعصاب إلى أن صمم عليها وبدأ بالتخطيط لها⁽³⁾، وسوف تتم دراسة هذا المطلب من خلال تعريف سبق الإصرار وبيان عناصره (فرع أول)، وما لا يؤثر في سبق الإصرار، (فرع ثانٍ)، وطبيعة هذه الظرف وكيفية إثباته (فرع ثالث)، وأخيراً عقوبة ظرف سبق الإصرار والعلة من التشديد (فرع رابع).

الفرع الأول: تعريف سبق الإصرار:

يقصد بسبق الإصرار في اللغة أنه: "بقاء العزم على القتل والثبات عليه بغير تحول عنه"⁽⁴⁾، وعرف كذلك أنه: "كلمة تعبر وحدها عن التخطيط الذي تم قبل الفعل"⁽⁵⁾، وقد عرف بعض الفقهاء سبق الإصرار بقولهم:

(1) احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص364.

(2) هشام أبو الفتوح، رسالة دكتوراه، النظرية العامة للظروف المشددة، دراسة مقارنة، بدون مكان نشر، 1980، ص127

(3) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص37.

(4) رفعت محمد رشوان، مرجع سابق، ص375.

(5) Cass.Crim; 21 mars 2007, No 06, 85520, www.courda cassation.fr

"تروي الجاني وتدبره قبل إقدامه على ارتكاب الجريمة"⁽¹⁾، وعرفه آخرون أنه: "التفكير الهادئ في الجريمة والتصميم عليها قبل ارتكابها"⁽²⁾.

وقد عرف المشرع المصري سبق الإصرار في المادة (231)⁽³⁾ من قانون العقوبات المصري أن: "الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصمم منها إيذاء شخص معين وجده أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه، سواء كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أم موقوفاً على شرط"، وقد أخذ المشرع المصري تعريفه لسبق الإصرار عن القانون الفرنسي الذي عرف سبق الإصرار في المادة (297)⁽⁴⁾ من القانون الجنائي الفرنسي القديم على أنه: "قصد الاعتداء على شخص فرد معين، أو على الشخص الذي يعثر عليه، أو يلتقي به المصمم عليه قبل إتيان الفعل وإن كان القصد غير محدد لشخص معين أو معلقاً على شرط".

أما المشرع الأردني فقد عرف سبق الإصرار في المادة (329)⁽⁵⁾ من قانون العقوبات الأردني أنه: "الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية، يكون غرض المصمم منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه، ولو كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط"⁽⁶⁾، كما عرف المشرع الفلسطيني سبق الإصرار في المادة (242)⁷ من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني أنه: "هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون الغرض من ارتكابها إيذاء شخص معين أو أي شخص آخر وجده أو صادفه، ولو كان هذا القصد معلقاً على أمر أو موقوفاً على شرط".

وقد نصت المادة (328) من قانون العقوبات الأردني على أن: "يعاقب بالإعدام على القتل قصداً 1- إذا ارتكب مع سبق الإصرار"، وجاء في قانون العقوبات المصري من خلال المادة (230) بأن: "كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام"، وسار المشرع الفلسطيني على نفس

(1) إبراهيم إسماعيل، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأشخاص، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر، ص 29.

(2) أحمد شوقي أبو خطوة، مرجع سابق، ص 129.

(3) المادة (242) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني.

(4) المادة (297) من القانون الجنائي الفرنسي القديم لسنة 1810.

(5) المادة (329) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 وتعديلاته لعام 2010.

(6) استمد المشرع الأردني تعريف سبق الإصرار من المادة 169 من قانون الجزاء العثماني حيث عرفت هذه المادة القتل العمد بأنه: "تصور

الشخص في ذهنه فعل القتل والتصميم عليه قبل إيقاعه".

(7) المادة (242) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني.

النهج عندما نص في المادة (242) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني بأنه: "كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار أو الترصد يعاقب بالإعدام".

من خلال ما تقدم يظهر لنا أن سبق الإصرار هو حالة ذهنية تتكون لدى الجاني بعد تقبله الأمر واستقراره على القيام بجريمته، أي أن يكون مبيتاً نيته وعاقداً عزمه على ارتكاب فعله بعد التفكير والتروي وبالتالي يتضح لنا بأن سبق الإصرار يتكون من عنصرين زمني ونفسي.

أولاً: العنصر النفسي:

ويتمثل هذا العنصر في الحالة النفسية التي يكون عليها الجاني قبل ارتكاب الجريمة، إذ يجب أن يكون هادئ البال متحرراً من أي انفعال يعكر صفو تفكيره، لكي يتمكن ضمن هذا الهدوء وما يحيط به من طمأنينة وصفاء ذهن من ترديد النظر بين الإقدام والإحجام وترجيح أحدهما على الآخر، فإذا ارتكب الجاني جريمة القتل بعد التفكير والتدبر في الجريمة تكون الحال كذلك مصمماً على اقتراف فعل خطير قدر نتائجه مسبقاً⁽¹⁾.

والعنصر النفسي غير كاف بحد ذاته إذا ثبت مضي فترة من الزمن بين التفكير في الجريمة والتصميم عليها وتنفيذها، ولكن ثبت كذلك أنه لم يتوافر للجاني خلال هذا الوقت الهدوء في التفكير والسيطرة على النفس، فإن سبق الإصرار لا يعد متوافراً، لأن النفس المتوترة المنزعجة هي نفس هائجة ولا يدع انزعاجها سبيلاً إلى التبصر والسكون حتى يحكم العقل هادئاً متزناً متروياً فيما تتجه إليه الإرادة من الأغراض الإجرامية التي يتخيلها⁽²⁾، فسبق الإصرار هو العمل الداخلي الذي يتبلور في عقل الجاني قبل ارتكابه الجريمة، فيقوم بالتفكير الهادئ برسم الخطة وكيفية التنفيذ ووقت التنفيذ بعيداً عن ثورة الغضب والانفعال⁽³⁾، وهذا ما قرره محكمة التمييز الأردنية في قرار لها حيث قالت: "إذا ارتكب المتهم جرم قتل شقيقته بعد أن فكر ورتب له وتدبر عواقبه وهو هادئ البال فإن فعله يتفق وأحكام المادة 1/328 من قانون العقوبات ويكون القرار لتجريمه بجناية القتل خلافاً لأحكام هذه المادة متفقاً وأحكام القانون"⁽⁴⁾، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية إذ قضت في حكم لها: "بانتهاء ظرف سبق الإصرار في نفس جاشت بالاضطراب وجمع بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره"⁽⁵⁾.

(1) عبد المعطي عبد الخالق، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 154.

(2) محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 376.

(3) ناهد العجوز، سبق الإصرار والترصد، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 29.

(4) قرار محكمة التمييز، رقم 86 لسنة 1989، مجلة نقابة العاميين الأردنية، ص 1876.

(5) نقض 1970/1/29، مجموعة أحكام النقض، رقم 38، ص 157.

ويشترط في العنصر النفسي والذي يتمثل في الهدوء والتفكير أن يكون سابقاً على ارتكاب الجاني لجريمته، لأن سبق الإصرار هو قصد مصمم عليه من قبل الجاني قبل ارتكابه للجريمة، بحيث يكون للجاني متسع من الوقت للتفكير والإمعان بها ومن ثم ارتكابها، وهذا يتطلب مضي فترة من الزمن يتمتع الجاني باستقرار وهدوء، الأمر الذي يدل على النية المبيتة عنده لارتكاب جريمته.

وبالرغم من عدم النص على العنصر النفسي من قبل المشرعين الأردني والمصري في تعريفهما السابق إلا أن الأحكام القضائية أولت اهتماماً لهذا العنصر إذ قضت محكمة التمييز الأردنية أن: "عنصر سبق الإصرار يتطلب أن يكون الجاني قد فكر فيما عزم عليه ورتب الوسائل، وتدبر العواقب، ثم أقدم على فعله وهو هادئ البال"⁽¹⁾، وفي قرار آخر قضت: "إذا اعترف المتهم أنه فكر في قتل المجني عليه ورتب له وتدبر عواقبه وهو هادئ البال يقصد الأخذ بالتأثر فإن هذه الظروف تشكل عنصر سبق الإصرار وكافية لإثبات أن المتهم اقترف جريمة القتل عن سابق إصرار"⁽²⁾، وقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها أن: "سبق الإصرار يستلزم حتماً أن الجاني قد أتم تفكيره وعزمه في هدوء يسمح بالتفكير بين الإقدام والإحجام وترجيح الإقدام على الآخر"⁽³⁾.

ومفاد ما تقدم أن التفكير المتروي المتزن ينبغي أن يرافق الجاني في مستويين: مستوى العزم على مقارفة الجريمة، ومستوى تنفيذ الجريمة، وامتداد هذا التفكير بين هذين المستويين شرط لازم لتوافر ظرف سبق الإصرار⁽⁴⁾، لهذا فإن الهدوء والتروي هما علة التشديد وما العنصر الزمني إلا ضابط ومعياري على توافرهما، والعنصر النفسي لا يكفي وحده لقيام سبق الإصرار إذ لا بد من توافر العنصر الزمني.

ثانياً: العنصر الزمني :

العنصر الزمني هو عنصر التصميم السابق وهذا يتطلب فترة زمنية كافية بين عقد العزم أو النية على ارتكاب الجريمة وبين تنفيذها⁽⁵⁾، والعنصر الزمني متفرع عن العنصر النفسي⁽⁶⁾، لهذا يعد العنصر النفسي ذا أهمية تفوق أهمية العنصر الزمني، فهو الذي يمثل ذاتية سبق الإصرار، ويحدد دلالاته، فالعبرة هنا ليست

(1) تمييز رقم 210، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، سنة 1989، ص 745.

(2) تمييز جزاء 66/125، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، سنة 1967، ص 85.

(3) طعن رقم 647، سنة 1952، جلسة 1983/4/14، ص 34، ص 544.

(4) محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 371.

(5) هلالى عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص 555-556.

(6) ممدوح خليل البحر، مرجع سابق، ص 48.

بمعنى المدة لذاتها إنما لما يتحقق في هذه المدة من تفكير وهدوء بعيداً عن الانفعالات والغضب، ولهذا لم يحدد المشرع مدى هذه الفترة إذ إن مداها يتوقف على ظروف وملابسات كل حالة على حدة، بما يحقق العنصر الثاني وهو الهدوء النفسي، وبالتالي لا بد من مرور الوقت الكافي قبل إقدام الجاني على تنفيذ جريمته.

وليس لطول أو قصر الفترة الزمنية أية أهمية، حيث قضت محكمة التمييز الأردنية أن: "إقدام الجاني على قتل شقيقته في اليوم التالي من تأكده من صحة الشائعة أن شقيقته حامل بطريقة الزنا لا يؤدي إلى اعتبار فعله مقترناً بعنصر العمد، إذ أن هذه الفترة لا تكفي لزوال حالة الغضب التي تملكته جراء إقدام شقيقته على فعل مغل بالشرف"⁽¹⁾، بينما قررت في قرار آخر أن: "إعداد المتهم سلاحه من صباح يوم الحادث ليطلق النار على المجني عليه وانتحاله صفة صديق المجني عليه ليتوصل إليه ليدل دلالة قاطعة على سبق الإصرار"⁽²⁾، أي أن محكمة التمييز عدت أن عناصر سبق الإصرار غير متوفرة في الحالة الأولى ومتوفرة في الحالة الثانية بغض النظر عن الفترة الزمنية، كذلك فقد رأت محكمة النقض المصرية أن العبرة ليست بمعنى الفترة الزمنية مهما طال أو قصرت حيث قضت: "إن سبق الإصرار يكون متوافراً في حق المتهم إذا كان قد تروى في جريمته ثم أقدم على اقترافها مهما كان الوقت الذي حصل فيه التروى"⁽³⁾.

وعليه فإن ظرف سبق الإصرار يحوي على عنصرين هما: التصميم السابق الذي يتطلب مرور فترة من الزمن بين اتخاذ القرار، والتصميم على ارتكاب الجريمة وبين تنفيذها، وعنصر هدوء البال الذي يتطلب تفكيراً وهدوءاً وتدبيراً فيما سيقوم به الجاني من جرم، وفيما يستعين به من وسائل وسبل وطرق لإنجاح ما ينوي ارتكابه إلى أن يقوم فعلاً بارتكاب جريمته المتمثلة بإزهاق روح المجني عليه، فالجاني مقدراً خطورة عمله ومستخدماً الحواس كلها لإنجاح مهمته، مقدراً النتائج التي يريد ارتكابها، فإذا فقد أحد هذين العنصرين لا يبقى لسبق الإصرار وجود، وعندها نكون أمام قتل بصورته البسيطة. وقد يقترن بظرف الإصرار عناصر وأمور أخرى سواء أكانت سابقة عليه أم معاصرة له أم لاحقة عليه، الأمر الذي يدعونا إلى بيان ماهية هذه العناصر، ومدى تأثيرها على هذا الظرف، وهو ما سيتم بيانه في الفرع الثاني:

الفرع الثاني: أهم العوامل والأسباب التي لا تؤثر في قيام سبق الإصرار:

متى توفر لسبق الإصرار عنصره الزمني والنفسي (عنصر التفكير والتدبير)، يتحقق الظرف، وينتج أثره

(1) تمييز رقم 58 لسنة 1973، مجلة نقابة المحامين الأردنية، سنة 1973، ص 849.

(2) تمييز رقم 55 لسنة 1980، مجلة نقابة المحامين الأردنية، سنة 1981، ص 518.

(3) نقض 1940/10/28، مجموعة القواعد القانونية، ج 5، رقم 137، ص 263.

في تشديد العقوبة، ولا يؤثر في قيامه بعد ذلك أن يكون قصد القاتل محدداً بإنسان معين أو غير معين⁽¹⁾، وهذا ما جاء صراحة في المادة (231) من قانون العقوبات المصري، والمادة (329) من قانون العقوبات الأردني اللتان نصتا على: "...إيذاء شخص معين أو غير معين..."، وجده أو صادفه، فسبق الإصرار يتحقق حتى لو كان المجني عليه غير محدد⁽²⁾، حيث قضت محكمة النقض بذلك إذ قالت: "لا يشترط أن تكون النية المبينة على الاعتداء محدودة، بل يصح أن تكون غير محددة فيكفي أن يدبر الجاني الاعتداء على من يعترض عمله، كائناً من كان ذلك المعترض"⁽³⁾، وهذا هو موقف محكمة التمييز الأردنية حيث قضت في حكم لها: "إن الجريمة إذا وقعت على الشخص غير المقصود عوقب الفاعل كما لو كان اقتران الفعل بحق من كان يقصده"⁽⁴⁾.

كذلك لا ينال من توافر ظرف سبق الإصرار أن يكون باتاً أو معلقاً على شرط، بل يعد مثل هذا الشرط دليلاً على توافر سبق الإصرار، فالأهمية هنا هي بتوافر عنصري سبق الإصرار، فمتى توافرا فلا أهمية لهذا الشرط⁽⁵⁾، فوفقاً لنص المادة (329) من قانون العقوبات الأردني والمادة (231) من قانون العقوبات المصري فإنه يستوي في ذلك أن يكون سبق الإصرار معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط، حيث نصت المادة (329): "ولو كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوف على شرط"، وقضت محكمة النقض المصرية أنه: "يتحقق هذا الظرف ولو كانت خطة التنفيذ معلقة على شرط أو ظرف"⁽⁶⁾.

أما الغلط في شخص المجني عليه أو في شخصيته فإنه لا يؤثر على توافر ظرف سبق الإصرار، لأن القانون لا يعتد بمثل هذا الغلط كونه لا يدخل ضمن العناصر الأساسية للجريمة⁽⁷⁾، فالقانون يضيف حمايته على الإنسان أي إنسان، فلا يهم أيّاً كان هذا الإنسان، وذلك لأن العمد حالة قائمة في نفس الجاني، وملازمة له سواء أصاب الشخص الذي أصر على قتله أم أخطأ فقتل شخص آخر⁽⁸⁾، وهذا ما أخذت به أحكام القضاء إذ قضت محكمة التمييز الأردنية أن: "ملاحقة المتهم لشقيقته لقتلها وقيامه بإطلاق النار عليها ولو أخطأ الهدف وأصاب والدته بدلاً من شقيقته فإنه يعاقب كما لو كان الفعل قد ارتكب بحق من كان يعتقد"⁽⁹⁾.

(1) عبد الستار الجميلي، مرجع سابق، ص 233.

(2) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 267.

(3) نقض 1963/11/18، مجموعة أحكام النقض، رقم 148، س 14، ص 823.

(4) تمييز جزاء رقم 2001/1042، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، سنة 2002، ص 1042.

(5) صبري الراعي و رضا العاطي، جرائم القتل والضرب والجرح، الطبعة الأولى، دار مصطفى للإصدارات القانونية، السيدة زينب، 2009، ص 48.

(6) نقض 1986/4/3، مجموعة أحكام النقض، رقم 93 س 37، ص 453.

(7) نبيل مدحت سالم، مرجع سابق، ص 436-439.

(8) محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 380.

(9) تمييز جزاء رقم 98/808، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 1999/2/3، ص 2573.

وكذلك قضت محكمة النقض المصرية أن: "القتل يعتبر مقترناً بسبق الإصرار ولو أصاب القاتل شخصاً غير الذي صمم على قتله، أو أخطأ وأصاب الجاني غيره"⁽¹⁾.

كذلك فإنه لا يعتد بالدفاع الشرعي في حال وجود سبق الإصرار، ومن المقرر في القانون أنه متى ثبت التدبير للجريمة سواء توافر سبق الإصرار عليها أو التحايل لارتكابها انتفى موجب الدفاع الشرعي، الذي يفترض رداً حالاً لعدوان حال، دون الإعداد له وإعمال الخطة في إنفاذه⁽²⁾، وعليه متى كان القصد من الدفاع الشرعي درء عدوان حال وشيك الوقوع هنا يمكن الاعتماد بالدفاع الشرعي، أما إذا كان العدوان مقصوداً لذاته فهنا ينتفي حق الدفاع الشرعي⁽³⁾.

أما بخصوص تعدد الجناة فقد نصت المادتان (39،41)⁽⁴⁾ من قانون العقوبات المصري وكذلك المادة (76)⁽⁵⁾ من قانون العقوبات الأردني على معاقبة جميع من يشترك في الجريمة كما لو كان كل منهم فاعلاً مستقلاً لها، وبما أن سبق الإصرار ظرف مشدد شخصي⁽⁶⁾، فإن كل فاعل يحاسب عن قصده، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (79)⁽⁷⁾ من قانون العقوبات الأردني حيث جاء فيها: "وتسري عليهم مفاعيل الظروف المشددة الشخصية أو المزدوجة التي سببت اقتراف الجريمة"، أي أن الظروف المشددة تسري على جميع الفاعلين مهما بلغ عددهم، إلا أن ظرف سبق الإصرار يجب أن يكون متوافراً لدى جميع الفاعلين، أما إذا توافر لدى البعض وتخلف لدى البعض الآخر فلا يسأل عن سبق الإصرار إلا من توافر هذا الظرف بحقه، والآخر يعامل حسب قصده كما تقضي بذلك القواعد العامة⁽⁸⁾.

إذاً ليس بشرط وجود تلازم ما بين الاتفاق على ارتكاب جريمة القتل ووجود ظرف سبق الإصرار لدى الجميع، فقد يتم الاتفاق على ارتكاب جريمة القتل ووجود ظرف سبق الإصرار لدى الجميع، لأنه قد يتم الاتفاق على ارتكاب الجريمة في وقت تكون فيه النفوس غاضبة وهائجة وبالتالي تنفذ هذه على وجه يحول

(1) نقض 1934/10/22، طعن رقم 1610 س 12ق، مجموعة القواعد القانونية، ج2، بند11، ص745.

(2) ناهد العجوز، سبق الإصرار والترصد، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص147.

(3) ناهد العجوز، مرجع سابق، ص152.

(4) المادتين (39،41) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

(5) المادة (76) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 وتعديلاته لعام 2010.

(6) السيد حسن البغال، مرجع سابق، ص137.

(7) الفقرة الثانية من المادة (79) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 وتعديلاته لعام 2010.

(8) محمد الفاضل، مرجع سابق، ص384.

دون توافر ظرف سبق الإصرار⁽¹⁾، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية بقولها: "لا تتناقض بين نفي سبق الإصرار والترصد وبين ثبوت حصول الاتفاق على القتل بين الفاعلين الأصليين"⁽²⁾.

وبما أن ظرف سبق الإصرار حالة شخصية فإنه لا يتوافر بحق المساهم الذي انتفى بحقه هذا الظرف، ولو كان يعلم وجوده بحق الآخرين من المساهمين⁽³⁾، كما أن رضا المجني عليه لا يمنع قيام سبق الإصرار كحالة القتل بدافع الشفقة أو بطلب منه، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بتوافر سبق الإصرار، رغم أن القتل قد حصل برضا المجني عليه⁽⁴⁾.

وعليه فإن ظرف سبق الإصرار له خصوصية في جرائم القتل ولا يتأثر بدخول أي عنصر أو أمر متى توافرت عناصره في حق الجاني، ولذلك فإن هذا الظرف له طبيعته الخاصة في القانون وله طرق في الإثبات، وهذا ما سيتم تناوله في الفرع الثالث:

الفرع الثالث: طبيعة ظرف سبق الإصرار وكيفية إثباته:

يعد سبق الإصرار ظرفاً مشدداً شخصياً، فهو من الأمور المعنوية والذهنية التي تقوم في نفس الجاني، أي أنه أمر خفي يتفاعل في جوارح النفس فيدفعها لمقارفة الجريمة، مما يجعل أمر التعرف عليه والوقوف على توافره منوطاً بإدراك المظاهر الخارجية التي يفرزها سلوك الجاني، وظاهرة على جوارحه، فالجاني يفكر بهدوء في جريمته المنوي ارتكابها⁽⁵⁾، وعليه فإن هذا الظرف يقتصر على من توافرت لديه فقط دون غيره من المساهمين في الجريمة⁽⁶⁾، وهذا ما تم توضيحه في حالة تعدد الجناة، وقد قضت محكمة النقض المصرية أنه: "من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني قد لا يكون لها في الخارج أثر ملموس يدل عليها مباشرة، وإنما هي تستفاد من وقائع وظروف خارجية"⁽⁷⁾، كما أكدت محكمة التمييز الأردنية ذلك بقولها: "سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني، وقد لا يكون لها أثر خارجي محسوس

(1) نبيل مدحت سالم، مرجع سابق، ص 439.

(2) نقض 19 أكتوبر 1965، مجموعة أحكام محكمة النقض، سند 16، العدد الثالث، رقم 136، ص 718.

(3) حسين صادق المرصفاوي، شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، دار الكتب الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، 1970، ص 120.

(4) محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 65.

(5) محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 272.

(6) علي القهوجي، مرجع سابق، ص 269.

(7) نقض 27/9/1995، مجموعة أحكام النقض، رقم 24149، س 46 ص 973.

يدل عليها مباشرة، وإنما تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصاً...⁽¹⁾. وبعد تبيان طبيعة ظرف سبق الإصرار لا بدّ من بيان كيفية إثبات هذا الظرف.

إثبات سبق الإصرار:

بما أن جوهر سبق الإصرار يتمثل في الأمور النفسية والباطنية، وبالتالي ليس لها كيان ملموس، إذ لا يمكن إثباته على نحو مباشر يمكن أن ترد عليه وسائل الإثبات، وإنما يستفاد من وقائع خارجية تكون بمثابة قرائن تكشف عن وجوده⁽²⁾، والأمور النفسية هي غاية في الصعوبة وليست من الأمور السهلة التي يمكن التثبت والتحقق منها، ذلك أن فكرة سبق الإصرار تفترض وجود فكرة الجريمة في داخل الإنسان البعيدة عن المشاهدة عن الأمور المحسوسة⁽³⁾.

والقرائن التي تفصح عن هذا الظرف عديدة فقد تتمثل في اعتراف الجاني، أي الإفصاح عن عزمه على ارتكاب الجريمة قبل التنفيذ، أو بتهديد الجاني للمجني عليه، وقد تتمثل في الأعمال التحضيرية السابقة على تنفيذ الجريمة، والدالة على التفكير وعقد العزم بهدوء، ك شراء سلاح ناري مع العتاد اللازم وتجهيز هذا السلاح استعداداً للتنفيذ، أو حيازته لأداة حادة أو ثاقبة، أو أية مادة قاتلة لاستعمالها بتنفيذ الجريمة أو أن يكون هناك ثأر بين الجاني والمجني عليه أو ذويه⁽⁴⁾.

إلا أن توافر قرينة أو أكثر من هذه القرائن لا يعني بالضرورة وجود ظرف سبق الإصرار، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية أنه: "إذا اشترى الجاني سكيناً بقصد تهديد المجني عليها إذ لم تدعن لنصائحه، ثم لحق بها وتقابل معها ووجه إليها النصح لتعدل عن سلوكها الشائن ورفضت وقتلها بالسكين فلا يكون عنصر سبق الإصرار على القتل متوفراً في هذه الجريمة، فعلى الرغم أنه ثبت للمحكمة أن الجاني قد أعد سلاح الجريمة، إلا أنه لم يثبت لها أنه اشترى بقصد القتل، وإنما للتهديد فقط، وإن وقع القتل فعلاً فجريمة القتل هنا وقعت نتيجة سورة الغضب الشديد وتولد بصورة آنية أثر رفض المجني عليها العدول عن سلوكها الشائن"، ويقول الأستاذ كامل السعيد بخصوص هذا القرار: "والظاهر أنه لم يثبت للمحكمة بأن الجاني قد ربط سبق الإصرار بالتعليق على شرط، إذ لو ثبت لها ذلك لاختلف الأمر في رأينا"⁽⁵⁾.

(1) تمييز جزاء رقم 368، لسنة 1993، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، سنة 1994، ص 1348.

(2) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 270، 271.

(3) عبد الستار الجميلي، جرائم الدم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، بدون دار نشر، ج 1، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر، ص 221.

(4) هلال عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص 352.

(5) كامل السعيد، مرجع سابق، ص 113.

واستخلاص مثل هذه النتائج من المسائل الموضوعية المتعلقة بصلاحيات محكمة الموضوع في الفصل فيها، ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها، وبذلك قضت محكمة التمييز الأردنية: "أن كون فعل القتل قد وقع عمداً أو قصداً هو مسألة موضوعية يدخل البحث فيه، والقول بتوافره في سلطة قاضي الموضوع دون معقب عليها من محكمة التمييز طالما أن موجب الوقائع والظروف الذي استخلصه منها لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج، ولا ينطوي على تشويه مدلول سبق الإصرار"⁽¹⁾.

وعلى الرغم من أن إثبات سبق الإصرار من المسائل الموضوعية المتعلقة بصلاحيات محكمة الموضوع، إلا أنها مراقبة من محكمة التمييز بطرق أخرى، وهذا ما يمكن استنتاجه من منطوق قرار محكمة التمييز السالف الذكر إذ قالت: "... طالما أن موجب الوقائع والظروف الذي استخلص منها _ أي سبق الإصرار _ لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج، ولا ينطوي على تشويه لمدلول سبق الإصرار"، وهذا ما أخذ به القضاء المصري، حيث قضت محكمة النقض المصرية: "المقرر أن البحث في توافر ظرف سبق الإصرار أو الترصد من أطلاقات قاضي الموضوع، يستنتج من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج"⁽²⁾.

نخلص مما سبق أن إثبات سبق الإصرار مسألة موضوعية تستقل بها محكمة الموضوع ولكي يكون ما توصلت إليه بتوافر سبق الإصرار في محله، يجب أن يكون استخلاصها سائغاً ومقبولاً لا يتناقض عقلاً مع ما استخلصته ولا ينطوي على تشويه لمدلول سبق الإصرار، فالضغينة مثلاً لوحدها وشهادة الشهود لا تكفيان، فلا بد من الاسترشاد بالوقائع والقرائن التي تدل عليه.

ونظراً لما لهذه الظروف من خطورة على المجتمع من خلال ما يكتنه الجاني في جوارحه من خطورة إجرامية، فقد شددت بعض قوانين العقوبات على جريمة القتل المقترنة بهذا الظرف ولهم من المبررات ما يدعوه لهذا التشديد وهذا ما سنتناوله في الفرع الرابع:

الفرع الرابع: عقوبة القتل المقترن بسبق الإصرار والعلة من التشديد:

لقد أوجب المشرع عقوبة الإعدام على القتل المقترن بسبق الإصرار وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (328) من قانون العقوبات الأردني بأن: "يعاقب بالإعدام على القتل قصداً إذا ارتكب مع سبق الإصرار"، كما عاقب المشرع المصري على هذه الجريمة بالإعدام إذ تنص المادة (230) من قانون

(1) تمييز جزاء رقم 74/48، مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 1974.

(2) نقض 1996/3/3، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 47 رقم 225، ص 304.

العقوبات المصري أن: "كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار على ذلك أو التردد يعاقب بالإعدام"، وهذا ما سار عليه المشرع الفلسطيني عندما نص في المادة (231) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني أن: "كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار أو التردد يعاقب بالإعدام" وتتمثل علة التشديد في أن إقدام الجاني على القتل وهو هادئ النفس أمر ينبئ عن نفسية خطيرة ونزعة عدوانية لدى الجاني الذي كانت الفرصة أمامه ميسرة للعدول عن ارتكاب الجريمة، ومع ذلك ظل متمسكاً بارتكاب هذه الجريمة دون رادع أو وازع⁽¹⁾، فطبيعة الاقتران ما بين عنصري سبق الإصرار _ النفسي والزمني _ والذي يولد ويؤكد تصميم الجاني على جريمته دليل على خطورة شخصيته الإجرامية، الذي يعايش جريمته كفكرة ماثلة في ذهنه تنعكس نتائجها البشعة أمام تصورات تنفيذها⁽²⁾، فلا سبيل لكبح جماح هذه الخطورة الإجرامية التي يتمتع بها الجاني إلا بإنزال أشد العقاب عليه وهي عقوبة الإعدام.

المطلب الثاني: القتل تنفيذاً لغرض إرهابي:

تعد جرائم القتل المقصود المقتترنة بأعمال إرهابية من المصطلحات الحديثة على المستويين الدولي والمحلي، إلا أن ذلك لا يعني عدم ارتكاب مثل هذه الجرائم قديماً، وجاء الاهتمام الكبير بها نتيجة لارتكاب العديد من الأعمال التي توصف أنها إرهابية، فالإرهاب ليس له محتوى قانوني محدد، فقد تعرض مدلوله للتطور منذ جرى استخدامه في أواخر القرن الثامن عشر، وتغير مدلوله من وقت لآخر، فبينما كان يقصد به في البداية تلك الأعمال والسياسات الحكومية التي تهدف إلى نشر الرعب والخوف بين المواطنين من أجل إخضاعهم لرغبات الحكومة، فقد أصبح الآن يستخدم لوصف أعمال يقوم بها أفراد أو مجموعات منهم تتسم بالعنف وخلق جو من عدم الأمن لتحقيق هدف معين، ولكي يمكن الإلمام بهذا الظرف لا بد من التعريف بالإرهاب (فرع أول)، وطبيعته (فرع ثانٍ)، وأخيراً العقوبة المقررة لهذا الظرف والعلة من التشديد في (فرع ثالث):

الفرع الأول: تعريف الإرهاب:

تكمن الصعوبة في هذا الموضوع في عدم اعتماد تعريف موحد للإرهاب، سواء على الصعيد الدولي أو الصعيد المحلي، ويرجع السبب في ذلك دخول مصالح الدول والحكومات في تكييف ما يعد عمل إرهابي وما لا يعد عمل إرهابي، الأمر الذي جعل للإرهاب أكثر من تعريف، وتتنوعت من خلاله التعريفات الفقهية

(1) محمود نجيب حسن، مرجع سابق، ص74.

(2) أحمد شوقي أبو خطوة، مرجع سابق، ص111.

للإرهاب متأثرة بالبيئة القانونية والثقافية التي يعيش في كنفها الفقيه⁽¹⁾.

ومن التعريفات التي قيلت في الإرهاب ما قاله الفقيه ويلسكون إنه: "نتاج العنف والتطرف الذي يرتكب من أجل الوصول إلى أهداف سياسية معينة يضحى من أجلها بكافة المعتقدات الإنسانية والأخلاقية"⁽²⁾، أما الفقيه الفرنسي لوفاسير فقد عرف الإرهاب أنه: "الاستخدام العمدي للمنظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بقصد تحقيق أهداف معينة"⁽³⁾، ويرى الفقيه الإيطالي سالدانا الإرهاب أنه: "كل الجرائم بما فيها السياسية والاجتماعية التي في تنفيذها ينبئ عن أسباب مفزعة وتشكل خطراً عاماً للجماهير"⁽⁴⁾.

كما عرف الإرهاب بأنه: "الاعتداءات الإرهابية أو الأعمال الإجرامية التي ترتكب أساساً بهدف نشر الرعب وذلك باستعمال وسائل قادرة على خلق حالة من الخطر العام"⁽⁵⁾، فالإرهاب مفهوم نسبي متطور يختلف من مكان إلى آخر ومن شخص إلى آخر ومن عقيدة إلى آخر وحسب الظروف المتغيرة.

وبالرغم من عدم الاتفاق على تعريف محدد للإرهاب، إلا أنها اشتركت جميعها على أن الباعث أو الغاية من هذه الأعمال هو بث الرعب والخوف والفرع في نفوس المواطنين ومن صور الأعمال الإرهابية اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن وقتلهم ووضع المتفجرات والعبوات الناسفة في أماكن تجمع المدنيين وذلك من أجل تحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية معينة، إلا أنه قد يكون الباعث من وراء جرائم القتل المقترنة بأعمال إرهابية هو جني المال أو الحصول على الشهرة، لذلك فإنه لا يمكن حصر الأعمال الإرهابية التي يرتكب الجاني جريمته في صورة أو صور معينة⁽⁶⁾.

وقد تصدت الجماعة الدولية للإرهاب من خلال هيئة الأمم المتحدة والتي عرفت الإرهاب بقولها: "إن الأعمال الإجرامية التي يقصد منها أو يراد بها اشاعة حالة من الرعب لأغراض سياسية بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين هي أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال أياً كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري أو الإثني أو الديني أو أي طابع آخر للإعتبارات التي قد يحتج منها لتبرير تلك الأعمال"⁽⁷⁾

(1) محمد أبو الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بدون مكان نشر، 1996، ص4.

(2) optic. P60. Wilkinson poual, Terrorism versus liberal Democraracy

(3) le Terrorisme international, center de haut etudes, Paris, 1977.p16. «Levassur et Gilullume

(4) Saldana Outiliano, La Defensesociate, ociologie, Paris, 1925,p18.

(5) محمد مؤنس محيي الدين، رسالة دكتوراه، الإرهاب في القانون الجنائي، مقدمة لجامعة المنصورة، 1983، ص52-53.

(6) Michael Fnoone and Youah Alexander, published by Kluwer law International, 1997, p579.

(7) حسن الحلو، الإرهاب في القانون الدولي، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك، هلسنكي، 2007، ص66

لذلك فإن صياغة تعريف منضبط لمصطلح الإرهاب يجب أن يكون جامعاً ومانعاً في آن واحد؛ جامعاً لكل ما يدخل ضمن الأعمال الإرهابية ومانعاً من أن يختلط الإرهاب بغيره ومن صور ومظاهر أخرى.

ونظراً لانهصار الدراسة في الأعمال الإرهابية التي تقترب بالقتل المقصود التي يقوم بها الأفراد، فإننا سنتطرق لتشريعات بعض الدول ومدى اهتمامها بهذا الظرف، إذ لم ينص التشريع الإنجليزي على هذا الظرف، حيث لم ينص عليه ضمن حالات القتل الجسيم المنصوص عليها في قانون العقوبات لسنة 1957، كما لم ينص المشرع الفرنسي على هذا الظرف، في حين نجد أن المشرع المصري قد أخذ بهذا الظرف من خلال النص عليه في المادة (234)⁽¹⁾ من قانون العقوبات المصري، حيث عاقب بالإعدام في حال ارتكاب الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي، وجاء هذا في القانون رقم (97) لسنة 1992 المسمى بقانون مكافحة الإرهاب، وقد عرفت المادة (86) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم (97) لسنة 1992 أن المقصود بالإرهاب هو: "كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأنه إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو المباني أو بالأموال العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح".

كما أخذ المشرع الأردني بهذا الظرف حيث عرفت المادة (147)⁽²⁾ من قانون العقوبات الأردني الأعمال الإرهابية بأنها: "جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة، والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة، والعوامل الوبائية، أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً"، ونصت الفقرة الرابعة من المادة (148) من نفس القانون على أنه: "ويقضى بعقوبة الإعدام إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان..."، أما بالنسبة للمشرع الفلسطيني فلم ينص على هذا الظرف المشدد في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، وهذا يعتبر نقص في التشريع وندعوه إلى الأخذ بهذا الظرف نظراً لخطورته على الأمن والنظام وذلك عند إقراره لمشروع قانون العقوبات الفلسطيني، والقتل بدافع إرهابي له طبيعته القانونية الخاصة وهذا ما سيتناوله الفرع الآتي.

الفرع الثاني: طبيعة هذا الظرف:

(1) المادة (234) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 193.

(2) المادة (147) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 وتعديلاته لعام 2010.

يعد القتل المقصود المقترن بهدف إرهابي من الظروف الشخصية، وبالتالي فإن سريانه يتوقف على كل من علم بهذا الظرف، لذا فلا يسري هذا الظرف على من ساهم في ارتكاب هذه الجريمة المقترنة بالإرهاب ما دام ثبت عدم إحاطته بالهدف المنوي تحقيقه من وراء ارتكاب جريمة القتل، فإن توافر قصد الإرهاب لدى أحد المساهمين دون غيره فإن التشديد لا يكون إلا لمن توافر فيه قصد الإرهاب وحده⁽¹⁾، وهذا ما نصت عليه المادة (235)⁽²⁾ من قانون العقوبات المصري التي عاقبت المساهمين في هذا الظرف الغير عالمين بقصد الإرهاب بعقوبة أخرى غير عقوبة الإرهاب حيث نصت على أنه: "المشاركون في قتل الذي يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام يعاقبون بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة"، ويعتبر القتل بدافع إرهابي من الظروف المشددة التي رتب المشرع عليها عقوبة مشددة وهو ما سيتم بيانه في الفرع الآتي.

الفرع الثالث: عقوبة هذا الظرف والعلة من التشديد:

نصت المادة (234) من قانون العقوبات المصري على أنه: "من قتل عمداً ... وتكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي"، فالمشرع المصري أخذ بهذا الظرف وشدد العقوبة لتصبح الإعدام في حالة كان الهدف من وراء ارتكاب جريمة القتل هو الإرهاب، ونصت الفقرة الرابعة من المادة (148) من قانون العقوبات الأردني بدلالة المادة (147) من نفس القانون على أنه: "ويقضى بعقوبة الإعدام إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان..."

وترجع العلة من التشديد لما لهذه الظاهرة _ الإرهاب _ من أثر بالغ في الخطورة سواء على الصعيد الفردي أو الصعيد الاجتماعي، فمن ناحية أولى تلحق الجرائم الإرهابية الضرر بمصالح قانونية متنوعة جديرة بالاهتمام، كالاعتداء على حياة الأفراد وتدمير منشأة ومرافق حيوية والاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ومن ناحية ثانية فإن لهذه الجرائم دلالة خاصة من حيث كونها تهدد الاستقرار في المجتمع، وتمثل تحدياً لسلطة الدولة وتشككاً في شرعية هذه السلطات⁽³⁾.

هذا من جانب ومن جانب آخر تمثل علة التشديد من هذا الظرف في مدى الخطورة الإجرامية التي يكون عليها الجاني لارتكابه أفضع الجرائم وأبشعها وأشدّها قسوة على الناس الآمنين، الذين لا يتوقعون مثل تلك الأفعال التي تؤدي إلى إزهاق أرواح الأبرياء وترويع الناس وإرهابهم⁽⁴⁾.

(1) فتوح عبد الله الشانلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص82.

(2) المادة (235) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

(3) سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام القانوني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص310.

(4) محمد مؤنس محيي الدين، مرجع سابق، ص59-62.

ذلك أن طبيعة الأعمال والوسائل المستخدمة في هذه الأفعال الإجرامية من شأنها إيقاع الكثير من القتلة في سبيل إشباع حاجة ما عند مرتكبها، فهذا الرعب في الواقع يتعلق بسلوك يتميز بخلق حالة من الهلع والفرع الشديدين، الأمر الذي يؤدي إلى نشوء رعب جماعي، فالجاني هنا يمارس خطراً هائلاً وشرّاً جسيماً يلحق الضرر والتدمير بممتلكات الدولة والأفراد على حد سواء، وقد يكون نشر الرعب من خلال استعمال العنف الأعمى والقتل بالقنابل والمتفجرات داخل وسائل النقل والأماكن المأهولة وغيرها من الأماكن المكتظة بالعامّة⁽¹⁾.

لما تقدم فإن القتل المقصود المقترن بدافع الإرهاب من أخطر صور القتل على الإطلاق، وخيراً فعل المشرع المصري وكذلك المشرع الأردني عندما نصا على هذا الظرف، وبالرغم من أهمية هذه الظاهرة وانتشارها خاصة في الآونة الأخيرة في معظم دول العالم وبأشكال متنوعة، إلا أنه لم يتم النص عليه في الكثير من التشريعات الجزائية في الوقت الذي أخذت هذه التشريعات بطروفي يمكن اعتبارها أقل خطورة من الإرهاب، كالقانون الفرنسي والبريطاني ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني، ويمكن إرجاع السبب في ذلك لأمرين:

الأول هو عدم مواكبة هذه التشريعات للتطور الحاصل في الوقت المعاصر في ارتكاب جرائم القتل وتنوع أساليبه ذلك أن هذه الظاهرة وإن كانت موجودة قديماً إلا أنها ازدادت انتشاراً في الوقت الحاضر الأمر الذي يستوجب مراعاة هذه التعبيرات وتضمين النصوص الجزائية ما يشدد من العقاب على ارتكاب مثل هذه الجرائم، والأمر الثاني هو عدم الاتفاق على تحديد مدلول الإرهاب سواء على الصعيد الدولي أم الصعيد المحلي وخيراً فعل المشرع المصري عندما عرف الأعمال الداخلة ضمن مفهوم الإرهاب والتي بارتكابها يمكن إعمال ظرف مشدد.

المطلب الثالث: القتل المقترن بباعث ديني:

لا يكفي الركن المادي فقط لقيام الجريمة، إنما يلزم لقيامها توافر الركن المعنوي الذي يعبر عن العلاقة النفسية التي تربط بين السلوك الإجرامي والشخص الذي ارتكبه، والسلوك الإجرامي ليس مجرد حركة عفوية أو عضلية فقط، إنما هذه الحركة هي حركة إرادية تتطوي على عنصر نفسي، وقد أولت بعض التشريعات أهمية خاصة لهذا العنصر، والباعث إنما يتكون من اندفاع غريزي يدفعه نحو ارتكاب الجريمة ممزوج بتصور وتخيل ارتكاب جريمة القتل المقصود⁽²⁾، ولذلك فقد شددت بعض القوانين على القتل

(1) فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 82.

(2) حسنين إبراهيم عبيد، مرجع سابق، ص 20.

المقصود متى كان الباعث دنيئاً، ولكي تتم دراسة هذا الظرف فقد تم تقسيمه إلى تعريف الباعث (فرع أول)، وشروط قيام هذا الظرف (فرع ثانٍ)، والعقوبة المقررة لهذا الظرف والعلة من التشديد (فرع ثالث).

الفرع الأول: تعريف الباعث:

يعرف الدافع أنه: "كل باعث دنيء أو نبيل حرك إرادة الجاني على الفتك بالمجني عليه، فمفهوم الدافع يعد هو المحرك للإرادة، فالباعث هو الذي حمل الفاعل على القتل، كأن يكون الدافع الذي حدا بالجاني إلى إزهاق روح المجني عليه الجشع المادي، أو الشهوة الجنسية، أو أي مظهر من مظاهر الانحطاط الأخلاقي"⁽¹⁾، ويعرف أيضاً أنه: "القوة المحركة للإرادة، أو هو العامل النفسي الذي يدعو إلى التفكير في الجريمة"⁽²⁾. والباعث يختلف باختلاف الوقائع والأحداث مع اتحاد نوع الجريمة كما في القتل فقد يقتل الجاني غريمه انتقاماً أو بدافع البغض، أو يقتل المريض من باب الشفقة عليه تخليصاً له من الألم المبرح⁽³⁾.

ويختلف الباعث عن الغاية ذلك أن الباعث له كيان نفسي، في حين الغاية لها طبيعة موضوعية وهي تمثل وجوداً حقيقياً، والباعث يمثل الانعكاس النفسي لهذا الوجود أي التصور⁽⁴⁾، ونضرب هنا مثلاً للتوضيح؛ فالجاني في جريمة القتل المقصود يرى أن الحقد والكره للمجني عليه هو الباعث الدافع لارتكاب جريمته، وهدف الجاني من ارتكاب جريمته بحق المجني عليه لكي يتمكن من الزواج من زوجة المجني عليه، لذا فإن الدافع الباعث يمثل الهدف القريب، أما الغاية فتتمثل في النتائج النهائية التي يسعى الجاني إلى تحقيقها من وراء السلوك، كذلك فإن الغاية تتعلق بالنتيجة دون السلوك، وإن الغاية والباعث يختلفان من الناحية الزمنية، فمثلاً الباعث يسبق السلوك في حين الغاية تكون دائماً لاحقة على السلوك كما أنها تختلف بالنتيجة المترتبة على هذا السلوك، مما يعني أن الغاية هي الوسيلة لإشباع هذا الباعث⁽⁵⁾.

ويكون السبب دنيئاً إذا كان متناقضاً مع القيم الأخلاقية والاجتماعية السائدة في المجتمع على نحو يكون فيه محل استنكار من أفراد المجتمع لخروجه عن العادات والتقاليد والأعراف السائدة في هذا المجتمع، كالزوجة التي تقتل زوجها لتخلو بعشيقها وتتروجه أو العكس، فإن ذلك ينم عن مدى دناءة نفسية الجاني واستهتاره بالمجتمع⁽⁶⁾.

(1) محمد الفاضل، مرجع سابق، ص32.

(2) ناهد العجوز، مرجع سابق، ص99.

(3) ناهد العجوز، نفس المرجع، ص99-100.

(4) أبو المجد علي عيسى، القصد الجنائي الاحتمالي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبعة الأولى، بدون مكان نشر، 1988، ص184.

(5) نبيه صالح، مرجع سابق، ص155.

(6) محمد زكي أبو عامر و سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص222.

لم يأخذ المشرع المصري أو الأردني كقاعدة عامة بهذا الظرف لتشديد العقوبة، إذ خلا القانونان من تنظيم خاص بالبواعث، حيث إن الباعث ليس من أركان الجريمة، فهو أمر لا يدخل في تكوينها، كما أن الباعث والركن المعنوي أمران منفصلان فمتى توافرت أركان الجريمة وكان الجاني أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية، فلا عبرة بعد ذلك من استحقاق العقوبة للباعث الدافع لارتكاب الجريمة⁽¹⁾، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية في حكم لها، إذ قضت أن: " لا يشترط لتوافر القصد في هتك العرض أن يكون الجاني مدفوعاً إلى فعلته بعامل الشهوة البهيمية، فيصح العقاب ولو كان الدافع هو الانتقام من المجني عليه أو ذويه"⁽²⁾، وهذا أيضاً ما أمر به المشرع الأردني بعدم عد الدافع عنصراً من عناصر القصد، إذ نص في الفقرة الثانية من المادة (67)⁽³⁾ من قانون العقوبات الأردني بأن: "لا يكون الدافع عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون"، إلا أن هذه القاعدة لا يمكن أخذها على إطلاقها فالباعث له حيز في قواعد التجريم والعقاب، إذ يكون لقاضي الموضوع بعض الصلاحيات في حدود سلطته التقديرية ضمن حدي العقوبة فقد يصل للحد الأعلى للعقوبة متى كان الباعث خسيساً، كما ويكون له النزول إلى الحد الأدنى متى ظهر له أن الدافع نبيلاً.

ونظراً لتأثر المشرع الفلسطيني بالتشريعين الأردني والمصري فإنه ذهب إلى ما ذهب إليه كلا التشريعين في عدم النص على هذا الظرف، إلا أننا لا نجد لهذا النقص من مبرر ذلك إن الدافع يمثل أهمية قصوى في تكليف الجريمة والعقوبة على حد سواء، وندعوه إلى أفراد نص يقضي بتشديد العقوبة بالنظر إلى الباعث متى كان دنيئاً أو دنيئاً عند إقراره مشروع قانون العقوبات.

أما المشرع السوري فقد أولى الدافع عناية كبرى في أحكامه العامة والخاصة؛ إذ إن لشخصية المجرم ومقدار خطورته الاعتبار الأول في التجريم والتأثير والعقاب، إذ يعد الباعث أو الدافع من أكثر الأمور الدالة على شخصية المجرم ونفسيته الدنيئة ومدى تأصل الإجرام فيه، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (534)⁽⁴⁾ من قانون العقوبات السوري على أنه: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا ارتكب: لسبب سافل"، ولم يقتصر المشرع السوري على السبب أو الدافع الذي يحرك إرادة الجاني ويحمّله على ارتكاب الجريمة وإنما شمل أيضاً الغاية القصوى أو الغرض النهائي الذي يتوخاه الجاني من وراء ارتكاب الجريمة وإحداث النتيجة الإجرامية حتى أصبح هذا الدافع المقياس العام الذي يأخذ في الحسبان عند تقدير العقوبة،

(1) ناهد العجوز، مرجع سابق، ص 100.

(2) نقض 1971/1/14، مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم 12 سن 10، ص 38.

(3) المادة (67) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 وتعديلاته لعام 2010.

(4) المادة (534) من قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949.

فإذا استتبط القاضي أن من وراء الجريمة دافع شريف يقضي بالتخفيف، أما إذا تبين له بأن الدافع لهذه الجريمة هو دافع دنيء فإن العقوبة تشدد⁽¹⁾.

كما نص على هذا الطرف المشدد المشرع اللبناني في الفقرة الأولى من المادة (548) من قانون العقوبات اللبناني، إذ قضت بتشديد عقوبة القتل المقصود إلى الأشغال الشاقة المؤبدة بدلاً من الأشغال الشاقة المؤقتة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة، ولكي يمكن إعمال هذا التشديد في ظل توافر مثل هذا الطرف لا بد من توافر شروط عدة لقيام هذا الطرف.

الفرع الثاني: شروط قيام ظرف الدافع الدنيء:

يتطلب توافر هذا الطرف وجود عدة شروط وهي كالآتي:

1. ارتكاب جريمة قتل مقصودة متوافرة الأركان كما تمت دراسته سابقاً.

2. أن يقع القتل لسبب دنيء، كمن يقتل زوجته ليتمكن من الزواج بأخرى، أو كمن يقتل شخصاً مقابل أجر "القاتل المأجور"، وليس هناك من معايير خاصة يمكن من خلالها تحديد ما إذا كان هذا الدافع دنيئاً، وإن كانت هناك معايير يمكن الاستدلال من خلالها على مثل هذه الدوافع، كمن يخرج على العادات والتقاليد والمعايير الأخلاقية والقيم الاجتماعية التي تسود المجتمع الذي وقعت فيه الجريمة، ويمكن الاستدلال أيضاً في معرفة الأسباب والدوافع الدنيئة متى كانت من شأنها إثارة الناس، وبالتالي استهجانهم وسخطهم بمثل هذه الأسباب والدوافع، وفي النهاية المسألة خاضعة لقاضي الموضوع لتقدير تلك الأسباب والدوافع⁽²⁾.

3. أن تكون الجريمة التي استهدفها الجاني قد وقعت فعلاً مستكملة لسائر أركانها، إذ لا يكفي لقيام ظرف التشديد مجرد استهداف الجاني ارتكاب تلك الجريمة لسبب دنيء، وإنما يلزم وقوعها منه فعلاً، حيث لا يمكن الحديث عن وجود ظرف التشديد في حالة ارتكاب جريمة قتل غير مقصودة، لتتأخر ذلك على ما يتطلبه القول بوجود السبب الدنيء⁽³⁾، كما يلزم أن يكون ارتكب القتل مقصوداً بذاته كونه مجرد وسيلة لإدراك المنفعة التي انتقاها الجاني من القتل⁽⁴⁾.

(1) محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 339-340.

(2) محمود نجيب حسني، الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص 98.

(3) مظهر جعفر عبيد، مرجع سابق، ص 7.

(4) سليمان عبد المنعم، محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 237.

لما تقدم فإن ظرف القتل لدافع دنيء ظرف شخصي، يرجع إلى شخص الجاني الذي يستهجن بالحياة البشرية، وعليه فإن أثره يكون مقصوراً عليه وحده فاعلاً كان أم شريكاً، فلا يتعدى أثرها إلى غيره⁽¹⁾، ونظراً للخطورة الإجرامية التي تكمن في شخص الجاني فقط ذهبت العديد من التشريعات إلى عد هذا الظرف من الظروف المشددة التي تستوجب عقوبة مشددة وهذا سيتم تناوله في الفرع الآتي.

الفرع الثالث: عقوبة القتل المقترن والعلة من التشديد:

أولت بعض التشريعات الجزائية اهتمامها بالدافع الدنيء من خلال تشديد العقوبة على جرائم القتل المقصود متى ارتكبت لدافع دنيء، إذ تصل العقوبة للإعدام، وهذا ما نص عليه المشرع العراقي، إذ نص في الفقرة (ج/1) من المادة (46) من قانون العقوبات العراقي لسنة 1969 على أنه: "يعاقب بالإعدام من قتل نفساً عمداً في إحدى الحالات التالية ... إذا كان القتل لدافع دنيء أو مقابل أجر"، وذهبت بعض التشريعات الجزائية الأخرى لتشديد هذه العقوبة لدرجة الأشغال الشاقة المؤبدة مثل قانون العقوبات اللبناني إذ عاقب في الفقرة الأولى من المادة (548) بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا ارتكبت لسبب سافل، ونصت الفقرة الأولى من المادة (534) من قانون العقوبات السوري على أنه: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا ارتكب: لسبب سافل"

وترجع العلة في التشديد الخاص من هذا الظرف كون هذا الدافع الدنيء يدل على أن الجاني قد تخلى عن القيم الإنسانية والأخلاقية التي تربي عليها داخل المجتمع، مما يثبت بوجود شخصية إجرامية شديدة الخطورة تنقاد إلى الإجرام لإشباع رغباته الدنيئة، بحيث لا يتورع عن ارتكاب أبشع الموبقات والجرائم تحقيقاً لشهوته، كما يعد الدافع دنيئاً كلما كان وضعياً دالاً على نذالة الجاني وانحطاطه، وكان متناقضاً مع القيم الأخلاقية والاجتماعية السائدة في المجتمع على نحو تحمل استنكار أفراد المجتمع واستهجانهم⁽²⁾.

المطلب الثالث: القتل بدافع عنصري:

تشهد دول العالم ولا سيما الدول النامية الكثير من النزاعات والاقتتال بين فئاتها وطوائفها، وقد يكون الاقتتال بسبب الدين أو المذهب كالسنة والشيعية في العراق ومصر، أو فصائل ومنظمات كما حدث في الجمهورية اللبنانية بين عدد من الطوائف، أو بسبب الانتماء الحزبي والفصائلي مثل الذي حصل في قطاع غزة من اقتتال بين حركتي فتح وحماس أو اقتتال عشائري، وسيتم دراسة هذا المطلب من خلال: معالجة

(1) عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر، ص283.

(2) محمد زكي عامر، سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص292.

هذا الظرف في التشريعات العقابية (فرع أول)، وشروط هذا الظرف (فرع ثانٍ)، والطبيعة القانونية للقتل بدافع عنصري (فرع ثالث)، وعقوبة القتل بدافع عنصري والعلّة من التشديد (فرع رابع).

الفرع الأول: معالجة هذا الظرف في التشريعات الجزائية:

نظراً لمثل هذه الأحداث السابقة الذكر والتي شهدتها العديد من دول العالم ومجتمعاته، كان لا بد من أن يولي المشرع سن عقوبات وتشديدها إذا أدت لجريمة القتل، والتي ترتكب بسبب الانتماء الطائفي أو الفصائلي أو المذهبي أو السياسي، فقد أخذ المشرع اللبناني بهذا الظرف حين نص في الفقرة السادسة من المادة (549)⁽¹⁾ من قانون العقوبات اللبناني على أن: "إنزال عقوبة الإعدام بمرتكبي جرائم القتل قصداً إذا ارتكبت..... أو بسبب الانتماء الطائفي".

أما المشرع المصري فلم يأخذ بهذا الظرف، إذ أنه لم ينص عليه ضمن حالات القتل المقصود المشدد، أما المشرع الأردني فقد نص على هذا الظرف في الفصل الثاني من قانون العقوبات تحت باب الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، حيث نصت المادة (142)⁽²⁾ من قانون العقوبات الأردني على أنه: "يعاقب بالإشغال الشاقة مؤبداً على الاعتداء الذي يستهدف إما إثارة الحرب الأهلية، أو الاقتتال الطائفي... ويقضى بالإعدام إذا تم الاعتداء".

أما مشروع قانون العقوبات الفلسطيني فإنه لم يأت على ذكر هذا الظرف، وفي ذلك عيب ونقص تشريعي فاضح لما تنطوي عليه مثل هذه الأعمال من خطورة على أمن المواطن وزعزعة للنظام العام، لذا نأمل من المشرع الفلسطيني أن يضع هذه الأعمال نصب عينيه بالنص عليها ضمن الظروف المشددة للقتل المقصود، خاصة بعد الأحداث التي شهدتها وتشهدها الساحة الفلسطينية، والقتل بدافع عنصري لا يقوم إلا بتوافر عدة شروط سيتم بيانها في الفرع الآتي.

الفرع الثاني: شروط القتل بدافع عنصري:

يتطلب توافر هذا الظرف وجود عدة شروط وهي كالآتي:

1- أول شرط يحقق هذا الظرف هو ارتكاب جريمة قتل مقصودة مكتملة الأركان.

(1) الفقرة السادسة من المادة (549) من قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943.

(2) المادة (242) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 وتعديلاته لعام 2010.

2- أن يكون المجني عليه منتمياً إلى طائفة غير طائفة الجاني أو انتماء المجني عليه إلى عشيرة أو دين أو حزب أو قومية غير تلك الذي ينتمي إليها الجاني، ذلك أن المشرع اللبناني عندما نص على هذا الظرف اشترط أن يكون الجاني من غير طائفة المجني عليه وهذا ما نصت عليه الفقرة (6) من المادة (549) التي شددت عقوبة القتل المقصودة وأصبحت الإعدام إذا وقعت على إنسان بسبب انتماؤه الطائفي، حيث نصت أنه: "إنزال عقوبة الإعدام بمرتكبي جرائم القتل قصداً إذا ارتكبت..... أو بسبب الانتماء الطائفي"، وعليه لا يمكن إعمال هذا الظرف بحق الجاني متى كان المجني عليه ينتمي لطائفته⁽¹⁾.

3- القصد الجنائي: إذ يلزم بالإضافة إلى إزهاق روح إنسان حي أن يكون هذا الإزهاق لروحه بسبب هذا الانتماء الطائفي أو الانتماء لحزب آخر غير حزبه، إذ يجب أن يغير في علمه وإرادته إلى ارتكاب جريمة القتل العمد بحق إنسان ينتمي إلى طائفة أخرى، ويكون الدافع وراء ارتكاب هذه الجريمة هو انتماؤه الطائفي أو الحزبي، أو للتأثر بسبب ما ارتكبه غيره من نفس الطائفة، وعليه إذا انتفى هذا العلم بأن يقوم الجاني بارتكاب جريمته دون أن يكون للأساس الطائفي أو العشائري أو الحزبي معياراً بجريمة، هنا لا يمكن إهمال ظرف التشديد، بل يسأل عن جريمة قتل مقصودة فقط⁽²⁾، ولهذا النوع من القتل طبيعته القانونية التي سيتم بيانها في الفرع الآتي.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للقتل بدافع عنصري:

يعد ظرف القتل بسبب الانتماء الطائفي أو الحزبي من الظروف القائمة على أساس صفة المجني عليه وانتماءاته الطائفية والحزبية، لذا فهو ظرف شخصي، إذ يتوقف التشديد على صفة خاصة بالمجني عليه كونه ينتمي لطائفة معينة، وعليه فإن أثر هذا الظرف يترتب بحق كل من يعلم بانتماء المجني عليه والسبب في الإقدام على قتله، فالعلم هو المعول عليه لإعمال مفعول هذا الظرف بحق المساهمين في الجريمة من فاعلين وشركاء ومتدخلين، ومتى توافرت الشروط السالفة الذكر فإن القتل بإحدى الدوافع المذكورة يعتبر من الظروف المشددة وهو ما سيتم دراسته في الفرع الآتي.

الفرع الرابع: عقوبة القتل بدافع عنصري والعلة من التشديد:

نصت المادة (142) من قانون العقوبات الأردني على أنه: "يعاقب بالإشغال الشاقة مؤبداً على الاعتداء الذي يستهدف أما إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي... ويقضى بالإعدام إذا تم الاعتداء"، ونصت

(1) محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 96.

(2) محمد الجبور، مرجع سابق، ص 124.

المادة (549) من القانون اللبناني على أنه: "إنزال عقوبة الإعدام بمرتكبي جرائم القتل قصداً إذا ارتكبت..... أو بسبب الانتماء الطائفي"، وهذا النص وضع بعد الحروب الأهلية والطائفية التي مرّ بها لبنان في القرن الماضي، ولم يعمل المشرع العربي على معالجة هذا الظرف في تشريعاته رغم وقوع أحداث طائفية متفرقة أو متراكمة في البلدان العربية⁽¹⁾.

والعلة من تشديد العقوبة في هذا الظرف لخطورته وحساسيته لما ينتج عنه من تفكيك للمجتمع، وتفكيك أسر، وسقوط ضحايا لا ذنب لهم إلا أنهم ينتمون إلى طوائف أو أحزاب معينة، ومن المأخوذ على القوانين العربية أنها لا تراعي التطور، وتتصف بالجمود، وعدم مواكبتها لتغير الظروف والأزمان، وما واجهته المجتمعات العربية في بعض الدول من اختلافات طائفية ظهرت إلى العلن في الآونة الأخيرة، ومن الأمثلة على هذه الدول العراق وما حصل فيه من مشاحنات ومناوشات بين طائفتين هما: السنة والشيعة، وما حصل في فلسطين من انقسام بين الفصائل وعمليات القتل التي حصلت في غزة بين السلطة الفلسطينية وحركة حماس وما يحصل يومياً من اقتتال عشائري أو مناطقي في كل أماكن التواجد الفلسطيني سواء في الضفة أو غزة، وكذلك ما حصل من قتل لعدد من أفراد الطائفة القبطية في مصر والرد بقتل مسلمين، لذا كان على المشرع أن يضمن قوانين العقوبات نصوصاً تجرم القتل الذي يكون سببه طائفيّاً أو عشائريّاً أو سياسياً، بل ويضعه في نطاق الظروف المشددة لجرائم القتل المقصودة، لكي يصبح ممكناً ردع من تسول له نفسه ارتكاب جريمة القتل المقصود بإحدى هذه الدوافع سالفة الذكر، ذلك أن الأمر لن يقتصر على الجاني نفسه بل يتعدى فئات وطوائف عديدة، الأمر الذي يؤدي إلى فلتان يصعب تداركه وحصره⁽²⁾.

المبحث الثاني: الظروف المشددة المادية المتصلة بالركن المادي:

الركن المادي هو سلوك من قبل الجاني يمثل فعل اعتداء يسبب وفاة المجني عليه، وهذا السلوك يطرأ على العالم الخارجي، ويستخدم فيه الجاني وسائل وأدوات معينة وغير معينة لإزهاق روح المجني عليه، وترتب بعض التشريعات لمثل تلك الوسائل وكيفية استخدامها ومكانها عقوبة مشددة، ومن هذه الطرق والوسائل: الترصد في القتل المقصود (مطلب أول)، والقتل بالسم (مطلب ثانٍ)، واستعمال مفرقات أو متفجرات (مطلب ثالث)، وتعذيب المجني عليه قبل قتله بشراسة (مطلب رابع)، التمثيل بجثة المجني عليه بعد قتله (مطلب خامس).

(1) محمد الجبور، مرجع سابق، ص 125.

(2) محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 97.

المطلب الأول: التردد كظرف مشدد:

لم تكتفِ العديد من التشريعات الجزائية بالنص على سبق الإصرار كظرف مشدد في القتل المقصود، بل أخذت بالترصد أيضاً، إذ شددت العقوبة في حالة إقدام الجاني على القتل المقصود في حال اقترانه بالترصد، وستتم دراسة هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى: تعريف التردد وبيان عناصره (فرع أول)، إنتفاء التلازم بين التردد وسبق الإصرار (فرع ثانٍ)، وطبيعة التردد وإثباته (فرع ثالث)، وعقوبة التردد والعلة من تشديده (فرع رابع).

الفرع الأول: تعريف التردد وعناصره:

يعد التردد من الظروف التي إن رافقت فعل الاعتداء عدّ ظرفاً مشدداً للعقوبة، ففي حالة قيام جريمة القتل مكتملة الأركان وتوافر التردد يشدد العقوبة ولا يقف عند حد القتل البسيط، وقد نصت المادة (230) من قانون العقوبات المصري على أن: "كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار على ذلك، أو التردد يعاقب بالإعدام"، وهذا النص مأخوذ عن المادة (298) من قانون العقوبات الفرنسي القديم⁽¹⁾، حيث عرف التردد بأنه انتظار الجاني لشخص ما طال الوقت أم قصر في مكان معين أو أماكن عدة بقصد قتله أو بقصد ارتكاب أفعال القوة ضده" ويقابلها في القانون الجنائي الفرنسي الجديد المادة (1-7-132) التي عرفت التردد أنه: "يتمثل في الانتظار فترة زمنية طويلة أو قصيرة، في مكان واحد أو أماكن عدة شخص أو أشخاص عدة في مكان محدد لارتكاب جرائم بحقهم".

أما المشرع الأردني فلم يأتِ على ذكر هذا الظرف في قانون العقوبات، مفترضاً أن التردد ما هو إلا فعل خارجي يدل على وجود سبق الإصرار، بمعنى أن ظرف التردد هو مظهر من مظاهر سبق الإصرار في أغلب الأحيان، لذا فإنه لم ينص عليه بصورة مستقلة بل أورده في نصوص سبق الإصرار على اعتبار أن ظرف سبق الإصرار يكفي لتشديد العقوبة حتى الإعدام، حيث عدّ القانون الأردني أن التردد لا يعد إلا نوعاً من سبق الإصرار، باعتبار أن الأول إنما هو مظهر من مظاهر الثاني، وأن التردد أحد مظاهر سبق الإصرار تتخذ فيه النية المبيتة شكل التربص للمجني عليه⁽²⁾، وهذا ما قرره محكمة التمييز الأردنية في حكم لها إذ قضت: "إن المادة (328) من قانون العقوبات أوجبت إعدام من يقتل شخصاً إذا ارتكب القتل مع سبق الإصرار، ويقال له: قتل العمد، وبحسب هذا التعبير يكون التردد داخلاً في مفهوم الإصرار على القتل".

(1) محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 377.

(2) كامل السعيد، مرجع سابق، ص 115.

وقد عرفت محكمة النقض المصرية التردد بأن: "تربص الجاني بالمجني عليه فترة من الزمن طالعت أو قصرت في مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالاعتداء عليه دون أن يؤثر في ذلك أن يكون التردد بغير استخفاء أو في مكان خاص بالجاني نفسه"⁽¹⁾، أي أن التردد بموجب القانون المصري يكفي وحده كظرف مشدد ولا يشترط اقترانه بسبق الإصرار⁽²⁾، بعكس المشرع الأردني الذي لم يشير لهذا الظرف وكذلك الأمر في قانون العقوبات السوري الذي لم يشير إلى التردد كظرف مشدد باعتبار أن التردد والعمد متلازمان في الأعم الأغلب⁽³⁾، أما المشرع الفلسطيني فقد أخذ بالتردد كظرف مشدد، حيث نص في المادة (231) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني على أنه: "كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار أو التردد يعاقب بالإعدام".

لذا فالتردد يمثل الوسيلة أو الكيفية التي ينفذ بها الجاني جريمته، ويتحقق بانتظار الجاني للمجني عليه في أي مكان سواء طالعت هذه المدة أم قصرت ولا تأثير للفترة الزمنية التي يستغرقها الجاني في التردد، فالمهم هو المباغتة والمفاجأة والتربص بالمجني عليه⁽⁴⁾، وجوهر التردد هو التربص، أي التربص للمجني عليه ومفاجأته بالاعتداء عليه بالقتل ولكي يقوم التردد في حق الجاني لا بد من توافر عناصره، وهما: العنصر الزماني والمكاني.

أولاً: العنصر الزماني:

ومؤداه أن ينتظر الجاني ضحيته فترة من الزمان طالعت أم قصرت قبل أن ينفذ جريمته، والمعمول عليه هنا هو ضرورة مرور فترة من الوقت يبقى فيها الجاني مترصداً للمجني عليه⁽⁵⁾، ولم يحدد المشرع هذه الفترة التي يستغرقها الجاني في تربصه بالمجني عليه، وهذا ما أوضحتها المادة (232)⁽⁶⁾ من قانون العقوبات المصري بقولها: "التردد هو تربص إنسان وترقبه للمجني عليه على جهة أو جهات كثيرة، مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة..⁽⁷⁾"، وقد عرفت محكمة النقض المصرية فقالت: "العبارة في قيام التردد هو تربص الجاني وترقبه للمجني عليه فترة من الزمن طالعت أم قصرت، في مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى

(1) نقض 2004/3/6 الطعن رقم 1013 سنة 69، المكتب الفني لمحكمة النقض، ص 64.

(2) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 74.

(3) محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 378.

(4) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 80.

(5) محمود نجيب حسني، نفس المرجع، ص 367.

(6) المادة (232) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937

(7) عمرو عيسى الفقي، مرجع سابق، ص 64.

الاعتداء عليه دون أن يؤثر في ذلك أن يكون التردد في مكان خاص بالجاني"⁽¹⁾، فالمطلوب في تلك الفترة الزمنية هو أن تتيح للجاني ترقب المجني عليه، ليتوصل بذلك إلى الاعتداء عليه أو مفاجأته لشل مقاومته⁽²⁾، ولا يكفي العنصر الزمني لقيام التردد إذ لا بد من توفر العنصر المكاني.

ثانياً: العنصر المكاني:

مقتضاه انتظار الجاني للمجني عليه في مكان ما يمكنه من تنفيذ جريمته، وهنا تجدر الإشارة إلى أن هذا المكان الذي يترصد به الجاني للمجني عليه لا يتطلب شروطاً خاصة، فقد يكون مكاناً عاماً مثل الجامعة أو محطة مواصلات أو خاصاً كالانتظار بالسيارة، وقد يكون هذا المكان مملوكاً للمجني عليه⁽³⁾، كما أنه لا يشترط أن يكون الجاني متخفياً، ذلك أن الاختفاء ليس شرطاً من شروط التردد⁽⁴⁾، وهذا ما أشارت إليه المادة (232) من قانون العقوبات المصري أن: "ترصد الإنسان لشخص في جهة أو جهات كثيرة..."، وهذا يفيد أنه ليس بشرط أن يكون التردد في مكان محدد أو معين فقد تتعدد الأماكن التي يترصد بها الجاني بالمجني عليه، وقضت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بأن: "الترصد هو ترصد الجاني وترقبه للمجني عليه مدة من الزمن قصرت أم طالت، في مكان يتوقع قدومه إليه، ليتوصل بذلك إلى الاعتداء عليه دون أن يؤثر في ذلك أن يكون التردد في مكان خاص بالجاني نفسه"⁽⁵⁾.

وإلى جانب هذه العناصر لا بد من توافر القصد الجنائي، ذلك أن الانتظار وحدة لا يفي لقيام التردد إلا إذا كان القصد فيه الاعتداء على المجني عليه، بمعنى أن تتوافر بين الانتظار والاعتداء رابطة سببية يثبت من وجودها القاضي قبل القول بقيام التردد⁽⁶⁾، وعليه لو أن شخصاً بيت النية لقتل غريمه في العمل، وقد جلس الجاني في إحدى المقاهي وطال جلوسه هناك وإذا بغريمه يمر أمام ذلك المقهى فهرع الجاني إليه وقتله، في هذه الحالة لا يعد فعل القتل الذي اقترفه الجاني واقعاً مع ظرف التردد، لأن جلوسه في المقهى لم يكن سوى صدفة لشرب القهوة، وأن مرور غريمه من أمام المقهى لم يكن إلا مصادفة، إلا أن الجاني استغل الفرصة وقام بقتله، إذ أن رابطة السببية لم تقم بين جلوس الجاني في المقهى وبين الاعتداء أي بين الانتظار والاعتداء، وهذا دليل على أن التردد ليس مت لازماً لظرف سبق الإصرار، إذ أن لكل من الطرفين طبيعته الخاصة وظروفه التي يستقل بها إذ لا تلازم بين الطرفين وهذا ما ستنم توضيحه في الفرع الثاني.

(1) نقض 1961/2/6، مجموعة أحكام محكمة النقض، سن 12، رقم 27، ص 174.

(2) ناهد العجوز، مرجع سابق، ص 307.

(3) ناهد العجوز، نفس المرجع، ص 37.

(4) عمرو عيسى الفقي، مرجع سابق، ص 67.

(5) نقض 1955/3/5، مجموعة أحكام النقض، سنة 6، رقم 192، ص 588.

(6) محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 354.

الفرع الثاني: انتفاء التلازم بين التردد وسبق الإصرار:

سبق الإصرار ظرف شخصي يتعلق بالقصد، ويستمد كيانه النفسي منه، ويستعير مكوناته وعناصره منه أيضاً، أما التردد فهو ظرف عيني يتعلق بماديات الجريمة في مكان وكيفية تنفيذها على وجه الخصوص⁽¹⁾، ويترتب على هذا الاختلاف نتائج قانونية هامة، إذ يمكن أن يتوافر سبق الإصرار في حق الجاني في الوقت الذي ينتفي فيه ظرف التردد بحقه، كذلك فقد يتوافر التردد ولا يتوافر سبق الإصرار، ومثال ذلك لو تربص شخص لآخر بمجرد أن خطرت له فكرة قتله، أو بعد أن فكر خلال وقت قصير لقتله، ولكن كانت نفسه هائجة بحيث لم يتوافر له الهدوء في التفكير الذي يقتضيه سبق الإصرار، وقد يتوافر سبق الإصرار دون التردد، كما لو أصر شخص على قتل آخر وهاجمه في غفلة دون أن يتربص له⁽²⁾.

ويذهب رأي إلى أن التردد يقترب بظرف سبق الإصرار باعتبار أن الجاني الذي انتظر ضحيته في مكان اعتقد أنه الأفضل من غيره لتنفيذ الجريمة، وهو شخص فكر في جريمته وصمم عليها في هدوء أتاح له أن يفاضل بين أماكن تنفيذها، وأن يختار أكثرها ملائمة⁽³⁾، وهذا هو الرأي السائد في فرنسا والذي يعد أن ظرف سبق الإصرار يشمل التردد، وما التردد سوى صورة من صور سبق الإصرار في أغلب الأحيان⁽⁴⁾.

وسار على هذا المشرع الأردني حيث افترض أن التردد فعل خارجي يدل على وجود سبق الإصرار، بمعنى أن التردد هو نوع من سبق الإصرار في أغلب الأحيان، حيث لم ينص المشرع الأردني على ظرف التردد بل اكتفى بالنص على ظرف سبق الإصرار، باعتبار أن الأول إنما هو مظهر من مظاهر الثاني، وأن التردد أحد مظاهر سبق الإصرار تتخذ فيه النية المبيتة شكل التربص للمجني عليه⁽⁵⁾، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية حيث قضت في حكم لها: "إن القول بوجود توافر ثلاثة عناصر لإدانة المتهم بجريمة الشروع في القتل عمداً وهي: سبق الإصرار، والتردد، والقصد الجنائي هو قول غير دقيق، إذ يكفي أن يثبت الفعل المادي وسبق الإصرار والقصد الجنائي حتى يعاقب بجريمة الشروع بالقتل عمداً"⁽⁶⁾.

(1) نبيل مدحت سالم، مرجع سابق، ص 446.

(2) ناهد العجوز، مرجع سابق، ص 209-210.

(3) محمد أحمد المشهداني، مرجع سابق، ص 338-339.

(4) MERLE Roger et Andre, traite de droit, criminal, t.1, Cujas, Paris, 1982. p1379.

(5) كامل السعيد، مرجع سابق، ص 115.

(6) كامل السعيد، نفس المرجع، ص 115.

ويرى الباحث أن موقف الشارع الأردني محل نظر، لأنه يقوم على تشويه لفكرة سبق الإصرار، وقيمتها على أساس من سبق التصميم على التنفيذ (العنصر الزمني)، ويغفل الهدوء في التفكير (العنصر النفسي) الذي يعد أهم عنصري سبق الإصرار؛ فالمترصّد قد سبق تصميمه الإجرامي تربصه لضحيته، ولكن من الجائز أن يكون ترصده متجرداً من ذلك الهدوء، فلا يتوافر لديه سبق الإصرار⁽¹⁾، كما في حالة شجار وقع بين اثنين إلا أن أحدهم لم تهدأ أعصابه، فانتظر غريمه وهو في ثورة غضبه عند منحى طريق ثم أجهز عليه في أثناء مروره في تلك الطريق فيكون بفعلته هذه مرتكباً لجريمة القتل بالترصد فقط دون وجود سبق الإصرار .

إضافة لذلك فإن ظرف سبق الإصرار يعد من الظروف الشخصية التي تلحق بالركن المعنوي والذي يقتصر أثره على الفاعل وحده أو الشريك وحده إذا توافر في حقهما هذا الظرف، أما طبيعة الترصّد فتتعلق بماديات الجريمة وكيفية تنفيذها من جانب الجاني، فهو من الظروف المادية العينية والتي تلحق بالركن المادي للجريمة وبالتالي فإن أثره يسري على جميع الفاعلين والشركاء في الجريمة الواحدة⁽²⁾.

ومما يؤكد انفصال الترصّد عن سبق الإصرار وجود الكثير من التشريعات التي نصت على ظرف الترصّد في قوانينها كظرف مشدد، ومن ذلك نص المادة (232) من قانون العقوبات المصري والمادة (406) من قانون العقوبات العراقي والمادة (257) من قانون العقوبات الجزائري، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية حيث قضت أن: "الترصد ظرف مستقل حكمه في تشديد عقوبة القتل العمد، كحكم سبق الإصرار تماماً"⁽³⁾. وقضت في حكم آخر: "لما كانت المادة (230) من قانون العقوبات، إذ نصت على أن العقاب على جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصّد، فقد غايرت بين الطرفين، ومن ثم خلا كتثريب على الحكم إذا استبقى ظرف سبق الإصرار مع استبقاء ظرف الترصّد"⁽⁴⁾، وفي ذلك يقول الأستاذ كامل السعيد: "وعلى أية حال فإن قانون العقوبات الأردني لا يعتبر الترصّد ظرفاً مشدداً في جرائم القتل وغيرها، ولا نعرف سبباً في ذلك وربما كان السبب هو عدم قدرة شارعنا على تصور قيام ظرف الترصّد مستقلاً عن ظرف سبق الإصرار"⁽⁵⁾.

إثبات الترصّد:

(1) ناهد العجوز، مرجع سابق، ص310.

(2) السيد حسن البغال، مرجع سابق، ص145.

(3) نقض مصري 1932/12/2، مجموعة القواعد القانونية، ج3، رقم2421، نص19.

(4) نقض مصري 1976/10/17، مجموعة أحكام النقض، رقم 500، سن27، ص738.

(5) أنظر، كامل السعيد، مرجع سابق، ص115.

الترصد واقعة مادية يمكن إثباتها بطرق الإثبات كافة بما في ذلك الاعتراف وشهادة الشهود⁽¹⁾، وبما أن الترصد من الظروف المشددة والبحث عن وجوده أو عدم وجوده يدخل في سلطة قاضي الموضوع، فله أن يستنتج توافره مما يحصل لديه من ظروف الدعوى وقرائنها، ومتى قال بوجوده فلا رقابة لمحكمة النقض عليه في ذلك، اللهم إذا كانت الأدلة والظروف والقرائن التي يثبتها لا تصلح عقلاً لهذا الاستنتاج⁽²⁾، وقد قضت محكمة النقض المصرية أن: "البحث في توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد من أطلاقات قاضي الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف، وهذه العناصر لا تنتافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج"⁽³⁾، ويبقى الترصد محتفظاً بطبيعته القانونية حتى وأن صاحبه بعض العناصر التي لا تؤثر عليه وهذا ما سيبين في الفرع الآتي.

الفرع الثالث: أهم العوامل (الأسباب) التي لا تؤثر في قيام الترصد:

لا يؤثر في قيام ظرف الترصد أن يكون معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط، ومن ذلك مرابطة المتهم لقتل أحد الأشخاص الذي ينوي مقابلة ابنته⁽⁴⁾، كما لا يؤثر الخطأ في الشخص أو الحيدة عن الهدف في قيام الترصد لأن ذلك مسألة تتعلق بالقصد الجنائي ولا علاقة لها بقيام الترصد، أما الخطأ في الشخصية فتجد احتمالها في قيام الجاني بالاعتداء على شخص وهو يعتقد أنه شخص آخر، كمن يتربص لغريمه في الظلام ويطلق النار عليه عند مروره، ثم يتضح بعد ذلك أنه أطلق النار على شخص آخر، فإن ذلك لا يؤثر في توافر الترصد ولو كان غير محدد كمن يترصد في مكان معين ليطلق النار على أول شخص يمر هذه الطريق⁽⁵⁾، وقد رتب القانون عقوبة مشددة على الترصد كظرف مشدد في جرائم القتل المقصود وهذا ما سنتم معالجته في الفرع الآتي.

الفرع الرابع: عقوبة القتل مع الترصد والعلة من التشديد:

نصت المادة (230) من قانون العقوبات المصري على أن: "كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار على ذلك والترصد يعاقب بالإعدام"، أما المشرع الفلسطيني فقد أخذ بالترصد كظرف مشدد، حيث نص في المادة

(1) عمرو عيسى الفقي، مرجع سابق، ص 66.

(2) السيد حسن البغال، مرجع سابق، ص 148.

(3) نقض مصري 1972/4/9، مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم 123، سن 23، ص 559.

(4) رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 354.

(5) محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص 83.

(231) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني على أن: "كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار أو الترصد يعاقب بالإعدام".

أما العلة من تشديد العقاب في حالة الترصد فترجع لاعتبارين:

1. أن الجاني الذي يتربص بالمجني عليه يسهل له تنفيذ جريمته، إذ يفاجئ المجني عليه فيغتناله بغتة دون أن يتيح له أن يدافع عن نفسه للتخلص من الخطر الذي أوجده الجاني، لوجود الرهبة أو الفرع الذي وضع فيه نتيجة فعل الجاني المفاجأة والتربص⁽¹⁾.
2. ظرف الترصد يعطي دلالة على خطورة شخصية الجاني في اختيار المكان والوقت الملائم لتنفيذ جريمته، ثم هو يجني على غريمه ويطعنه من الخلف، مما يظهر مدى ندالة الجاني وضعف نفسيته وخبثه⁽²⁾.

المطلب الثاني: القتل بالسلم:

يعد القتل بالسلم صورة من صور القتل المقصود، إلا أنه يتميز عن غيره من جرائم القتل العمد بالوسيلة المستعملة في تنفيذها، لذا فإنه يشترط لقيام جريمة القتل بالسلم أن تتوافر جميع أركان القتل، بالإضافة إلى العنصر الذي يتميز به ركنه المادي وهو ظرف التشديد المتمثل في استعمال مادة سامة تؤدي إلى القتل⁽³⁾. وقد حظيت جريمة القتل بالسلم باهتمام كبير على مر العصور، وذلك بالنص عليها في القوانين القديمة، من ذلك ما عدته الشريعة اليهودية من أن هذه الجريمة من أكثر الجرائم جبناً لما لها من خطورة وندالة يأتيها الجاني، كذلك عرفها القانون الروماني حيث عاقب عليها بالإعدام ليس فقط على مرتكبها، وإنما تشمل من يقوم بإعدادها أو حيازتها⁽⁴⁾.

أما بالنسبة للتشريعات الحديثة فقد اختلفت وجهات النظر بالنسبة إليها، إذ عدها المشرع الفرنسي جريمة من نوع خاص ليواجه بها حالات القتل بالسلم بعد أن زادت حوادثها، بحيث شدد العقوبة حتى لو توقفت عن مرحلة الشروع، أي أن مجرد إعطاء المادة السامة للمجني عليه بقصد قتله يجعل من هذه الجريمة جريمة يعاقب عليها بالسجن المؤبد، سواء أemat المجني عليه أم لا⁽⁵⁾، وهذا ما استقر عليه القضاء الفرنسي من

(1) عمرو عيسى الفقي، مرجع سابق، ص 65.

(2) عدلي خليل، مرجع سابق، ص 413.

(3) عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 86.

(4) سينيوت حليم دوس، السموم بين الطب والقانون، ترجمة. عبد الحليم منتصر، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 16.

(5) 11ed; 2006; P.40. ،Droit Penal Special; Sirey، VERON Michael

خلال إعمال نظرية الشروع في القتل بالسم، إذا كان كل ما بذله الجاني هو وضع المادة السامة في متناول المجني عليه دون أن يتناولها فعلاً⁽¹⁾.

أما المشرع المصري فقد نص في المادة (233)⁽²⁾ من قانون العقوبات المصري على هذا الظرف على أنه: "من قتل أحداً عمداً بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أو أجلاً يعد قاتلاً بالسم أياً كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام" إلا أنه يختلف عن المشرع الفرنسي في أنه لم يعتبرها جريمة يعاقب عليها إلا بوقوعها تامة أي بوقوع نتيجة وهي الوفاة⁽³⁾، وكذلك الأمر بالنسبة للشارع العراقي إذ نص على هذا الظرف في الفقرة (ب) من الحالة الأولى من المادة (406)⁽⁴⁾ والتي جاء فيها: "يعاقب بالإعدام على القتل إذا حصل باستعمال مادة سامة".

أما المشرع الفلسطيني فقد كان من بين التشريعات التي شددت على هذا النوع من القتل من خلال النص عليه في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني إذ نصت المادة (232)⁽⁵⁾ على أنه: "كل من قتل نفساً عمداً أو بمواد من شأنها أن تسبب الموت عاجلاً أم أجلاً أياً كانت كيفية استعمالها يعد قاتلاً بالسم ويعاقب بالإعدام"، بالرغم من النص على هذا الظرف في العديد من التشريعات الحديثة إلا أن بعض التشريعات الأخرى لم تأخذ بهذا الظرف في قوانينها من ذلك المشرع الأردني الذي لم يعرف هذا الظرف في نصوصه فهو لا يهتم بالوسيلة المستعملة من الجاني في قتله للمجني عليه، وكذلك موقف المشرع السوري واللبناني.

وسيتناول هذا المطلب من خلال الأفرع الآتية: تعريف السم ودلالته (فرع أول)، وشروط قيام هذا الظرف (فرع ثانٍ)، والطبيعة القانونية لظرف القتل بالسم وكيفية إثباته (فرع ثالث)، وعقوبة القتل بالسم والعلة من التشديد (فرع رابع).

⁽¹⁾ Bull, Crim. No203, ca2. 1993. 2.465, not Doucet, Rev. Se. Crim. 1993. 774. et ، Cass. Crim, 8 Juin 1993 1994, 107, obs Levasseur.

⁽²⁾ المادة (233) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

⁽³⁾ عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 87، 86.

⁽⁴⁾ الفقرة ب من الحالة الأولى من المادة (406) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

⁽⁵⁾ المادة (232) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني المعتمدة بالقراءة الأولى، المقدمة بتاريخ 2003/4/14.

الفرع الأول: تعريف السم ودلالته:

يقصد بالسم: "كل مادة (أياً كان مصدرها أو شكلها) يمتصها جسم الإنسان، وتؤثر في أنسجته تأثيراً كيميائياً من شأنه أن يؤدي إلى الوفاة"⁽¹⁾، ويعرف أنه: "أي مادة تدخل إلى الجسم بأي طريقة كانت ومقادير مختلفة بدفعة واحدة أو دفعات عدة، تؤثر على وظائف الجسم وأعضائه منفردة أو مجتمعة وتؤدي إلى الوفاة"⁽²⁾، ويلاحظ على هذين التعريفين أنهما لم يحددا كيفية أو شكل معين للمادة السامة، وهذا ما نصت عليه المادة (233) من قانون العقوبات المصري بقولها: "... أياً كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ..."، إذ إن المشرع استعمل لفظ الجواهر ولم يذكر المواد السامة بعينها، وهذا يفيد أن المواد جميعها التي تستعمل للقتل سواء أكانت عضوية أم نباتية أم معدنية هي قتلٌ بالسم، والعبرة هنا هي بالتأثير الذي تحدثه هذه المواد في جسم الإنسان وخلاياه وأنسجته، فما يهم هو احتفاظ هذه المادة بطبيعتها السامة في الظروف كلها⁽³⁾، كذلك لا أهمية للطريقة التي يتحقق بها امتصاص الجسم للمادة السامة سواء كانت عن طريق الفم أم الأنف أم الحقن أو عن طريق إحداث جرح، كما يستوي أن يقدم السم مجرداً، أو مخلوطاً بشيء ما، ولا أهمية لكيفية تقديم المادة السامة دفعة واحدة أو أكثر⁽⁴⁾.

إلا أنه يشترط في هذه المادة أن تعطى في ظروف تبقى لها طبيعتها السامة⁽⁵⁾، وهذا ما يراه الفقه والقضاء في مصر معدين المادة المستخدمة في القتل لا بد أن تكون سامة بطبيعتها⁽⁶⁾، حيث لا يعد قتلاً بالسم إذا كانت المادة غير سامة بطبيعتها، كما لو ارتكب القتل عن طريق إعطاء المجني عليه مادة تمزق أنسجة الجسم، كإعطائه مسحوق زجاج في مخلوط الخبز، أو وضع مسماراً صغيراً في طعامه أدى إلى وفاته، فهذه الأمور لا تعد سموماً⁽⁷⁾، إلا أن هناك من يرى أن المادة تعد قاتله، وبالتالي يقوم ظرف التشديد ولو كانت غير سامة بطبيعتها، من ذلك نص المادة (5 - 221)⁽⁸⁾ من القانون الجنائي الفرنسي الجديد حيث نصت: "يعد تسميماً كل اعتداء على حياة شخص بفعل جواهر قد تؤدي إلى الوفاة بسرعة أو ببطء أياً كانت وسيلة استعمال أو إدخال هذه الجواهر وأياً كانت التوابع".

(1) على عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص305.

(2) جلال الجابري، الطب البشري والسموم، منشورات جامعة صنعاء، 1992، ص190.

(3) رفعت محمد رشوان، شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة 2002/2001، ص371.

(4) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص88.

(5) عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص89.

(6) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص88.

(7) عبد الستار الجميلي، مرجع سابق، ص248.

(8) المادة (5 - 221) من القانون الجنائي الفرنسي الجديد لسنة 1994.

فالمشرع الفرنسي لم يحدد معالم المادة السامة بمفهومها الخاص، فهو يعد تسميماً أي اعتداء على حياة شخص ليست فقط بمواد سامة ولكن أيضاً بمواد قد تؤدي إلى الموت⁽¹⁾، حيث عدّ المشرع الفرنسي أن حقن الشخص بمادة ملوثة بفيروس الإيدز جريمة قتل بالتسميم⁽²⁾، ويقول الدكتور محمود نجيب حسني في ذلك بأنه: "يشترط أن تعطى المادة في ظروف تبقى لها طبيعتها السامة، بمعنى إذا تم مزج مادة سامة بأخرى غير سامة مما تزيل التسمم فإنه لا تقوم جريمة التسمم بإعطاء هذا المزيج، بخلاف حالة مزج مادة غير سامة بمادة أخرى سامة بتفاعلهما كونتا مادة سامة"⁽³⁾، فإن إعطاء هذا المزيج تحقق به جريمة التسميم⁽⁴⁾ وهذا هو الرأي الأكثر صواباً، ولكي يقوم هذا الظروف لا بد من توافر شروطه التي سيتم دراستها في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: شروط قيام هذا الظرف:

يتطلب توافر هذا الظرف وجود عدة شروط وهي كالآتي:

1. أن تحصل جريمة قتل مقصودة مكتملة الأركان، وما يجب دراسته من هذه الأركان هو الركن المعنوي في هذه الجريمة، فجريمة القتل بالسم تفترض ككل الجرائم توافر قصد الجاني واردة إلى إزهاق روح المجني عليه باستعمال مادة السم، إذا يجب أن ينصرف علمه إلى عناصر الجريمة كلها من كون المجني عليه إنساناً على قيد الحياة، كما يجب أن ينصرف علمه إلى الفعل والنتيجة، والأهم في هذه الجريمة أن ينصرف علم الجاني إلى طبيعة المادة المستخدمة كونها مادة سامة، أما إذا تخلف هذا القصد الجنائي، كأن يجهل الجاني طبيعة المادة المستخدمة، أو كون السم قد أعطى خطأ فإنه لا يسأل عن جريمة قتل بالسم⁽⁵⁾.

إضافة لذلك يجب توافر الإرادة لدى الجاني في تحقيق هذه النتيجة، وعليه إذا قدمت المادة السامة بالإكراه فلا يعد مسؤولاً عن النتيجة لانعدام الإرادة، كذلك يمكن ارتكاب جريمة القتل بالسم بقصد احتمالي، إذ يسأل الجاني عن هذه الجريمة في حالة توقعه للنتيجة المترتبة عن تناول المجني عليه للسم⁽⁶⁾، أما حالة كون المادة غير سامة بطبيعتها بينما اعتقد الجاني خطأ أنها سامة هنا لا يمكن عمل الظرف المشدد بحقه، كمن

(1) LARGUIER Jean et Anne, Marie; Droit Penal Special; Dalloz; 10ed; 1998; P.16.

(2) PROTHAIS; "Le SIDA ne seait, il plus, au regard du droit penal, une maladie mortelle?"; D. 2001 chrou. 2053.

(3) فمثلاً خلط مادة الأنتيمونيا المعدنية الغير سامة في طبيعتها لكنها تعتبر كذلك عند خلطها بشراب النبيذ.

(4) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 88.

(5) عبد الستار الجميلي، مرجع سابق، ص 249.

(6) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 597.

يضع السكر أو الملح معتقداً أنها مادة سامة⁽¹⁾، كما لا يعتد بالخطأ في المجني عليه، فمن يقدم طعاماً مسموماً لشخص معين وتناوله شخص آخر يسأل عن جريمة قتل بالسّم⁽²⁾.

2. أن يكون ذلك القتل بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أو آجلاً، أي أن تكون المواد المعطاة سامة مهما كانت نوعها وطريقة استعمالها، المهم أن تؤدي في النهاية إلى الموت، وقد بينا سابقاً أن المشرع استخدم مصطلح الجواهر، وهذا يفيد عدم التحديد لنوع المادة، ومهما كانت المدة اللازمة لتحقيق بها الوفاة نتيجة لهذه المواد، فكل ما هنالك هو تحقق النتيجة وهي وفاة المجني عليه نتيجة لتناوله لهذه المادة السامة، ونظراً لأهمية هذا النوع من القتل لا بد من دراسة الشروع في جرائم القتل بالسّم ومدى أهميته في هذا النوع من القتل.

الشروع في القتل بالسّم:

يعد شراء الجاني للسّم أو تجهيزه ومزجه بطعام المجني عليه أو شراؤه وذلك لتقديمه بقصد القتل من قبيل الأعمال التحضيرية التي لا يعاقب عليها القانون، لذا فالشروع لا يبدأ إلا بتقديم الطعام أو الشراب المسموم إلى المجني عليه أو وضعه تحت تصرفه أو في متناول يده⁽³⁾، والشخص الذي يأخذ المادة السامة من آخر لوضعها في طعام المجني عليه أو شراؤه، وهو ما يسمى بالوسيط، فإنه يعد فاعلاً للجريمة ما دام يعلم بماهية هذه المادة وخطورتها، لأنه هو الذي سيقوم بتنفيذها أو تسليمها للمجني عليه، أما معطي هذه المادة السامة فيعد شريكاً بالمساعدة في التسميم⁽⁴⁾.

ولكن الأمر يختلف فيما لو أعطى هذا الوسيط هذه المادة مع عدم معرفته لهذه المادة وخطورتها فهو في هذه الحالة أشبه بالأداة البشرية، لذا لا يمكن مساءلة هذا الوسيط الغير عالم بأن هذه المادة سامة بأي مسؤولية، وكذلك يسأل الجاني عن شروع في قتل إذا كانت الكمية غير كافية أو تم شفاء المجني عليه قبل سريان المادة السامة في جسمه بشكل فعال⁽⁵⁾، وقد قضت محكمة النقض المصرية أن: "متى كانت المادة المستعملة للتسميم صالحة بطبيعتها لإحداث النتيجة المبتغاة لم يبق محل للأخذ بنظرية الجريمة المستحيلة، لأن مقتضى القول بهذه النظرية ألا يكون في الإمكان تحقق الجريمة مطلقاً، لانعدام الغاية التي ارتكبت من

(1) جلال ثروت، مرجع سابق، ص 177.

(2) مصطفى مجدي هرجة، المشكلات العلمية في جرائم القتل والجروح والضرب، دار الفكر والقانون، المنصورة، بدون سنة نشر، ص 62.

(3) على عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 307.

(4) فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 59.

(5) فتوح عبد الله الشاذلي، نفس المرجع، ص 59.

أجلها الجريمة، أو لعدم صلاحية الوسيلة التي استخدمت لارتكابها، أما كون المادة التي استخدمت في القضية هي سلفات النحاس التي وجدت ممزوجة بالشاي الذي قدمه المتهم للمجني عليه، لا تحدث التسمم إلا إذا أخذت بكمية كبيرة كونه يندر استعمالها في حالات التسمم الجنائي للبالغين نظراً إلى طعمها القابض الشديد ولونها الظاهر، فضلاً عن سرعة قابليتها لطرد القيء، فذلك كله لا يفيد استحالة تحقق الجريمة بواسطة تلك المادة، وإنما هي ظروف خارجة عن إرادة الفاعل وهي التي وقفت بفعله عند حد الشروع وحالت دون إتمام جريمة القتل بالتسميم⁽¹⁾.

وفي حالة إعطاء الجاني المادة معتقداً أنها سامة وهي مادة غير سامة كوضع الملح في الطعام معتقداً أنه مادة سامة، وبالتالي عدم تحقق النتيجة وهي وفاة المجني عليه فلا يسأل عن جريمة القتل بالسّم، وإنما تعد الجريمة مستحيلة ولا عقاب عليها وفقاً لنظر المشرع المصري⁽²⁾ والمقصود بالاستحالة هنا هي الاستحالة المطلقة أما إذا كانت الاستحالة نسبية كما لو كانت المادة المعطاة غير كافية لقتل المجني عليه فيعد الجاني شارعاً في جريمة القتل بالسّم⁽³⁾، أما المشرع الفرنسي فيعد جريمة القتل بالسّم تامة بمجرد إدخال المادة السامة إلى جسم المجني عليه، ولا يهم بعد ذلك موت المجني عليه أم لا لأي سبب كان⁽⁴⁾.

وإذا كان الغالب في العمل هو اقتران القتل بالسّم بسبق الإصرار، لما يأخذه الإعداد والتحضير للمادة السامة من وقت يكفي لعقد الجاني الإصرار على فعله، إلا أنه لا تلازم بينهما، فمن المتصور أن يقع القتل دون أن يكون مقترناً بسبق الإصرار⁽⁵⁾، ومثال ذلك الخادم الذي يخلط السم بالشراب أو الطعام ليتخلص من سيده⁽⁶⁾، والقتل بالسّم له طبيعته القانونية وكيفية إثباته التي سيتم دراستها في الفرع الآتي.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لظرف القتل بالسّم وكيفية إثباته:

يتعلق القتل باستعمال مواد سامة بالركن المادي للجريمة لأنه يدخل في كيفية التنفيذ، وبالتالي فهو ظرف عيني يلحق جميع من ساهم في اقتراف هذه الجريمة، سواء أكانوا فاعلين أصليين أم شركاء أم مساهمين علموا به أم لم يعلموا⁽⁷⁾.

(1) نقص 23 مايو 1932 مجموعة القواعد العامة، ج 2 رقم 354، ص 569.

(2) عدلي خليل، مرجع سابق، ص 431.

(3) فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 404.

(4) Droit Penal Special; 8ed; 1972. P.418. ،COYERT.F

(5) على عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 310.

(6) فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 404.

(7) رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 52.

أما فيما يتعلق بكيفية إثبات التسميم فإنه يعد مسألة موضوعية تخضع للقواعد العامة في الإثبات والتي يمكن إثباتها بطرق الإثبات كافة، كالاستعانة بالأطباء وأهل العلم والخبراء⁽¹⁾، وعلى المحكمة أن تبين الركن المادي والمعنوي للجريمة، وأن تبين وسيلة القتل وأنها مادة سامة استخدمها الجاني بقصد قتل المجني عليه⁽²⁾، ويبقى أن نبين العقوبة المقررة لهذا الظرف والعلة من التشديد في الفرع الآتي.

الفرع الرابع: عقوبة القتل بالتسميم والعلة من التشديد:

نصت المادة (233) من قانون العقوبات المصري على أنه: "من يقتل أحداً عمداً بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أو أجلاً يعد قاتلاً بالسّم أياً كانت كيفية استعمال تلك الجواهر، ويعاقب بالإعدام"، وكذلك الفقرة (ب) من الحالة الأولى من المادة (46) من قانون العقوبات العراقي إذ نص على هذا الظرف في الفقرة (ب) من الحالة الأولى من المادة (406) والتي جاء بها: "يعاقب بالإعدام على القتل إذا حصل باستعمال مادة سامة"، أما المشرع الفلسطيني فقد كان من بين التشريعات التي شددت على هذا النوع من القتل من خلال النص عليه في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، إذ نصت المادة (244) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني على أنه: "كل من قتل نفساً عمداً ب..... أو بمواد من شأنها أن تسبب الموت عاجلاً أم أجلاً أياً كانت كيفية استعمالها يعد قاتلاً بالسّم ويعاقب بالإعدام"

ونرى أن المشرع المصري أصاب في أخذه بهذا الظرف لتشديد العقوبة، وذلك لما تتطوي عليه هذه الجريمة من غدر وخيانة، بحيث لا يترك للمجني عليه مجالاً للدفاع عن نفسه، خاصة وأن معظم هذه الجرائم ترتكب من قبل أهل ثقة للمجني عليه، بحيث يسهل إعطاء المادة السامة، إذا لا يتبين للمجني عليه وجود السم في طعامه أو شرابه، إضافة لذلك فإن معرفة مرتكب مثل هذه الجرائم تكون عسيرة لكثرة أنواع السموم، ومنها ما لا يترك أثراً في الجسم للدلالة على هذه المادة.

المطلب الثالث: القتل المقصود باستعمال مواد متفجرة أو مفرقات:

شهدت العديد من دول العالم الكثير من جرائم القتل المقصود، الأمر الذي ترتبت عليه نتائج مأساوية ودامية، ويعود السبب في ذلك إلى استخدام الجناة أساليب وطرق أكثر دموية بسبب ما يعرف بالتقدم التكنولوجي، إذ أصبح لأحد الجناة قتل أكثر من شخص في لحظة قصيرة باستخدام مواد متفجرة، وعليه فقد أولت بعض

(1) جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص 755.

(2) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 310.

التشريعات أهمية خاصة لمثل هذه الجرائم وذلك من خلال تشديد العقاب على مرتكبيها، وعليه فإن بحث هذا المطلب ستنتم من خلال التعريف بالمواد المتفجرة والمفرقات (فرع أول)، وشروط القتل بالمواد المفرقة والمتفجرة (فرع ثانٍ)، العقوبة المقررة لهذا الظرف في القتل والعلّة من التشديد (فرع ثالث).

الفرع الأول: تعريف المواد المتفجرة والمفرقات:

عرف المشرع العراقي المواد المتفجرة في القانون رقم (20) لسنة 1957 في الفقرة (أ) من المادة الأولى أنها: "أي مادة تحتوي في تركيبها على مواد كيميائية من شأنها إحداث الحريق أو الهدم أو الإلحاق بأية كيفية كانت، لأغراض الاعتداء على الأرواح والممتلكات والإرهاب والإخلال بالأمر، سواء أكانت تلك المواد مستوردة أو مصنوعة محلياً، وتعتبر في حكم هذه المواد الأجهزة التي تستخدم في صنعها أو تفجيرها"، أما المفرقات فهي: "مواد صلبة أو سائلة أو مزيج من المواد عندما تتعرض كمية صغيرة منها إلى عامل مؤثر تتقلب فوراً إلى مادة أكثر استقرارية ذات ضغط شديد"⁽¹⁾، وتعرف أنها: "كل مادة من شأنها حسب خواصها الكيميائية أن تفتت الأجسام التي ينصرف أو يصل إليها تأثيرها، أي لها خاصية القطع والرفع والنسف أو القضاء على الترابط الواحد والتي تجمع بين جزئيات هذه الأجسام أو المواد"⁽²⁾.

وقد نص المشرع المصري على هذا الظرف في الفقرة (ج) من المادة (102)⁽³⁾ من قانون العقوبات المصري على أن: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من استعمل أو شرع في استعمال المفرقات استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس للخطر" كما نصت الفقرة الثانية من المادة نفسها: "إذا أحدث الانفجار موت شخص أو أكثر كان العقاب الإعدام"، أما المشرع الإنجليزي فقد عاقب على استعمال المفرقات والمتفجرات بالسجن مدى الحياة بعد أن كانت العقوبة الإعدام، وذلك في الفقرة الثانية من قانون (1957) من القسم الخامس التي نصت على أن "أي فعل يرتكب بإطلاق نار أو انفجار "مفرقات" يترتب عليه القتل يعاقب بالسجن مدى الحياة".

أما المشرع الفلسطيني فقد نص على هذا الظرف في المادة (94)⁽⁴⁾ من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني بأنه: "تعتبر في حكم المفرقات كل مادة تدخل في تركيبها، وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التي تستخدم في صنعها أو تفجيرها، ... قرار من الوزير المختص"، وشدد العقوبة على هذا الظرف من خلال الفقرة

(1) عبد الستار الجميلي، مرجع سابق، ص254.

(2) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص117.

(3) الفقرة ج من المادة (102) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

(4) المادة (94) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني المعتمدة بالقراءة الأولى، المقدمة بتاريخ 2003/4/14.

(3) من المادة (67)⁽¹⁾ من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني حيث نصت: "إذا ترتب على ذلك موت شخص أو أكثر تكون العقوبة السجن المؤبد"، وذلك على خلاف المشرع الأردني الذي لم ينص على هذا الظرف، ويجب توافر شروط عدة لهذا الظرف المستخدم في جرائم القتل المقصودة وهذه الشروط سيتم بحثها في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: شروط القتل بالمواد المفرقة أو المتفجرة:

يستلزم توافر هذا الظرف توافر عدة شروط وهي:

1. أن تقع جريمة قتل مقصودة بجميع أركانها المتمثلة في محل الجريمة وهو إنسان على قيد الحياة والركن المادي المتمثل بالسلوك الإجرامي وعلاقة السببية التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية.

2. استخدام مادة مفرقة أو متفجرة: يشترط في المواد المستخدمة في القتل أن تأخذ المواد صفة المتفجرات، وذلك أن هناك العديد من المواد لا تعد من قبيل المواد المفرقة أو المتفجرة، إلا أن احتكاك جزيئاتها مع بعضها البعض قد يشكل انفجاراً تختلف قوته بحسب خاصية تحول كل مادة من تلك المواد، لذا لا بد من الرجوع إلى أصحاب الاختصاص وأهل الخبرة لمعرفة ما إذا كانت المادة المستخدمة في القتل تدخل تحت مفهوم المفرقات أو المتفجرات أم لا⁽²⁾.

3. القصد الجنائي: يشترط لقيام ظرف التشديد بسبب استخدام مواد مفرقة أو متفجرة أن يكون الجاني عالماً أن هذه المواد من شأنها إحداث الدمار والخراب، وتقدير النتائج التي سيسببها استعمال هذه المواد، أي يجب أن تتصرف الإرادة إلى ارتكاب جريمة القتل باستعمال مواد مفرقة أو متفجرة، أما إن لم يكن على علم بطبيعة هذه المواد هنا لا يمكن أن يسال عن جريمة استعمال مفرقات أو متفجرات لانقضاء القصد الجنائي لديه⁽³⁾، كما أن الخطأ في شخصية المجني عليه لا تؤثر في قيام الظرف المشدد في حق الجاني، كمن يضع عبوة ناسفة في منزل شخص معتقداً أنه "بكر" فانفجرت العبوة فيه وقتلته، ثم تبين بعد ذلك أنه "زيد" لا "بكر"⁽⁴⁾، ومتى توافرت هذه الشروط نكون أمام قتل باستعمال مواد متفجرة أو مفرقة الأمر الذي يستدعي التشديد بحسب ما سيتم بيانه في الفرع الآتي.

(1) الفقرة الثالثة من المادة (67) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني المعتمدة بالقراءة الأولى، المقدمة بتاريخ 2003/4/14.

(2) عبد الستار الجميلي، مرجع سابق، ص 252.

(3) أحمد شوقي أبو خطوه، مرجع سابق، ص 154.

(4) أحمد شوقي أبو خطوه، نفس المرجع، ص 154.

الفرع الثالث: عقوبة استعمال مفرقات أو متفجرات والعلّة من التشديد:

نصت الفقرة (ج) من المادة (102) من قانون العقوبات المصري بأن: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من استعمال أو شرع في استعمال المفرقات استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس للخطر"، كما نصت الفقرة الثانية من المادة نفسها: "إذا أحدث الانفجار موت شخص أو أكثر كان العقاب الإعدام"، أما المشرع الفلسطيني فقد نص على هذا الظرف في المادة (94) حيث نصت: "تعتبر في حكم المفرقات كل مادة تدخل في تركيبها وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التي تستخدم في صنعها أو تفجيرها، قرار من الوزير المختص"، وشدد العقوبة على هذا الظرف من خلال الفقرة (3) من المادة (67) حيث نصت: "إذا ترتب على ذلك موت شخص أو أكثر تكون العقوبة السجن المؤبد".

وترجع العلة من التشديد إلى ما تنطوي عليه تلك المواد من خطورة بالغة على الأفراد والمجتمع وأمنه واستقراره، إضافة إلى حجم الأضرار المادية التي يمكن أن تسببها هذه المواد لاتساع مجالها ومدى تأثيرها الذي قد يطول الكثير⁽¹⁾، بالإضافة إلى أن الإقدام على استخدام مثل هذه المتفجرات ينم عن مدى القسوة والوحشية، التي يتمتع بها الجاني عديم الاكتراث بما ستؤول إليه الأوضاع بعد استخدام هذه المواد، وحجم الأضرار التي يمكن أن تسببها هذه المواد في المجتمع، كما أن حيازة مثل هذه المواد ممنوعة أصلاً على الأفراد، لخطورتها وصعوبة التعامل معها وإن سمح باستخدامها فيكون ذلك بإذن وفي أضيق الحدود⁽²⁾.

ونرى أن موقف المشرع الأردني من هذا الظرف محل نظر، إذا كان يتوجب عليه إدخال تعديلات تأخذ بتشديد العقاب على الجاني الذي يرتكب جريمة القتل المقصود باستخدام مفرقات أو متفجرات، خاصة أن مثل هذه الجرائم أخذت بالاتساع والازدياد على مستوى كافة دول العالم لذلك ينبغي على التشريعات كافة مواكبة التطور والتغيير في أساليب القتل، وعدم الوقوف عند النص وجموده، ومن خلال استقراء جرائم القتل المقصود الذي يشهده العالم في العصر الحديث يظهر لنا بأن استخدام المتفجرات أصبح أكثر الوسائل نجاعة لقتل شخص أو أكثر، وبالتالي سقوط الكثير من الأبرياء.

المطلب الرابع: تعذيب المجني عليه قبل قتله بشراسة:

يعد تعذيب المجني عليه قبل قتله بشراسة من الظروف التي تتصل بالركن المادي للجريمة، وهذا الظرف يتعلق بكيفية التنفيذ حيث أن الجاني لا يكتفي بقتل المجني عليه، بل ويقوم بارتكاب أعمال وحشية بحق

(1) أحمد شوقي خطوه، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، 1990، ص153.

(2) عبد الستار الجميلي، مرجع سابق، ص251.

المجني عليه قبل الإقدام على الإجهاز عليه الأمر الذي يدل على مدى الخطورة الإجرامية لدى هذا الجاني، ومن خلال هذا المطلب سيتم استعراض هذا الظرف من خلال تعريف أعمال التعذيب (فرع أول)، وشروط قيام هذا الظرف (فرع ثانٍ)، والطبيعة القانونية له وكيفية إثباته (فرع ثالث)، والعقوبة والعلة من التشديد (فرع رابع).

الفرع الأول: تعريف أعمال التعذيب:

تعرف أعمال التعذيب بأنها: "إقدام الجاني على استخدام الأساليب والأعمال البربرية والوحشية لإنزال أكبر قدر ممكن من الإيلام والإذلال والهوان بالمجني عليه قبل قتله، بحيث يتلذذ ويتفنن في تعذيب المجني عليه باستخدام مثل تلك الوسائل"⁽¹⁾، وهناك من عرفها بأنها: "تلك الطريقة التي تخرج عن المألوف، وتثير التقزز في النفوس إثارة خاصة بدرجة حادة بحيث تدل تلك الطريقة على وحشية الجاني وعدم وجود رحمه في قلبه مما يجعله بمصاف الوحوش"⁽²⁾، ويمكن تعريف أعمال التعذيب والشراسة: "بإقدام الجاني على استخدام الأساليب والأعمال الوحشية الصالحة لإنزال أكبر قدر من الإيلام والإذلال والهوان بالمجني عليه قبل قتله"⁽³⁾، هذا وقد عرفت المادة الأولى من اتفاقية نيويورك سنة 1984 لمكافحة التعذيب (Torture) أعمال التعذيب بأنها: "التسبب في الآلام الشديدة بدنية أو نفسية (ذهنية)"⁽⁴⁾.

وله مدلوله في التشريعات العقابية حيث نصت المادة (327)⁽⁵⁾ من قانون العقوبات الأردني في الفقرة (4) على أنه: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا ارتكب مع تعذيب المقتول بشراسة قبل قتله"، أما المشرع الفرنسي فقد اعتبرها جريمة مستقلة بحيث أدخلها ضمن جريمة القتل المقتترنة بجناية إذ نص في المادة (1 - 122)⁽⁶⁾ من القانون الجنائي الفرنسي الجديد على أن: "القتل الذي يسبق أو يصاحب أو يتبع جناية أخرى يعاقب عليه بالسجن الجنائي المؤبد" كما عاقب المشرع الفرنسي بـ 15 سنة سجن مؤبد جنائي لمن يخضع شخص للتعذيب والأعمال الوحشية وتشدّد العقوبة لتصبح 20 سنة من السجن المشدد إذا ارتكبت تلك الأعمال بصدد القاصر أو شخص ضعيف، أو شخص كبير السن، أو حامل، أو ضد الأصول أو ضد موظف عام، أو يصاحب التعذيب سبق الإصرار"، كما عاقب المشرع الفرنسي في المادة (4 -

(1) جلال ثروت، مرجع سابق، ص 258.

(2) عبد الستار الجميلي، جرائم الدم، ج1، مطبعة جامعة بغداد، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر، ص 262.

(3) سليمان عبد المنعم و محمد زكي أو عامر، مرجع سابق، ص 245.

(4) VITU.A, l'emploi d'une arme et l'accomplissement d'actes de barbarie lors de la commission d'une infraction, Rev. Sc.crim, 1997, chron. P69.

(5) الفقرة الرابعة من المادة (327) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 وتعديلاته لعام 2010.

(6) المادة (1 _ 122) من القانون الجنائي الفرنسي الجديد لسنة 1994.

(221)⁽¹⁾ بالسجن 30 سنة من السجن المشدد إذا ارتكبت تلك الأعمال من قبل جماعة منظمة (عصابة) أو بشكل معتاد على قاصر أقل من 15 سنة أو شخص ضعيف أو كبير السن⁽²⁾.

ويفترض هذا الظرف المشدد إن نتجه إرادة الجاني إلى إزهاق روح المجني عليه ولكنه قبل أن يقدم على تنفيذ جريمته فعلاً أو أثناء هذا التنفيذ يلجأ إلى استخدام أساليب ووسائل وحشية وبربرية من شأنها تعذيب المجني عليه⁽³⁾، ويقوم الجاني في الأعمال الوحشية بإظهار القسوة والوحشية التي تحمل في طياتها آلاماً قاسية تفوق الآلام العادية التي تصاحب تنفيذ جريمة القتل عادة بدون استخدام مثل هذه الأعمال التي يعبر الجاني باستخدامها عن رفضه للقيم البشرية والآدمية المعترف بها عادة وطبيعياً كما يبدي عدم اكتراث على الإطلاق للشعور أو السلامة البدنية التي تتحدث عنها الاتفاقيات الدولية⁽⁴⁾، والأمثلة عديدة على أعمال التعذيب إذ لا يمكن حصرها ومن هذه الأساليب تقطيع أطراف المجني عليه أو أجزاء من جسمه على مراحل أو وضعه في ماء بارد فترة طويلة أو ماء ساخن أو كي جسمه بقضيب حديد محمي على النار أو خزه في أماكن مختلفة من جسمه⁽⁵⁾.

وهذه الأمثلة تساق على سبيل التمثيل وليس على سبيل الحصر فأساليب التعذيب تتغير بتغير الظروف، هذا ولا يشترط أن يكون الجاني قد أقدم على الاستعانة بعدد من أعمال التعذيب، وإنما يكفي أن يرتكب الجاني أحداً من هذه الأفعال لكي يصار إلى التشديد، كما لا يشترط أن تكون تلك الأعمال هي السبب المباشر في إزهاق روح المجني عليه، بل يكفي أن يكون الجاني استعان بها من أجل تسهيل تنفيذ جريمة القتل المقصود فلو قام الجاني بجذع أسنان المجني عليه قبل الإقدام على قتله فإن هذا العمل يعد كافياً لإعمال التشديد دون أن يقتصر هذا العمل بغيره من وقائع التعذيب الأخرى⁽⁶⁾، ويتطلب هذا الظرف عدة شروط سيتم تناولها في الفرع الآتي.

الفرع الثاني: شروط تعذيب المجني عليه قبل قتله بشراسة:

يستلزم توافر هذا الظرف توافر عدة شروط وهي:

1. وقوع جريمة قتل مكتملة الأركان.

(1) المادة (4 _ 221) من القانون الجنائي الفرنسي الجديد لسنة 1994.

(2) Cass. Crim., 9 Juin 1977; D. 1977, Inf. Rap. 369; Bull. Crim., n°211; Rev. sc. Crim. 1978. 98. obs. G.

levasseur.

(3) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 328، 329.

(4) جلال ثروت، مرجع سابق، ص 258، ومحمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 54.

(5) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 329.

(6) محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 365.

2. أن تتجه أعمال التعذيب والشراسة نحو الأشخاص: فيجب أن تتجه نحو إنسان على قيد الحياة، يشعر بكل تلك الوسائل المستخدمة في تعذيبه، أما إذا اتجهت هذه الأعمال نحو الأشياء فلا يصار إلى التشديد، مهما كانت عزيزة على المجني عليه وإن سببت له ألماً قبل تنفيذ القتل عليه⁽¹⁾.

3. أن تكون أعمال التعذيب والشراسة مقصودة لذاتها، إذ إن الغاية من القصد الجنائي في مثل هذه الجرائم إنزال أكبر قدر ممكن من الآلام للمجني عليه قبل قتله أو في أثناء ذلك⁽²⁾، وعليه يجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى أعمال التعذيب التي يوقعها على جسد المجني عليه، ويهدف من خلالها إلى إلحاق أقصى أنواع المعاناة به⁽³⁾، بالإضافة لذلك يجب أن يتلو أعمال التعذيب الوحشية القتل المقصود، فإن لم يتوافر قصد القتل وتوفي المجني عليه نتيجة أعمال التعذيب فنكون أمام جريمة الضرب المفضي إلى الموت⁽⁴⁾.

4. أن ينجم عن أعمال التعذيب والشراسة ألم يفوق الألم العادي الذي يصاحب تنفيذ جريمة القتل العادية حسب الأداة المستخدمة في التنفيذ، وذلك لأن التعذيب بوحشية فيه من الغموض ما لا يستجليه إلا القاضي الذي ينظر الدعوى، حيث ترك الأمر إلى حسن تقدير قاضي الموضوع وتكييف الوقائع، وتقدير ما يعد عملاً من أعمال التعذيب أو الشراسة، وما لا يعد عائداً إلى قاضي الموضوع، فالأمر متروك لتقديره وفقاً للظروف التي تمت فيها الجريمة⁽⁵⁾.

5. يجب أن يقوم الجاني بهذه الأعمال الوحشية والبربرية ضد المجني عليه قبل إزهاق روحه أي وهو على قيد الحياة، سواء كانت سابقة على القتل أم مرافقة لهذه الجريمة، لذا يجب أن تكون أعمال التعذيب قد نفذت وتمت قبل القتل حتى يصار إلى التشديد، أما إذا كانت تلك الأعمال قاتلة بحد ذاتها فلا يصار إلى التشديد لأن كل وسيلة قتل تسبب آلاماً، وإنما العبرة تكون باستخدام الجاني لأعمال ووسائل من شأنها التعذيب قبل إتمام القتل.

والمعيار هنا يكون في طريقة التنفيذ والوسيلة المستخدمة فيها، إذ إن الأسلوب الذي يلجأ إليه الجاني في ممارسة نشاطه الإجرامي ينم عن شخصيته الإجرامية وتأصل الإجرام في نفسه، وانعدام القيم الأخلاقية والإنسانية لديه⁽⁶⁾، فهذه الوسائل تحمل من الوحشية درجة غير مألوفة تثير الاشمئزاز والنقزز في

(1) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 329.

(2) عبد الستار الجميلي، مرجع سابق، ص 263.

(3) مزهر جعفر عبيد، مرجع سابق، ص 118.

(4) محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 365.

(5) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 329، 330.

(6) محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 363.

النفوس⁽¹⁾, لذا يجب أن تكون وسيلة التعذيب موصوفة بالوحشية والقسوة حتى يصار على التشديد⁽²⁾, وسيتم تناول طبيعة هذا الظرف وطرق إثباته في الفرع الآتي.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لهذا الظرف وكيفية إثباته:

إن جريمة تعذيب المقتول قبل قتله بشراسة ظرف موضوعي (مادي), فهو يتعلق بماديات ارتكاب الجريمة, وبالتالي فهو ظرف يسري على جميع المساهمين في الجريمة, إذ يشمل كل من اشترك مع الجاني في أعمال التعذيب والقتل سواء أكان شريكاً أم محرصاً أم متدخلًا باعتبار التشديد هنا من أسباب المادية التي ترافق الجريمة⁽³⁾.

أما بخصوص إثبات هذا الظرف فإنها مسألة موضوعية تخضع للقواعد العامة في الإثبات وبالتالي يمكن إثباتها بطرق الإثبات كافة, لذلك فالقاضي عادة ما يلجأ في هذه الحالة إلى تعيين أطباء شرعيين, من أجل إثبات استخدام وسائل التعذيب والطرق الوحشية في القتل.

الفرع الرابع: عقوبة تعذيب المقتول قبل قتله بشراسة والعلة من التشديد:

نص المشرع الأردني على هذا الظرف في الفقرة (4) من المادة (327) بقوله: يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا ارتكب مع تعذيب المقتول بشراسة قبل قتله", أما المشرع اللبناني فقد نص على هذا الظرف في المادة (4 - 549) من قانون العقوبات اللبناني, التي شددت عقوبة القتل إلى الإعدام إذا أقدم المجرم على أعمال التعذيب والشراسة نحو الأشخاص, كما أخذ بهذا الظرف المشرع السوري إذ نص في المادة (7 - 534) على أنه "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا ارتكب ... في حالة إقدام المجرم على أعمال التعذيب أو الشراسة نحو الأشخاص".

وأتمنى على المشرعين الجزائريين الأخذ بهذا الظرف وخاصة المشرع المصري والمشرع الفلسطيني عند إقرار الأخير لمشروع قانون العقوبات الفلسطيني, وذلك لأن الجاني الذي يقوم بتعذيب المجني عليه يكون قد وضعه في موضع لا يستطيع فيه المقاومة ولا الدفاع عن نفسه بحيث تدل مثل هذه الوسائل على خطورة المجرم وحقد كبير ونفسية إجرامية خطيرة تمرست على فن الإجرام⁽⁴⁾, بالإضافة إلى أن من يستعمل مثل

(1) عبد الستار الجميلي, مرجع سابق, ص 262.

(2) كامل حامد السعيد, مرجع سابق, ص 100.

(3) محمد صبحي نجم, مرجع سابق, ص 57.

(4) كامل حامد السعيد, مرجع سابق, ص 99.

هذه الأعمال البربرية يكون قد خرج عن طور الإنسانية ولم تعد في قلبه رحمة للآخرين، ولا حتى لنفسه فمن يقدم على تقطيع أطراف جسد المجني عليه قبل قتله لإيقاع أكبر قدر ممكن من الآلام قبل أن يقضي عليه أليس بأحق أن توقع عليه أشد العقوبات جزاء لما اقترف؟

المطلب الرابع: التمثيل بجثة القتيل:

هناك من الجناة من لا يكتفي بارتكاب جريمة القتل بحق المجني عليه، إذ يقوم بعد الإجهاز عليه بارتكاب بعض الأعمال التي يشوه بها جثة المجني عليه، وهذا ما يعرف بالتمثيل في الجثة، وستتم دراسة هذا المطلب من خلال التعريف بأعمال التمثيل (فرع أول)، وشروط قيام هذا الظرف (فرع ثانٍ)، والطبيعة القانونية لهذا الظرف وكيفية إثباته (فرع ثالث)، والعقوبة والعلة من التشديد (فرع رابع).

الفرع الأول: التعريف بأعمال التمثيل:

التمثيل بالجثة يتمثل في تغيير معالمها بطريقة تحط من قدر صاحبها أو تشوهها، والتمثيل بالجثة يتطلب تدخل الجاني بسلوك إيجابي بعد إزهاق روح المجني عليه، ويجب أن تنصرف نيته إلى التمثيل بالجثة، فإذا انتفت تلك النية لا يمكن إعمال هذا الظرف المشدد بحق الجاني، وذلك بأن تكون الأداة التي استخدمها الجاني للقتل كان من شأنها تقطيع الجثة أو تآثرها أو تشويهها⁽¹⁾.

وهناك من التشريعات التي أخذت بهذا الظرف في نصوصها كظرف مشدد من ذلك الفقرة الثانية (ب) من المادة (406)⁽²⁾ من قانون العقوبات العراقي والتي تنص على أن: "تكون عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد في الأحوال التالية: إذا مثل الجاني بجثة المجني عليه بعد موته"، وكذلك الفقرة (3) من المادة (548)⁽³⁾ من قانون العقوبات اللبناني، إذ نصت "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل إذا ما أقدم الجاني على التمثيل بالجثة بعد القتل".

أما قانوني العقوبات المصري والأردني فلم يعرفا هذا الظرف المشدد للعقوبة على جريمة القتل وكذلك لم ينص عليه التشريع الفرنسي أو الإنجليزي وهذا حال المشرع الفلسطيني، ويشترط لإعمال هذا الظرف بحق الجاني توافر عدة شروط والتي سيتم تناولها في الفرع الآتي.

(1) على عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 330، 331.

(2) الفقرة ب من المادة 406 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

(3) الفقرة الثالثة من المادة 548 من قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943

الفرع الثاني: شروط إعمال ظرف التمثيل بالجثة:

يشترط لإعمال هذا الظرف بحق الجاني توافر شرطين:

1. ارتكاب جريمة قتل مقصودة مكتملة الأركان.

2. أن يقوم الجاني بالتمثيل بجثة المجني عليه بعد قتله، أي أن يقوم الجاني بارتكاب جريمة القتل، وبالتالي إزهاق روح المجني عليه ومن ثم القيام بالأعمال الوحشية التي تترتب عليها التمثيل بجثة المجني عليه، فيجب أن تنصرف نيته إلى ارتكاب هذه الأعمال، وبالتالي يكون عالماً أن ما يقوم به يمثل اعتداء على حرمة ميت وتشويه له بقصد الحط من قدر صاحبها⁽¹⁾، وسيتم تخصيص الفرع الآتي لدراسة الطبيعة القانونية لظرف التمثيل بالجثة وطرق إثباته.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لهذا الظرف وكيفية إثباته:

يعد ظرف التمثيل بجثة المجني عليه من الظروف العينية التي تلحق بجميع من ساهم في هذه الجريمة، في أعمال التمثيل الحاصلة بعد القتل، لأن هذه الأعمال تدخل في نطاق الركن المادي للجريمة.

وبالتالي فإن إثبات مسألة التمثيل تعد من المسائل الموضوعية التي تخضع للقواعد العامة في الإثبات وعليه يمكن إثبات هذه الأعمال بطرق الإثبات كافة، والأمر في ذلك كله يرجع إلى تقدير المحكمة وفقاً للظروف التي تمت فيها هذه الجريمة والأعمال التي ارتكبت للتمثيل بالجثة، وللقاضي في ذلك الاستعانة بأراء الأطباء المختصين والخبراء وأهل العلم للوصول إلى الحقيقة⁽²⁾.

ونرى أن عدم الأخذ بهذا الظرف من قبل المشرعين الأردني والمصري وكذلك المشرع الفلسطيني محل نظر، وعليه أدعو المشرعين الجزائريين وخاصة المشرع الفلسطيني إلى النص على هذا الظرف عند إقراره لمشروع قانون العقوبات لما تحويه هذه الجريمة من نفسية إجرامية يحملها الجاني والتي تستوجب التشديد.

الفرع الرابع: العقوبة المتصلة بظرف التمثيل بجثة القتيل والعلة من التشديد:

نص قانون العقوبات العراقي في الفقرة الثانية (ب) من المادة (406) على أن: "تكون عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد في الأحوال التالية: إذا مثل الجاني بجثة المجني عليه بعد موته"، وكذلك أورد المشرع اللبناني

(1) علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 2006، ص147.

(2) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص331.

في الفقرة (3) من المادة (548) من قانون العقوبات نصاً كان فحواه: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل إذا أقدم الجاني على التمثيل بالجثة بعد القتل".

وترجع العلة من تشديد العقوبة في حالة تمثيل الجاني بالجثة بعد قتل المجني عليه لما يكشف عنه هذا التمثيل عن مدى ما تتطوي عليه نفسية الجاني من وحشية وقسوة، وما ينم عن خسة الجاني وخطورته الإجرامية في التنكيل بجثة المجني عليه بعد قتله، الأمر الذي يكشف عن حجم الانتقام الكامن في أعماقه ونزعة التشفي بحيث يستهين بحرمة الجثة⁽¹⁾.

المبحث الثالث: الظروف المشددة المرتبطة بجسامة الجريمة:

تعد جرائم القتل المقصود من أخطر الجرائم وأبشعها على الإطلاق، ولكن توجد ضمن هذه المساحة الإجرامية بعض أنواع جرائم القتل المقصود التي تأخذ صفة إجرامية أكبر، نظراً لمدى جسامة هذه النوعية من جرائم القتل المقصود، الأمر الذي حدا ببعض التشريعات العقابية إلى تشديد العقوبة عليها، ومن ضمن هذه الجرائم: وقوع القتل على أكثر من شخص (مطلب أول)، واقتران القتل بجناية (مطلب ثان)، وارتباط القتل بجنحة (مطلب ثالث).

المطلب الأول: القتل الواقع على أكثر من شخص:

يرتبط هذا الظرف بجسامة الجريمة المرتكبة، إذ أن القتل الذي يرتكبه الجاني لا يقتصر على مجني عليه واحد، بل تكون نتائجه خطيرة وعنيفة لوقوعها على أكثر من شخص، لذلك فقد أولت بعض التشريعات العقابية أهمية خاصة لهذا الظرف بإفرادها نصوصاً خاصة في قوانين العقوبات تنص على تشديد العقوبة، ولكي يمكن الإلمام بهذا الظرف لا بد من دراسته من خلال مفهوم هذا الظرف (فرع أول)، وشروطه (فرع ثان)، والعقوبة والعلة من التشديد (فرع ثالث).

الفرع الأول: مفهوم ظرف قتل أكثر من شخص:

يقصد بهذا الظرف أن تقع جريمة قتل مقصود على أكثر من شخص، بحيث لا يقوم هذا الظرف إذا اشترك أكثر من جانٍ في قتل إنسان واحد، ذلك أن هذا الظرف المشدد يتطلب تعدد المجني عليهم، وليس تعدد الجناة

(1) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 330، ومحمد زكي أو عامر، سليمان عبد المنعم، سابق، ص 246.

أي شخصين فأكثر من الذكور أو الإناث أو من الاثنين معاً، ولا أهمية للوسيلة أو الطريقة التي ينفذ بها القاتل جريمته، فالقانون لم ينص على وسيلة بعينها لقيام هذا الظرف، إنما العبرة هي بوقوع القتل على أكثر من شخصين، إلا أنه يشترط أن يكون للمجني عليه شخصية طبيعية تامة، حيث أن إجهاض امرأة حامل ثم قتلها لا يشكل جريمة قتل شخصين، إذ إن قتل الجنين وأمه لا يصلح لقيام هذا الظرف، أما إذا ولدت المرأة وليدها حياً ثم قام الجاني بقتل الأم ووليدها، هنا يتوافر ظرف القتل الواقع على أكثر من شخص⁽¹⁾.

وقد يقوم الجاني بقتل شخصين فأكثر، إما بسلوك إجرامي واحد، كما لو ألقى الجاني قنبلة على مكان مزدحم بالناس فقتل عدد منهم، أو أن يضع المادة المتفجرة في مبنى عام فيقتل عدد من الناس، وقد تتعدد الأفعال التي يحقق بها الجاني جريمته، بقتل أكثر من شخصين، كمن يقتل عدوه ثم الشرطي الذي حاول الإمساك به⁽²⁾.

هذا وقد انقسم الفقه حول طبيعة الفعل أو الأفعال الصادرة عن الجاني، فقد ذهب البعض لاشتراط تحقق هذا الظرف المشدد المتمثل في القتل الواقع على أكثر من شخص، أن يكون الجاني قد ارتكب جريمته بفعل واحد، وهو ما يعرف بالتعدد المعنوي للجرائم، فهذا الجانب من الفقه يرى بأن كل حركة عضوية يأتيها الجاني تشكل فعلاً مستقلاً، فإذا قام الجاني بتقديم كأساً من العصير المسموم لعائلة ما بقصد قتلها وقد تناولتها على أفراد فإنه يكون قد ارتكب فعلاً واحداً بقصد قتل أكثر من شخص واحد وهنا نكون أمام الظرف المشدد وهذا ما نصت عليه الفقرة (3) من المادة (327) من قانون العقوبات الأردني: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا ارتكب على ... أكثر من شخص"، أما إذا سقى الجاني زوجته كأساً من قنينة العصير المسموم بقصد قتلها ومن ثم سقى أمها كأساً من نفس العصير وبقصد قتلها فإنه لا يعد فعلاً واحداً من وجهة نظر هذا الجانب من الفقه وبالتالي مستقلين من الناحية المادية، حيث أن تكرار الأفعال لا يكون جريمة واحدة، وإنما جرائم متعددة يجب معاقبة الجاني على كل جريمة على حدة⁽³⁾، فيعاقب بعقوبة أشد الجريمتين على مقتضى نص الفقرة الأولى من المادة (57)⁽⁴⁾ من قانون العقوبات الأردني: "إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم فعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد"، وتطبيقاً لذلك لو استخدم سلاحاً أوتوماتيكياً، وضغط على الزناد فخرجت منه طلقات عدة، وكل طلقة أصابت شخصاً، وكان قد قصد قتل أكثر من شخص واحد، فإن الفعل لا يعد سوى واحد طالما انطلقت هذه الرصاصات بناء على

(1) فتوح عبد الله الشانلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، بدون مكان نشر، 2002، ص116.

(2) سليمان عبد المنعم، محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص242.

(3) كامل السعيد، مرجع سابق، ص118 وما يليها.

(4) الفقرة الأولى من المادة (57) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 وتعديلاته لعام 2010.

ضغطة إصبع واحدة، بعكس لو كان متقطعاً، وترتب على كل ضغطة خروج طلقة واحدة، فنكون أمام حالة تعدد الأفعال⁽¹⁾.

ويرى الجانب الآخر من الفقه أن الظرف المشدد في قتل أكثر من شخص يتوافر لو تعددت الأفعال المادية ذلك أن الفعل المادي في الجريمة إما أن يكون من حركة عضلية واحدة كلطمه أو دفعة أو جرح وإما أن تتحقق الجريمة بالقيام بحركات عضلية عدة، كعدة لطمات أو ضرباً بالعصا، فهذا الجانب يعتد بالإرادة في أعمال الظرف المشدد للقتل الواقع على أكثر من شخص⁽²⁾، وهذا الجانب يذهب إلى أن وحدة الجريمة وتعددتها إنما يرجع إلى معيار الإرادة بحيث أن كل حركة عضلية خارجية تقابلها حركة إرادية داخلية، وهذا ما تبنته محكمة التمييز بعد أن عدلت عن رأيها السابق حيث قضت: "إذا ارتكب القتل قصداً على أكثر من شخص في ظرف حادث واحد فالجريمة واحدة مشددة ينطبق عليها وصف التشديد المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة (327) من قانون العقوبات الأردني التي تعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا ارتكب على أكثر من شخص، ويستوي لديهم أن يقع فعل القتل على أكثر من شخص ويستوي لقيام الظرف المشدد أن تكون جريمة القتل قد وقعت بفعل جرمي واحد كمن يلقي بحجر كبير على شخصين فيقتلها معاً، أو بعدة أفعال كمن يقتل شخصاً بغيار ناري ثم يتبعه بقتل شخص آخر بغيار ناري آخر لأن العبرة بالنتيجة وليس بالطريقة التي تم بها ارتكاب الجريمة.

ونرى أن الرأي الثاني هو الأقرب إلى الصواب، ذلك أنه ليس من العدل أن يعاقب من أطلق رصاصتين بكبسة واحدة، وقتل شخصين بظرف التشديد، بينما الجاني الذي قتل قصداً شخصين ولكن بأكثر من ضغطة زناد لا يعاقب بهذا الظرف، لذلك يجب أن تكون الإرادة والنتيجة هما العاملين اللذين يتم تطبيقهما على هذه الجرائم، فما دام الجاني ينوي قتل أكثر من شخص لا يكون للفعل أو الأفعال الصادرة منه أهمية أو مقياس، لأن أعمال الرأي الأول يؤدي بالضرورة للهروب من ظرف التشديد بكل سهولة من خلال ارتكاب القتل المقصود بحق أكثر من شخص على أفعال عدة، ونحن نتفق مع الدكتور كامل السعيد من ضرورة تبني نص ينهي الغموض واللبس وربما الاختلاف في التأويل أو الاجتهاد وذلك من خلال النص على هذا الظرف بالقول "يعاقب بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة من قتل بفعل واحد أو أكثر من شخص"⁽³⁾.

(1) عبد الستار الجميلي، مرجع سابق، ص 297.

(2) محمد أحمد المشهداني، مرجع سابق، ص 28.

(3) كامل السعيد، مرجع سابق، ص 120.

وقد جاء المشرع العراقي متفقاً مع الرأي الأول، وذلك من خلال الفقرة (و) من المادة (1-406)⁽¹⁾ من قانون العقوبات العراقي والذي نص بوضوح: "يعاقب بالإعدام إذا قصد الجاني قتل شخصين أو أكثر وذلك بفعل واحد"، أما قانون العقوبات المصري فلم ينص على هذا الظرف كذلك الأمر لدى المشرع الإنجليزي، إذ لم يعتبر القانون الإنجليزي هذه الصورة من ضمن حالات القتل الجسيم، وقد نص على هذا الظرف المشرع اللبناني في المادة (548) بأن: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا ارتكب على شخصين أو أكثر"، وكذلك المشرع السوري في المادة (534): "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا ارتكب على شخصين أو أكثر".

أما بخصوص المشرع السوري فقد قام قانون 9 مارس لسنة 2004 في المادتين (1-6) و (2-6) بثلاث إضافات حيث كانت أولى هذه الإضافات أن قام هذا القانون بمد قائمة الظروف المشددة حيث أضاف في المادة (4-221) رقم (8) الذي يقصد القتل المرتكب أو الشروع فيه من قبل (عدد من الأشخاص) أو في شكل عصابة منظمة، ويحدث هذا التشديد بواسطة هذا الظرف على جريمة القتل أو جريمة التسميم ويعاقب بالجناة بالسجن الجنائي المؤبد⁽²⁾، والتشديد هنا يرجع إلى تعدد المساهمين وليس تعدد المجني عليهم حيث يعاقب على القتل بالسجن الجنائي المؤبد إذا ارتكب من أشخاص عدة في شكل جماعة أو عصابة منظمة، وهذا موقف محمود من المشرع السوري وعلى المشرع الفلسطيني اتخاذ موقف شبيهه ليشمل التشديد حالات القتل الواقع من مجموعة من الجناة على مجني عليه واحد.

أما المشرع الفرنسي فإنه لم ينص على ظرف التشديد المتعلق بالقتل الواقع على أكثر من شخص، وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع الفلسطيني حيث جاء مشروع قانون العقوبات خالياً من النص على هذا الظرف، وندعو المشرع الفلسطيني إلى النص على هذا الظرف عند إقراره لمشروع قانون العقوبات الفلسطيني لما لهذا الأمر من خصوصية إجرامية واستهتار بالنفس البشرية، ولهذا الظرف شروطه التي سيتم تناولها في الفرع الآتي.

الفرع الثاني: شروط قيام ظرف قتل أكثر من شخص:

لكي يمكن إعمال ظرف التشديد المتعلق بالقتل الواقع على أكثر من شخص لا بد من توافر عدة شروط وهي فعل القتل والقصد الجنائي.

(1) الفقرة (و) من المادة (1 _ 406) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

(2) SEAN Francois servie ،assassinat empoisonnemri, art. 221-4, 221-5-1-1, 221-5-2 et 221-5-3, c, pen, Rev, Sc crim, 2004, p387, chron.

أولاً: فعل القتل:

يعد النشاط الإجرامي في هذه الجريمة كما في غيرها شرط جوهري، بدونه لا تقوم الجريمة، وهذا الشرط يتمثل في أن الجاني أراد وقصد قتل أكثر من شخصين، بحيث يثبت اتجاه قصد الجاني إلى إزهاق روح شخصين فأكثر حتى يصار إلى تشديد العقاب عليه، وهنا لا تتور أي إشكالية⁽¹⁾، لكن ماذا لو أن الجاني قصد قتل أكثر من شخصين ولكن النتيجة المترتبة عليه لم تكن كما أرادها؟ ومثال ذلك لو أن الجاني قد عقد العزم على قتل ثلاثة أشخاص، فصوب نحوهم سلاحه الناري وأطلق رصاصات عدة، فأصاب أحدهم، وأرداه قتيلاً، وأصاب الثاني، وجرحه جرحاً بالغاً، والثالث لاذ بالفرار، ففي هذه الحالة لا يمكن تطبيق الظرف المشدد والمتعلق بتعدد المجني عليهم، ذلك أن القانون يشترط أن تكون النتيجة إزهاق روح أكثر من شخص، وفي هذه الحالة لا يوجد أكثر من حالة قتل واحدة وعليه يسأل الجاني عن جريمة قتل مقصود، وعن شروعه في جريمة أخرى وتطبق بحقه العقوبة الأشد وفقاً للأحكام العامة في تعدد الجرائم والعقوبات التي تناولتها الفقرة الأولى من المادة (72) من قانون العقوبات الأردني، فلا يتوافر في حق الجاني الظرف المشدد إلا بوفاة شخصين أو أكثر وليس أقل⁽²⁾.

ولكن ماذا لو جاءت الأمور عكسية بأن يقوم مجموعة من الأشخاص بارتكاب القتل المقصود بحق آخر؟ لم تعالج أيًا من التشريعات العقابية هذه المسألة، إلا أنه وبالرجوع للقواعد العامة والمتعلقة بقواعد الاشتراك الجرمي، فإن جميع من اشترك بفعل القتل يكون مسؤولاً عن قتل مقصود، في حين ذهبت بعض التشريعات الجزائية إلى إفراد هذا النوع من القتل تحت عنوان الظروف المخففة للقتل المقصود وذلك في حالة تعذر معرفة الفاعل، أما إذا ثبت اشتراكهم جميعاً في الأعمال المادية المكونة لفعل القتل فإنهم يسألون عن قتل مقصود بسيط أو مشدد بحسب الظروف، وهذا الموضوع سيتم تناوله بصورة مبسطة عند دراسة الأعدار المخففة، ونرى ضرورة اعتباره ظرفاً مشدداً الأمر الذي يستدعي تضمين القوانين الجزائية وخاصة المشرع الفلسطيني نصاً يشدد العقوبة إذا ما ارتكبت جريمة القتل من مجموعة من الجناة على مجني عليه واحد.

ثانياً: القصد الجنائي:

يشترط لإعمال الظرف المشدد في القتل الواقع على أكثر من شخص توافر القصد الجنائي المباشر لدى الجاني، أي توجه العقل والإرادة للحصول على النتيجة التي سعى إليها الجاني، وكذلك الأمر في القصد الاحتمالي المبني على التوقع والقبول، فإن الجاني يسأل عن قتل الشخص الثاني أو الثالث، إذا ما ثبت أنه لا

(1) سليمان عبد المنعم و محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 242.

(2) محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 70.

يتوقف على قتل الشخص المراد قتله، وإنما قد يشمل غيره وقبل هذه النتيجة ورحب بها، هنا يسأل الجاني عن قتل أكثر من شخص، ويكون أمام ظرف التشديد المنصوص عليه في الفقرة (3) من المادة (327) من قانون العقوبات الأردني، أما إذا لم يتوافر لدى الجاني القصد الاحتمالي بإمكانية حصول أكثر من نتيجة قتل بأن لم يدرك أو يتوقع حدوثها، ودون أن يرضى بها، فإنه لا يكون مسؤولاً عنها⁽¹⁾، وسيتم تناول عقوبة هذا الظرف والعلة من التشديد في الفرع الآتي.

الفرع الثالث: عقوبة القتل الواقع على أكثر من شخص والعلة من التشديد:

نصت الفقرة الثالثة من المادة (327) من قانون العقوبات الأردني أن "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا ارتكب على ... أكثر من شخص"، وكذلك الفقرة (و) من المادة (1-406) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على: "يعاقب بالإعدام إذا قصد الجاني قتل شخصين أو أكثر وذلك بفعل واحد".

وتكمن العلة من التشديد للقتل الواقع على أكثر من شخص في مدى الخطورة الإجرامية التي تبرز من خلال العمل الذي يقوم به الجاني في قتل أكثر من شخص الأمر الذي يدل على مدى النفسية الإجرامية المتأصلة لدى هذا الجاني، الذي لا يأبه بالأنظمة والقوانين ولا للضرر الاجتماعي الذي ينتج عن قتل مجموعة من الأشخاص في وقت واحد الأمر الذي تتعكس أثاره بشكل ملحوظ على المجتمع مما يزيد من الضرر الاجتماعي⁽²⁾، فليس من العدل أن يتساوى من يقتل شخصاً بالذئبة قتل أكثر من شخص، إذ يجب تغليظ وتشديد العقوبة على مثل هؤلاء الجناة ذوي الخطورة الإجرامية وأصحاب النفوس الضعيفة الذين يستخفون بأرواح البشر وحقهم في الحياة⁽³⁾.

المطلب الثاني: اقتران القتل المقصود بجناية:

قد لا تكون الغاية من ارتكاب الجاني لجريمة القتل المقصود إزهاق روح شخص معين، فقد تكون لتحقيق غاية نهائية تتمثل في الوصول لارتكاب جريمة أخرى، إذ تعد جريمة القتل المقصود مجرد دافع وباعث إلى ارتكاب الجناية الثانية، كمن يقتل شخصاً ليغتصب زوجته، وسيتم دراسة هذا المطلب من خلال بيان مفهوم

(1) عبد الستار الجميلي، مرجع سابق، ص299، كامل السعيد، مرجع سابق، ص98، صبري عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج5، ط3، مطبعة الاعتماد، بدون مكان نشر، 1948، ص749.

(2) محمد الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، 2000 ص92.

(3) تمييز جزاء رقم 1982/86، مجموعة المبادئ القانونية، ج2، ص1378.

الاقتران (فرع أول)، وشروط قيام ظرف الاقتران (فرع ثانٍ)، والطبيعة القانونية لإقتران القتل المقصود بجناية (فرع ثالث)، والعقوبة والعلة من التشديد (فرع رابع).

الفرع الأول: تعريف القتل المقصود المقترن بجناية:

يعرف القتل المقصود المقترن بجناية أن يرتكب الجاني جريمة قتل، ثم يعقب ارتكابه تلك الجريمة جريمة أخرى تعد من الجنايات خلال فترة زمنية قصيرة من ارتكابه جريمة القتل، وإذا كانت القواعد العامة تقتضي معاقبة المتهم بالعقوبة الأشد بالنسبة للجرائم المتعددة المرتبطة ببعض التي لا تقبل التجزئة، إلا أن المشرع في بعض الدول خرج عن تلك القواعد ونص على معاقبة المتهم بعقوبة مشددة بالنسبة لجريمة القتل المقصود التي ترتبط بجناية.

وقد نص المشرع الأردني على هذا الظرف في الفقرة الثانية من المادة (328)⁽¹⁾ والتي نصت "1 - يعاقب بالإعدام على القتل قصداً ... 2 - إذا ارتكب تمهيداً لجناية أو تسهياً أو تنفيذاً لها أو تسهياً لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب" بينما نص المشرع المصري على هذا الظرف في الشق الأول من الفقرة (2) من المادة (234)⁽²⁾ من قانون العقوبات المصري والتي جاء فيها "من قتل نفساً عمداً ... ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدمتها، أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى"، كما نص المشرع الفرنسي على ظرف التشديد المتعلق باقتران القتل بجناية أخرى في المادة (2 - 221) رقم (1): "إن جريمة القتل التي تتسبب أو تصحب أو تتبع جناية أخرى يعاقب عليها بالسجن الجنائي المؤبد".

وقد أخذ المشرع الفلسطيني بهذا الظرف عندما نص في الفقرة الثانية من المادة (233)⁽³⁾ من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني والتي جاء فيها أن: "وتكون العقوبة الإعدام: أ - إذا كان الغرض من القتل العمد التأهب لارتكاب جناية أو جنحة، أو تسهيل ارتكابها، أو تمام تنفيذها، أو مساعدة مرتكبها أو شركائهم على الهرب أو تخليصهم من العقوبة، ب - إذا سبق القتل العمد أو اقترن به أو تلتها جناية أخرى"، أما قانون العقوبات اللبناني فلم يعرف هذا الظرف إذ لم يعتبر اقتران القتل بجناية أخرى ظرفاً مشدداً⁽⁴⁾، ولكي يقوم هذا الظرف بحق الجاني يتطلب القانون توافر عدة شروط سيتم بيانها في الفرع الآتي.

(1) الفقرة الثانية من المادة (328) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 وتعديلاته لعام 2010.

(2) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 318.

(3) الفقرة الثانية من المادة (233) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني المعتمدة بالقراءة الأولى، المقدمة بتاريخ 2003/4/14.

(4) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 318.

الفرع الثاني: شروط قيام ظرف الاقتران:

لا بد لتحقيق اقتران القتل بجناية توافر شروط ثلاثة:

1. أن تقع جريمة القتل المقصود مكتملة الاركان.

أما بالنسبة للشروع في جريمة القتل فإن نص المادة (328) من قانون العقوبات الأردني، وكذلك المادة (234) من قانون العقوبات المصري، تتطلبان وقوع جريمة قتل تامة لإعمال هذا الظرف المشدد وإذا لم تكتمل جريمة القتل فإنه لا يصار إلى التشديد⁽¹⁾، كأن يطلق الجاني النار على المجني عليه بقصد قتله بعد ذلك، إلا أنه يصيبه في غير مقتل فإن الجاني لا يسأل إلا عن شروع في قتل مقصود مشدد عند ارتكابه للسرقة بعد ذلك⁽²⁾.

2. الاقتران بجناية أخرى مستقلة.

يشترط المشرع في الجريمة الأخرى التي ألحقها الجاني بالقتل التام أن يكون لها وصف الجناية، فإذا كانت جنحة أو مخالفة فلا يتوافر هذا الظرف المشدد، ثم لا يهم بعد ذلك أن تكون تامة أو مشروعة فيها⁽³⁾، ولا أهمية للطبيعة القانونية للجناية المقترنة بالقتل سواء أكانت ضد الأشخاص أم الأموال أم ضد الأخلاق أم ضد الدولة⁽⁴⁾، ويشترط كذلك أن تكون الجناية الأخرى مستقلة ومتميزة عن جناية القتل المقصود بحيث أنه إذا قتل الجاني بطلقة نارية خارجة من بندقية شخصين فهنا لا يطبق هذا الظرف ولا تشدد العقوبة وإنما نكون بصدد تعدد مادي نظراً لوحدة النشاط الإجرامي الذي أدى إلى نتائج متعددة وبالتالي نطبق الوصف الأشد⁽⁵⁾.

ونلاحظ من خلال نص المادة (328) الفقرة (2) من قانون العقوبات الأردني والفقرة (2) من المادة (234) من قانون العقوبات المصري، أن المشرع لم يشترط أن تكون الجناية اللاحقة لجريمة القتل قد وقعت تامة، لأن القانون يتطلب فعلاً استنفذ مداه وحقق نتائجه، أما مجرد العزم على ارتكابها أو التمهيد أو التأهب أو إعداد العدة فلا ينتج أثره كون هذه الأعمال بعيدة عن متناول حكم القانون وعليه لا يشترط المشرع أن

(1) محمد الفاضل، مرجع سابق، ص241.

(2) محمد الفاضل، مرجع سابق، ص241.

(3) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص321.

(4) عمرو عيسى الفقي، مرجع سابق، ص81.

(5) عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2000، ص88.

تكون الجناية الأخرى قد وقعت تامة بل يكتفي بالشروع إذ أن الشروع في القتل أو في أي جناية يصلح لأن تقوم به الجناية الأخرى، لأنه يشكل جناية في حكم القانون⁽¹⁾، كما يشترط في الجريمة الأخرى إلى جانب وصف الجناية أن تكون معاقباً عليها، وذلك عندما يكون لدى الجاني سبب من أسباب التبرير والإباحة أو مانع من موانع المسؤولية⁽²⁾.

3. شرط المزامنة.

يتطلب القانون لإعمال هذا الظرف أن تقوم بين جناية القتل القصد والجناية الأخرى رابطة زمنية أي ألا تفصل بينهما فترة طويلة من الزمن، ولا يهم أي الجنايتين ارتكبت أولاً⁽³⁾، وبالرجوع إلى نص المادة (328) من قانون العقوبات الأردني وكذلك نص المادة (234) من قانون العقوبات المصري يتبين لنا بأن المشرع لم يحدد الفترة الزمنية. حيث جاء النص بأن تقوم بين جناية القتل والجناية الأخرى تقارب زمني بحيث تتقارب الجنايتان زمنياً، ولكن يشترط المشرع أن تكون هذه الفترة قصيرة كي تتحقق فكرة الاقتران أي يشترط أن يكون هناك تقارب بين الجنايتين، ومدى التقارب متروك أمره لقاضي الموضوع باعتبارها مسألة موضوعية⁽⁴⁾، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية بقولها: "أن العبرة ليست بتعدد الأفعال وتميزها بعضها عن بعض ووقوعها في وقت واحد أو في فترة من الزمن قصيرة بحيث يصح القول بارتباط من وجهة الظرف الزمني"⁽⁵⁾.

أما المشرع الأردني فقد استعاض عن رابطة الزمنية التي أخذ بها المشرع المصري برابطة السببية ما بين الجنايتين، حيث نصت الفقرة (2) من المادة (328) على أن يكون القتل قد وقع تمهيداً أو تسهياً للجناية الأخرى، فالمشرع الأردني يتطلب أن تكون الجناية هي سبب القتل وليس العكس وعليه إذا ارتكب الجاني الجناية الأخرى تسهياً أو تنفيذاً للقتل لا يصار إلى التشديد⁽⁶⁾، إذاً فالمشرع الأردني يتطلب لقيام الظرف المشدد قيام رابطة السببية بين الجنايتين، إذ إن ظرف التشديد لا يقوم إلا إذا كانت بين الجنايتين رابطة السببية في إحدى الصور التالية التي بينها القانون وهي كما يلي:

(1) سليمان عبد المنعم، محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني، القسم الخاص، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص 212.

(2) علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع، ص 320.

(3) محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 347.

(4) جندبي عبد الملك، مرجع سابق، 765، عدلي خليل، مرجع سابق، ص 445.

(5) نقض 19 مارس سنة 1945، مجموعة القواعد القانونية، ج 6، رقم 528، ص 666.

(6) عبد الرحمن توفيق و محمد صبحي نجم، شرح القسم الخاص في قانون العقوبات، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة التوفيق، بدون مكان نشر، 1983، ص 186.

1. الصورة الأولى: تمهيداً لجناية أو تسهياً أو تنفيذاً لها:

والتمهيد يفترض البدء في تنفيذ الجناية المستهدفة ثم إزهاق روح المجني عليه، ومثال ذلك الجاني الذي قدم على قتل صاحب البيت من أجل اغتصاب زوجته، أما التسهيل فهو يكون لارتكاب جناية، إذ يفترض التسهيل وجود جناية بدء في تنفيذها في هذه اللحظة فيقع القتل تسهياً لها، أما مرحلة التنفيذ فتفترض أن الجاني قد أتم إزهاق روح المجني عليه ودخل مرحلة التنفيذ في الجناية المقترنة بالقتل⁽¹⁾.

2. الصورة الثانية: تسهياً لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها:

وتفترض هذه الصورة أن إزهاق روح المجني عليه كانت الغاية منه هي تسهيل فرار المحرضين على تلك الجناية، وكذلك فرار شركاءه سواء كانوا فاعلين أو متدخلين وجعلهم يفلتوا من الملاحقة⁽²⁾.

3. الصورة الثالثة: إذا ارتكب للحيلولة بينهم وبين العقاب:

وتفترض هذه الصورة أن يقع القتل بعد ارتكاب الجناية الأخرى بحيث يكون القصد من القتل اللاحق قد تم لتسهيل فرار فاعل الجريمة أو المتدخلين فيها أو المحاولين على ارتكابها أو للحيلولة دون التعرف عليهم أو القبض عليهم كقتل شاهد الإثبات الوحيد⁽³⁾، وبهذا قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها إذ قالت: "إذ كان سبب القتل للمجني عليه هو لمنع إعلام أهلها بما فعله بها للحيلولة بالنتيجة بينه وبين العقاب المتوجب على ذلك فإن تكليف جرمه يتفق مع الفقرة (2) المادة (328)"⁽⁴⁾، وعليه فإن القانون لا يعول على أي رابطة مكانية أو زمنية بين الجنايتين فوجود الرابطة السببية كافية لتغليظ العقاب إذ اقترن القتل بجناية أخرى⁽⁵⁾.

وفي حالة تعدد الجناة في جناية القتل المقصود المقترن بجناية أخرى أن تتسبب الجنايتان معاً إلى ذات الجاني لمساءلته عنهما، سواء بوصفه فاعلاً فيها أو شريكاً أو متدخلًا، أما إذا وقعت جناية القتل من شخص ووقعت الجناية الأخرى المرتبطة بالقتل من شخص آخر دون أن يكون بينهما أي مساهمة أو اشتراك فلا يسأل أيهما عن قتل عمد مقترن بجناية أخرى⁽⁶⁾، كما لا يسأل الجاني في جناية القتل العمد عن جناية القتل

(1) محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 335.

(2) كامل السعيد، مرجع سابق، ص 74.

(3) محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 338، وكامل السعيد، نفس المرجع، ص 74.

(4) تمييز جزاء صفحة رقم 1999/58 بتاريخ 1999/3/14، مجلة نقابة المحامين الأردنية.

(5) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 410.

(6) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 47، ومحمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 105.

المقترن إذا وقعت الجناية الأخرى من جانب شركائه في القتل دون مساهمة من جانبه في إحداثها وإن سئل هؤلاء الشركاء عنها، كما لا يسأل الشريك الذي أسهم في إحدى الجنايتين دون أن يساهم في الثانية إلا إذا كانت الجناية الأخرى نتيجة محتملة للجريمة التي اشترك فيها، أما إذا أضاف أحد المساهمين لجناية القتل العمد جناية اغتصاب، فإن ظرف التشديد يتوافر في حقه وحده ويسأل عن قتل مقترن بجناية واغتصاب، أما المساهمين معه في القتل فلا يتوافر بالنسبة اليهم هذا الظرف، فهم غير مسؤولين عن الجناية الأخرى لأنها ليست نتيجة محتملة للقتل⁽¹⁾، وسيتم تخصيص الفرع الآتي لدراسة طبيعة هذا الظرف وكيفية إثباته.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لاقتران القتل بجناية وكيفية إثباته:

يتعلق هذا الظرف بماديات الجريمة، وبالتالي فهو ظرف عيني (مادي) يترتب أثره على كل من ثبتت مسؤوليتهم عن الجنايتين معاً سواء بوصفهم فاعلين أصليين أم شركاء أم متدخلين تطبيقاً للقاعدة العامة في الظروف العينية، أما من ساهم في إحدى الجنايتين فقط فلا يسري عليه هذا الظرف⁽²⁾.

وإثبات ظرف الاقتران مسألة موضوعية تخضع للقواعد العامة في الإثبات، وعلى ذلك إذا قرر حكم الإدانة أن الجنايتين ارتكبتا في وقت واحد، أو في فترة زمنية قصيرة من الزمن بما يترتب عليه من تحقق الظرف المشدد، فلا يجوز إثارة الجدل في ذلك أمام محكمة النقض، أما إذا وقع خطأ في تحديد ماهية عناصره المطلوبة فيكون في مسألة قانونية مما يجوز إثارته أمام محكمة النقض⁽³⁾، وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها أنه: "حيث إن محكمة الجنايات الكبرى وبتكييفها لأفعال المميز والبيانات القاطعة تثبتت من أن نية المميز اتجهت إلى قتل المغدور وإزهاق روحه من أجل السرقة فبالتالي فإن أفعاله قد استجمعت جناية القتل عناصرها كافة تمهيداً لجناية السرقة، طبقاً للفقرة (2) من المادة (328) من قانون العقوبات"⁽⁴⁾، وستتم بيان العقوبة المقررة لهذا الظرف والعلة من التشديد في الفرع الآتي.

الفرع الرابع: عقوبة القتل المقترن بجناية والعلة من التشديد:

تنص الفقرة (2) من المادة (328) من قانون العقوبات الأردني على أنه "يعاقب بالإعدام على القتل قصداً:
2- إذا ارتكب تمهيداً لجناية أو تسهلاً أو تنفيذاً لها لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو

(1) سليمان عبد المنعم، محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 215.

(2) رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 57.

(3) هلال عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص 367.

(4) تمييز جزاء صفحة رقم 1993/3 بتاريخ 1999/2/28 مجلة نقابة المحامين.

المتدخلين فيها ... " كما نص المشرع المصري في الفقرة (2) من المادة (334) من قانون العقوبات على أنه "من قتل نفساً عمداً ... ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا نفذتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى"، ونص المشرع الفلسطيني في الفقرة الثانية من المادة (233) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني والتي جاء فيها بأنه "وتكون العقوبة الإعدام: أ- إذا كان الغرض من القتل العمد التأهب لارتكاب جناية أو جنحة، أو تسهيل ارتكابها، أو تمام تنفيذها، أو مساعدة مرتكبها أو شركائهم على الهرب أو تخليصهم من العقوبة، ب- إذا سبق القتل العمد أو اقترن به أو تلتته جناية أخرى"

وعليه فإن عقوبة الإعدام هي العقوبة المقررة لجرائم القتل المقترنة بجناية، إذ إن هذه العقوبة هي للجنايتين معاً، حيث إن المشرع قد دمج الجنايتين في وحدة قانونية غير قابلة للتجزئة، لأن الجناية الأخرى تفقد استقلالها وذاتيتها، وتصبح مجرد ظرف مشدد لعقوبة القتل المقصود فترفعها إلى الإعدام⁽¹⁾، وتوقع عقوبة الإعدام ولو توقفت الجناية الأخرى المرتبطة بها عند حد الشروع طالما كان القتل تاماً بتوافر أركانه جميعها⁽²⁾.

وترجع العلة في تشديد العقوبة على ظرف اقتران القتل بجناية، كون الجاني لا يبالي في ارتكاب جريمتين خطيرتين خلال فترة زمنية بسيطة، الأمر الذي يكشف عن مدى الخطورة التي يتمتع بها مثل هؤلاء الجناة، إذ يقوم الجاني بارتكاب جريمة القتل من أجل تنفيذ فعل إجرامي آخر، فلا يوجد أدنى شك في أن مثل هؤلاء الجناة يفقدون لأدنى مقومات الإنسانية وبالتالي الاستهانة أحكام القانون وبأهم الحقوق التي يحميها القانون، وعلة هذا التشديد تكمن بضرب الأشخاص الذين يتخذون القتل وسيلة لتنفيذ جرائم من نوع الجنايات، لذا يجب بترهم من المجتمع بإعدامهم⁽³⁾.

المطلب الثالث: ارتباط القتل بجنحه:

لم تقف العديد من التشريعات العقابية عند حد تشديد عقوبة القتل المقترن بجناية أخرى، بل تجاوزت بعض القوانين ذلك من خلال تغليب عقوبة القتل المقصود المرتبط بجنحة، ويقصد بارتباط الجرائم بأنها تلك الأفعال المادية المسندة إلى متهم واحد المكونة لمجموعة من الجرائم مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة أو الانقسام، يجعلها في الواقع جريمة واحدة معاقباً عليها بعقوبة واحدة، إذ قد تكون الغاية من ارتكاب جناية القتل المقصود الوصول إلى جنحة أخرى، الأمر الذي دعا العديد من التشريعات الجزائية إلى

(1) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 325.

(2) عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص 265.

(3) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 98، ومحمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 45.

تشديد العقوبة في حالة ارتباط القتل المقصود بجنحة، وسيتم معالجة هذا المطلب من خلال معالجة هذا الظرف في النصوص العقابية (فرع أول)، وشروط هذا الظرف (فرع ثانٍ)، الطبيعة القانونية لهذا الظرف وكيفية إثباته (فرع ثالث)، العقوبة المقررة لهذا الظرف والعلة من التشديد (فرع رابع).

الفرع الأول: معالجة هذا الظرف في النصوص العقابية:

نص المشرع الأردني على هذا الظرف المشدد في الفقرة (1) من المادة (327)¹ من قانون العقوبات الأردني إذ نصت: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا ارتكب ... 1 - تمهيداً جنحه أو تسهياً أو تنفيذاً لها أو تسهياً لفرار المحرضين على تلك الجنحة أو فاعلها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب"، كما نص المشرع المصري على هذا الظرف في الفقرة (2) من المادة (234) من قانون العقوبات المصري إذ نصت: "... وأما إذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحه أو تسهياً أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبد".

وهذا ما نصت عليه المادة (2 - 221) رقم (2) من القانون الجنائي الفرنسي بأن: "جريمة القتل التي تهدف إلى إعداد أو تسهيل ارتكاب جنحه أو تسهيل هروب فاعليها أو الشركاء فيها أو الحيلولة بينهم وبين العقاب يعاقب بالسجن الجنائي المؤبد".

أما المشرع الانجليزي فقد عرف هذا الظرف ولكن ضمن نطاق ضيق ومحدد بحيث نصت المادة الثالثة من قانون 1957 ضمن حالات القتل الجسيم والتي نصت: القتل المرتبط بمنع (أثناء أو مقاومة اتفاق أو تفادي) القبض القانوني أو المساعدة والتأييد للهروب من قبضة القانون، كما نصت الفقرة الأولى من نفس القانون القسم الخاص بتشديد عقوبة القتل المقصود المرتبط بسرقة أو للمساعدة أثناء ارتكابها، لذلك فقد اشترط المشرع الانجليزي لقيام هذا الظرف أن تكون الجنحة المرتبطة بالقتل هي السرقة فقط⁽²⁾، وعليه يكون المشرع الإنجليزي قد عرف هذا الظرف ولكنه على الرغم من التشابه مع القانون الأردني والمصري بخصوص هذا الظرف إلا أنه يختلف عن باقي القوانين بتحديد التشديد في أن الجنحة يجب أن تكون سرقة فقط.

أما بالنسبة للمشرع الفلسطيني فقد اخذ بهذا الظرف المشدد عندما نص في الفقرة الثانية من المادة (233) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني على أن: "وتكون العقوبة الإعدام: إذا كان الغرض من القتل العمد

(1) الفقرة الأولى من المادة (327) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 وتعديلاته لعام 2010

(2) act, 1957, p1. En.wikipedia.org/wiki/homicide

التأهب لارتكاب جناية أو جنحة، أو تسهيل ارتكابها، أو إتمام تنفيها، أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب، أو تخليصهم من العقوبة"، ولهذا الظرف شروطه التي سيتم تناولها في الفرع الآتي.

الفرع الثاني: شروط قيام ظرف ارتباط القتل بجنحة:

يتطلب هذا الظرف توافر عدة شروط وهي:

1. أن يرتكب الجاني القتل قصداً.

لكي يتحقق الظرف المشدد المتمثل بارتباط القتل بجنحة لا بد من أن يكون هناك جناية قتل مقصودة تتوافر على أركان القتل، ويجب أن تكون هذه الجريمة تامة وليس مجرد شروع لأن الشروع في جريمة القتل لا يكفي لتوافر هذا الظرف. كما أن الخطأ لا يكفي لقيام هذا الظرف المشدد مهما كانت جسامة الخطأ⁽¹⁾

وكما هو الحال في ظرف اقترن القتل بجناية فإن القصد الاحتمالي يصلح لأن يكون جريمة القتل المقصودة، فلو أن الجاني قام بضرب المجني عليه بعصا بقصد إفقاده الوعي فتوقع إمكانية موت المجني عليه من هذه الضربة كونه ضربه على رأسه وقبلها ورحب بهذه النتيجة فنكون أمام جريمة قتل عمديه كما لو قصد الجاني من وراء فقد المجني عليه لوعيه كنتيجة لضربه على رأسه بغية تسهيل تنفيذ الجريمة الأخرى⁽²⁾.

2. ارتباط القتل بجنحة مستقلة ومتميزة عن جريمة القتل :

يشترط في الجنحة المرتبطة بالقتل العمد أن تكون مستقلة ومتميزة عن جناية القتل العمد، فلا ينطبق النص في حالة ما إذا أخفى القاتل جثة القتيل إذ أن الإخفاء من ذبول القتل ولا يعاقب عليه إلا إذا وقع ممن لا يسأل عن القتل⁽³⁾، كما يشترط لقيام هذا الظرف أن تكون الجنحة المرتبطة بالقتل مما يعاقب عليه القانون، فإذا كانت غير مستوجبة للعقاب لاقتربها بسبب من أسباب التبرير أو الإباحة أو بمانع من موانع المسؤولية فإن التغليظ لا يكون له مبرر⁽⁴⁾.

(1) السيد حسن البغال، مرجع سابق ص 171.

(2) عبد الستار الجميلي، مرجع سابق ص 311.

(3) السيد حسن البطال، مرجع سابق ص 171.

(4) محمد الفاضل، مرجع سابق ص 343.

كما تعتبر الجنحة المرتبطة بالقتل غير معاقب عليها إذا كانت تتوقف الملاحقة فيها على شكوى أو إذن أو طلب من المجني عليه أو ممن له الحق في ذلك كما في جرائم الزنا والسرقة بين الأصول والفروع والأزواج⁽¹⁾، وكذلك لا يحول سقوط الجنحة المرتبطة بالقتل بالتقادم من توقيع العقوبة المشددة طالما لم تسقط الدعوى العمومية لجناية القتل بالتقادم، وتبرير ذلك أن المتهم لا يحاكم من أجل الجنحة كجريمة مستقلة قائمة بذاتها وإنما هو يحاكم من أجل جناية القتل التي تعتبر الجنحة ظرفاً مشدداً فيها فهي الفرع وجناية القتل هي الأصل وما دام الأصل لم يسقط بالتقادم فلا تقادم للفرع⁽²⁾، كما يتطلب هذا الظرف ضرورة أن تكون الجنحة المرتبطة معاقباً عليها سواء وقعت تامة أو وقعت عند حد الشروع المعاقب عليه، وقد أثارت الأعمال التحضيرية للجنحة خلافاً بين الفقهاء، فمنهم من اعتبر أن الأعمال التحضيرية يتحقق بها الارتباط مستندياً في ذلك للفقرة (1) من المادة (327) من قانون العقوبات الأردني وكذلك الفقرة (2) من المادة (234) من قانون العقوبات المصري حيث يستفاد من كلا النصين أنه لا يشترط لاعتبار القتل مشدداً أن تكون الجنحة قد تمت أو شرع فيها فما يريده المشرع هو أن يكون القتل قد ارتكب بقصد التسهيل أو التمهيد أو التأهب⁽³⁾.

أما الرأي الآخر فيرى لوجوب أن تكون الجنحة المرتبطة بالقتل قد تمت أو وقفت عند حد الشروع أي أن مرحلة التفكير وعقد العزم لا تكفي لتشديد العقاب، إذ أن المعاقبة على الأعمال التحضيرية كواقعة جرمية يعد مخالفة واضحة لقواعد التجريم والعقاب وهذا ما نصت عليه المادة (69) من قانون العقوبات الأردني بقولها: "لا يعتبر شروعا في الجريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية والتحضير للجريمة هو الاستعداد والتجهيز لها" وهذا ما نصت عليه المادة (45) من قانون العقوبات المصري في شقها الثاني عندما قالت: "... ولا يعتبر شروعا في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك"، وعليه فإن القاعدة تقتضي بعدم العقاب على الأعمال التحضيرية فلا تصل إلى مرحلة الشروع في الجريمة لأن التجهيز وأعمال التحضير لا تتضمن في الغالب خطر يهدد مصلحة اجتماعية هامة، إلا إذا كانت الأعمال التحضيرية تكون جريمة مستقلة بذاتها معاقب عليها كمن يشتري سلاحاً ويبقي على حيازته بدون ترخيص⁽⁴⁾.

(1) هلاي عبد اللاه أحمد، مرجع سابق، ص 246.

(2) منصور السعيد إسماعيل ساطور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص بدور دار النشر، بدون مكان نشر، 1994، ص 246.

(3) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 234، وعبد الستار الجميلي، مرجع سابق، ص 317.

(4) محمد صبحي نجم، مرجع السابق، ص 218.

3. توافر رابطة السببية بينهما (الارتباط):

يتعين أن يقوم بين جريمة القتل والجنحة المرتبطة بها رابطة السببية، وقد حدد القانون نفسه طبيعة هذه العلاقة إذ يجب أن يكون القتل قد ارتكب تمهيداً لارتكاب جنحة أو تسهياً لارتكابها أو تنفيذاً لها: أي يجب أن تتوافر بينهما علاقة وثيقة تجعل منهما وحدة غير قابلة للتجزئة كما تجعل الجنحة ظرفاً مشدد يوجب تشديد العقوبة على القاتل⁽¹⁾، أي أن جريمة القتل يجب أن يكون مقصدها تحقيق غاية من الغايات المنصوص عليها في كلا من الفقرة (1) من المادة (327) من قانون العقوبات الأردني والفقرة (2) من المادة (234) من قانون العقوبات المصري فهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء⁽²⁾، ويلاحظ أنه يجب أن تكون جناية القتل هي التي ارتكبت لتسهيل الجنحة أو التخلص من عقابها بمعنى أن يكون القتل هو الوسيلة والجنحة الأخرى هي الغاية⁽³⁾.

ولا يشترط لقيام هذا الظرف أن يقع القتل والجنحة المرتبطة بها من شخص واحد، فوحدة الجاني أو المجني عليه ليست عنصراً من عناصر الارتباط فيستوي في توقيع العقوبة المشددة أن يكون الجاني واحداً في الجريمتين أو مختلفاً كما لو ارتكب جناية قتل بحق شخص والجنحة كانت بحق شخص آخر، فهذا الظرف لا يتطلب التلازم بين فاعل الجريمتين حيث يتوافر الظرف المشدد حتى لو قام بارتكاب الجنحة أشخاص آخرون غير مرتكبي القتل، كما لو شاهد الجاني شخص آخر يحاول السرقة ويتعرض في سبيل ذلك لمقاومة من صاحب المال فيقدم هو على قتل صاحب المال تمكيناً للشارق من تمام جريمته أو من الفرار بالمسروقات فالظرف المشدد يتوافر وإن لم تربط بين الجاني والشارق رابطة الاشتراك الجرمي⁽⁴⁾.

وبالرجوع إلى الفقرة (1) من المادة (327) من قانون العقوبات الأردني والفقرة (2) من المادة (234) من قانون العقوبات المصري، نجد أن التشديد جاء على ثلاثة صور وهي كالاتي:

الصورة الأولى: أن يرتكب الجاني جريمة القتل المقصود تمهيداً (تأهباً) لجنحة أو تسهياً أو تنفيذاً لها.
الصورة الثانية: أن يرتكب الجاني جريمة القتل المقصود بغية التخلص من المسؤولية الناشئة وتسهياً لفرار الفاعلية والمتدخلين.

(1) هلاي عبد اللاه أحمد، مرجع سابق، ص 375.

(2) محمود نجيب مصطفى، مرجع سابق، ص 334، ومحمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 55.

(3) هلاي عبد اللاه أحمد، مرجع سابق، ص 376.

(4) نبيل مدحت سالم، مرجع سابق، ص 479.

الصورة الثالثة: إذا ارتكب الجاني جريمة القتل المقصود للحيلولة بينهم وبين العقاب, وهي الصورة التي تم تناولها في موضع سابق.

الأثر القانوني للارتباط:

يترتب على القول بتوافر الارتباط بين جناية القتل المقصود والجنحة الأخرى أن تفقد هذه الأخيرة استقلاليتها وذاتيتها وتصبح مجرد ظرف مشدد لعقوبة القتل المقصود⁽¹⁾, إذ لا يمكن فرض عقوبة مستقلة في حال ارتباط الجريمتين وقيام الارتباط السببي بين تلك الجنحة وجريمة القتل المقصود⁽²⁾, كذلك لا يشترط التعدد لقيام هذا الظرف المشدد, إذ يمكن أن يكون القاتل هو نفسه مرتكب الجريمة الأخرى, فإذا تعدد المساهمون في القتل وفي الجنحة المرتبطة بها, فإنه لا يحاسب عن توافر الارتباط إلا من يثبت أن غرضه من المساهمة في جناية القتل هو ارتكاب الجنحة أو تسهياً أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الفرار للحيلولة بينهم وبين العقاب, وتطبيقاً لذلك لو أن شخصين اتفقا على قتل ثالث وبعد أن أتما قتله قاما بسرقة ماله فلو ثبت أن أحدهما فقط كان يقصد من وراء القتل ارتكاب السرقة وأن الآخرون ارتكبوها عرضاً فإن الأول وحده يسأل عن قتل مرتبط بجنحة⁽³⁾.

أما إذا كان القاتل أجنبياً عن الجريمة الثانية أي لا يعد فاعلاً ولا شريكاً فلا يمكن القول بتوافر ظرف التشديد في حقه لعدم وجود علاقة تربط بين القاتل في جريمة القتل المقصود والجريمة الثانية إلا إذا كانت الجريمة الثانية نتيجة محتملة للمساهمة في الجريمة الأولى⁽⁴⁾, ولهذا الظرف طبيعته القانونية وطرقه في الإثبات التي سيتم تناولها في الفرع الآتي.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لظرف الارتباط وكيفية إثباته:

يعتبر ظرف ارتباط القتل بجنحة ظرف متعلق بنفسية الجاني, فهو يعد في حكم الظروف الشخصية, وبالتالي يقتصر أثره على من توافر بحقه ولا محل لتشديد العقوبة على غيره من المساهمين الغير عالمين

(1) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 285.

(2) محمد الفاضل مرجع سابق، ص 350.

(3) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 285.

(4) عبد الستار الجبلي، مرجع سابق، ص 334.

بهذا الارتباط، وتطبيقاً لذلك فإنه إذا اتفق شخصان على قتل ثالث ولكن كان باعث القتل عند أولهما هو السرقة وعند ثانيهما هو الثأر فإن الارتباط بجنحة يعد متوافراً قبل الأول دون الثاني⁽¹⁾.

ويعتبر إثبات ظرف ارتباط القتل بجنحة من الأمور الموضوعية الذي يدخل البحث فيه والقول بتوافره أو عدم توافره في سلطة قاضي الموضوع، ونظراً لأهمية الرابطة السببية فإنه يجب أن يبين الحكم ويثبت بأن ارتكاب القتل كان تنفيذاً لجنحة أو تسهلاً لها أو تمكيناً لفرار المحرضين عليه⁽²⁾.

ومع ذلك تعتبر مسألة إثبات توافر العلاقة السببية من عدمها من المسائل الموضوعية يستقل بها قاضي الموضوع ولا معقب عليه ما دامت الظروف والوقائع المستخلصة لا تتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج وموافقاً للقانون، المهم إذا قرر القاضي في حكمة بتوافر ارتباط القتل بجنحة فيجب أن يشمل حكمه على بيان ما يلي: جريمة القتل والجريمة المرتبطة بها ويبين أن القتل قد ارتكب بسبب الجنحة⁽³⁾، أما بالنسبة لعقوبة هذا الظرف والعلة من التشديد فسيتم تناولها في الفرع الآتي.

الفرع الرابع: عقوبة القتل المرتبط بجنحة والعلة من التشديد:

تناول المشرع الأردني هذا الظرف المشدد وعاقب عليه في الفقرة الثانية من المادة (327) من قانون العقوبات الأردني حيث نصت على أن: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصد إذا ارتكب تمهيداً لجنحة أو تسهلاً أو تنفيذاً لها أو تسهلاً لفرار المحرضين على تلك الجنحة أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو بينهم وبين العقاب"، كما تناول هذا الظرف المشدد المشرع المصري وعاقب عليه في الفقرة (2) من المادة (234) من قانون العقوبات المصري حيث نصت: ".... أما إذا كان القصد من التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو السجن المؤبد".

أما بالنسبة للمشرع الفلسطيني فقد اخذ بهذا الظرف المشدد عندما نص في الفقرة الثانية من المادة (233) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني على أن: "وتكون العقوبة الإعدام: إذا كان الغرض من القتل العمد التأهب لارتكاب جنائية أو جنحة، أو تسهيل ارتكابها، أو إتمام تنفيها، أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب، أو تخليصهم من العقوبة".

(1) مدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص 58.

(2) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 285.

(3) عبد الستار الجميلي، مرجع سابق، ص 334.

وترجع العلة من وراء التشديد لهذا الظرف لما ينم عنه من خطورة واختلال في الموازين والقيم لدى من يتوافر لديه، وهو ارتكاب جريمة كبيرة وخطيرة لا لذاتها بل لمجرد الحصول على منفعة ناجمة عن جريمة أقل خطورة وهي الجنحة⁽¹⁾، وقد أراد المشرع من وراء هذا التشديد أيضاً الضرب على أيدي هؤلاء الأشخاص الذين يهدرون حياة الآخرين من أجل جريمة أخرى، من خلال تشديد العقوبة على هؤلاء الأشخاص المستهترين الذين يتخذون من القتل وسيلة لتنفيذ جرائم أقل خطورة تلبية لطموحاتهم ورغباتهم الإجرامية فالجاني شخص مستهتر لم يوقفه القتل عند حد بل تابع نشاطه الإجرامي بحيث يرتكب جرائم أخرى مستمر بذلك في مشروعه الإجرامي⁽²⁾.

إلا أنه وبالرجوع إلى تقسيم الفقه القانوني لوصف الجريمة فإما أن تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة هذه التقسيمات الثلاث التي أخذت بها التشريعات العقابية في الكثير من الدول، ومن خلال الرجوع إلى المطلبين السابقين وهما ظرفا التشديد سواء القتل المقترن بجنائية أو المرتبط بجنحه، نطرح تساؤلاً هاماً وهو أن المشرع عندما اعتبر القتل المقصود المقترن بجنائية وكذلك القتل المقصود المرتبط بجنحه تمثلاً خطورة إجرامية تستدعي تدخل المشرع لتشديد العقوبة، الأمر الذي يفيد بأن القتل المرتبط بمخالفة ليس بهذه الخطورة التي تتوفر بها جريمة القتل المقصود في حال ارتباطها أو اقترانها بجنائية أو جنحة، وهذا يعتبر خلل في النصوص القانونية إذ كان على المشرع أن يولي اهتمامه بالنص على القتل المرتبط بمخالفة كما هو الحال بالقتل المقترن بجنائية أو المرتبط بجنحة، ذلك أن الجاني الذي يقوم بارتكاب جريمة قتل مقصود من أجل ارتكاب مخالفة هو يحمل الخطورة الإجرامية التي يحملها في الجنائية أو الجنحة وإن كانت حسب رأينا أخطر منها، فالعبرة التي قررها المشرع للتشديد في الجنائية والجنحة هي متوافرة في القتل المقصود المرتبط بالمخالفة.

لذلك ندعو المشرع الفلسطيني إلى أفراد نص يقضي بتشديد العقوبة متى ارتكبت جريمة القتل المقصود تسهيلاً أو تنفيذاً لمخالفة، حيث أن قيام الجاني بارتكاب جريمة القتل بدافع ارتكاب مخالفه يمثل خطورة إجرامية عالية مقارنة بالحالتين السابقتين وعليه كان على المشرع النص في التشريعات الجزائية على عقوبة الإعدام في حال ارتباط القتل بمخالفة كما هو الحال في اقتران القتل بجنائية أو ارتباطه بجنحه، إذ أن العلة التي توخاها المشرع الجزائي في ترتيب عقوبة الإعدام على الجاني الذي يرتكب القتل تمهيداً أو تسهيلاً لجنائية أو جنحه هي ذاتها إن لم تكن تفوقها أهمية في حالة إقدام الجاني على ارتكاب القتل تمهيداً أو تسهيلاً لمخالفة.

(1) محمد صبحي نجم و عبد الرحمن توفيق، مرجع سابق، ص 72.

(2) حسنين إبراهيم صالح عبيد، الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص دار النهضة العربية، القاهرة 2001، ص 78.

المبحث الرابع: الظروف المشددة بالنظر إلى صفة المجني عليه:

تجعل بعض التشريعات الجزائية من صفة بعض الأشخاص أهمية خاصة، الأمر الذي يستدعي تشديد عقوبة القتل المقصود متى ارتكبت جريمة القتل بحق احد هؤلاء الأفراد، فأى جريمة تقوم على ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي، وان بعضها يتطلب بالإضافة إلى هذين الركنين أركان خاصة، اصطلاح على تسميتها العناصر المفترضة وهو أمر يفترض القانون توافره وقت مباشرة الجاني لنشاطه فيتمثل هذا الركن في صفة مطلوبة في محل الجريمة والذي قد يتصل بصفة أو ظرف خاص بالمجني عليه والتي من بينها: قتل الموظف العام (مطلب أول)، وقتل جريح الحرب (مطلب ثانٍ)، وقتل الفروع للأصول (مطلب ثالث)، والقتل الواقع على حدث (مطلب رابع).

المطلب الأول: قتل الموظف العام:

حرصت العديد من التشريعات العقابية على إضفاء حماية خاصة للموظف العام نظراً لأهمية الدور الذي يقوم به في المجتمع ليتمكن من القيام بعمله دون خوف، فهذه الحماية تقررت للموظف بصفته وليس لشخصه، وهو ما سيتناوله هذا المطلب من خلال معالجة هذا الظرف في التشريعات العقابية (فرع أول)، وشروط قيام هذا الظرف (فرع ثانٍ)، وعقوبة قتل الموظف والعلة من التشديد (فرع ثالث).

الفرع الأول: معالجة هذا الظرف في التشريعات العقابية:

أخذ المشرع الأردني بهذا الظرف عندما نص في الفقرة (2) من المادة (327)⁽¹⁾ من قانون العقوبات الأردني على أنه: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا ارتكب ... على موظف أثناء ممارسته وظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة"، وكذلك فعل المشرع السوري في الفقرة (4) من المادة (534): "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا ارتكب ... على موظف أثناء ممارسته وظيفته أو في معرض ممارسته لها"، كما نص على هذا الظرف المشرع اللبناني في الفقرة (5) من المادة (549)⁽²⁾ والتي تنص: "يعاقب بالإعدام على القتل قصداً إذا ارتكب على موظف في أثناء ممارسته وظيفته أو في معرض ممارسته لها أو بسببها".

(1) الفقرة الثانية من المادة (327) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 وتعديلاته لعام 2010.

(2) الفقرة الخامسة من المادة (549) من قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943.

أما المشرع الفلسطيني فقد نص على هذا الظرف في الفقرة (3) من المادة (149) ⁽¹⁾ من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني التي نصت: "وإذا أفضى الضرب أو الجرح إلى موت شخص أو أكثر تكون العقوبة السجن المؤبد، أما إذا قصد الجاني إحداث الموت فتكون العقوبة الإعدام"، وهذه المادة جاءت امتداداً للمادة (143) والتي تنص على أن: "كل من قاوم موظفاً عاماً يعمل على تنفيذ القوانين أو الأنظمة القائمة أو الأحكام الصادرة من المحاكم أو..... يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة"، ويشترط لقيام هذا الظرف عدة شروط وهي كما في الفرع الآتي:

الفرع الثاني: شروط قيام ظرف قتل موظف عام:

يتطلب هذا الظرف لتوافره عدة شروط تتمثل بالآتي:

أولاً: أن يكون القتل مقصوداً مكتمل الأركان:

ثانياً: وقوع القتل على موظف عام:

عرفت المادة (169) ⁽²⁾ من قانون العقوبات الأردني الموظف بأنه: "كل موظف عمومي في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها أو مستخدم أو عامل في الدولة أو في إدارة عامة".

وقد عرف الفقه الموظف بأنه: "كل شخص يقوم بعمل من أعمال الحكومة بصفة دائمة أو مؤقتة لقاء أجر يتناوله على هذا العمل ويكون خاضعاً لسلطة الحكومة" ⁽³⁾، ويعرف الموظف العام بأنه: "بأنه كل من يعهد إليه بعمل دائم في وظيفة عامة أو في مشروع يهدف إلى تحقيق خدمة أو منفعة عامة ويتقاضى راتب من خزانة الدولة سواء كان مصنف أو غير مصنف، أو يعمل براتب أو بعقد" ⁽⁴⁾، وعرفته المحكمة الإدارية العليا بمصر بالقول: "أن صفة الموظف العام لا تقوم بالشخص ولا تجري عليه أحكام الوظيفة إلا إذا كان معيناً في عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة، أو السلطات" ⁽⁵⁾.

(1) الفقرة الثالثة من المادة (149) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني المعتمدة بالقراءة الأولى، المقدمة بتاريخ 2003/4/14.

(2) المادة (169) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 وتعديلاته لعام 2010.

(3) أحمد أمين، شرح قانون العقوبات الأهلي، بدون دار نشر، القاهرة، 1924، ص120.

(4) محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص18.

(5) قرار في 1958/11/22، مجموعة الأحكام، ص2، ص209.

وقد توسع المشرع في مفهوم الموظف العمومي لدرجة أن صفة الموظف شملت الكثير من الموظفين، ولعل دلالة المشرع في ذلك هو للبحث في الجرائم التي تقع من هؤلاء على الإدارة العامة، وأن هذه التعريفات خاصة بتلك الجرائم دون غيرها من ناحية، ومن ناحية ثانية فإن الإشارة إلى الموظف العمومي لا تقتصر على الجرائم التي تقع عليه كمجني عليه بل شمل أيضاً الجرائم التي تقع منه كجاني، وعليه فإن نص المشرع على التشديد لا يطول جميع الموظفين، لذا فإن من يشملهم النص فقط هم من يدخلون في مفهوم الموظف العام طبقاً لأحكام القانون الإداري⁽¹⁾، وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة العدل العليا⁽²⁾، ولا يعتبر عضو المجلس التشريعي موظفاً عاماً لأن هذه الفئة تخضع لقانون الحصانة تتلائم وطبيعة عملهم.

فالموظف العام _ بمعناه القانوني _ هو وحده الذي يتحقق به الظرف المشدد إذا وقع فعل القتل عليه ويجب أن تتوافر صفة الموظف في المجني عليه قبل وأثناء ارتكاب الجريمة كشرط لتوقيع عقوبة القتل المشدد، فإذا لم تتوافر هذه الصفة في المجني عليه وقت وقوع القتل عليه فإن الظرف المشدد لا ينطبق عليه⁽³⁾.
ثالثاً: أن يقع القتل على الموظف أثناء ممارسته وظيفته أو بسببها:

يحتوي هذا الشرط حالتين لا بد من وجود المجني عليه ضمن إحدهما لكي يصر إلى ظرف التشديد، وبالتالي يعتبر موظفاً عاماً بالمعنى المقصود، فإما أن يقع القتل على الموظف العام أثناء ممارسته للوظيفة أو وقوع جريمة القتل على الموظف العام بسبب وظيفته وهذا ما سيتم توضيحه على النحو الآتي:

الحالة الأولى: قتل الموظف العام أثناء وظيفته:

يشترط لقيام ظرف التشديد أن يقع فعل القتل على الموظف أثناء تأديته أو أثناء قيامه بوظيفته⁽⁴⁾، وفي هذه الحالة فإنه لا ينظر إلى الباعث على القتل حتى يتوافر الظرف المشدد، إذ أن المطلوب لتوافر هذا الظرف أن يقع في زمن معين أو مكان معين، وهذا الزمن هو الفترة التي يقوم خلالها الموظف بأداء وظيفته والمكان هو المكان الذي يؤدي فيه الموظف أعمال وظيفته⁽⁵⁾، وهذا ما قاله المشرع الأردني في الفقرة (2) من المادة (327) على أن: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا ارتكب ... على موظف أثناء ممارسته وظيفته".

(1) محمد الجبور، مرجع سابق، ص 86.

(2) اشترطت محكمة العدل العليا في الأردن شرطان لاعتبار الموظف موظفاً عاماً وهما: القيام بعمل دائم والخدمة في مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص القانون العام.

(3) تمييز جزاء رقم (48) لسنة 1974، مجلة نقابة المحامين، تشرين الثاني 1974، ص 1428.

(4) محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 254.

(5) محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 80.

ولا أهمية لكون الموظف مرتدياً لباسه الرسمي عند الاعتداء عليه أم لا، ذلك أن هناك بعض الموظفين تتطلب طبيعة عمله أن يحتفظوا بزي خاص لهم كرجال الأمن والإطفاء، ولا عبرة أيضاً للمكان الذي يؤدي فيه الموظف عمله سواء كان ذلك في دائرته الرسمية أم في مكان آخر يقوم فيه بمهمة تتعلق بعمله سواء قام بتلك المهمة أثناء الدوام الرسمي أو بعده، ومثال ذلك قتل محاسب في مكتبه، وقد يقع القتل على الموظف العام خارج الدائرة الرسمية التي يمارس فيها الموظف واجبات وظيفته كرجال حرس الحدود وحراس الموانئ⁽¹⁾.

ويرى بعض الفقه بأن الطريق التي يمر بها الموظف وهو متجهاً لمكان عمله الرسمي لا يشملته التشديد، الأمر الذي يؤدي إلى التضييق في إضفاء الحماية للموظف العام وليس ما يبرره، إذ يجب اعتبار الطريق الذي يمر من خلاله الموظف لعمله في إطار التشديد⁽²⁾، في حين يرى الجانب الغالب في الفقه بأن ظرف التشديد يقوم لو كان الموظف خارج الدائرة الرسمية التي يعمل بها⁽³⁾، كما لا يعد ظرف التشديد قائماً إذا ما قام الموظف بواجباته في يوم عطلة رسمية⁽⁴⁾.

الحالة الثانية: قتل الموظف العام بسبب أو بحكم وظيفته:

يقصد بهذا الشرط أن يقع القتل على الموظف ليس في مكان عمله ولا أثناء دوامه الرسمي بل خارج مكان عمله وخارج الدوام الرسمي، وفي هذه الحالة يجب أن يكون القتل قد وقع بسبب ما أتاه الموظف من أعمال تقتضيها وظيفته، فلو قتل الموظف في بيته وخارج ساعات العمل وكان الدافع إلى القتل هو إجراء اتخذه الموظف بحكم وظيفته ولم يقبل به الجاني هنا يقوم ظرف التشديد، كأن يقوم الجاني بقتل الموظف بسبب تأخره في انجاز معاملته، أو لأن الجاني اغتاظ لأن القاضي فصل في الدعوى في غير مصلحته، فالجاني في الحالة السابقة ارتكب جريمة القتل بحق الموظف بسبب ما أجراه بحكم وظيفته⁽⁵⁾، وهذا ما أكدته المشرع الأردني عندما نص في الفقرة (2) من المادة (327) على أنه: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا ارتكب ... على موظف أثناء ممارسته وظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة"، وكذلك فعل

(1) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 60.

(2) محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 69.

(3) مزهر جعفر عبيد، مرجع سابق، ص 88.

(4) عبد الستار الجميلي، مرجع سابق، ص 280.

(5) محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 80، ومحمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 60.

المشرع السوري في الفقرة (4) من المادة (534): "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا ارتكب... على موظف أثناء ممارسته وظيفته أو في معرض ممارسته لها".

وهنا لا عبء للمكان الذي تقع فيه جريمة القتل فقد يقع فعل القتل في مكان عام أو الطريق العام أو في مقهى يرتاده الموظف، فيصار إلى التشديد ما دام كان سبب القتل هو ما قام به الموظف من أعمال بحكم وظيفته، أما إذا كان الدافع هو ضغينة سابقة بين الجاني والضحية، وكان فعل القتل خارج الدوام الرسمي فإن التشديد هنا لا يكون متوافراً ويكون ما أثاره الجاني هو قتل مقصود فقط حتى تتوافر أركانه⁽¹⁾.

ويكتسب الشخص صفة الموظف العام منذ لحظة صدور قرار بتعيينه وإن شاب قرار تعيينه أي خطأ شكلي أو قانوني لا دخل للموظف به ما دام يقوم بأعمال وظيفته الموكولة إليه، بصورة صحيحة ومشروعة فإنه يكتسب صفة الموظف العام وبالتالي فإن ظرف التشديد يتوافر إذا وقع القتل المقصود بحقه بحكم هذه الوظيفة⁽²⁾، وكذلك تستمر هذه الحماية حتى ولو خرج الموظف من وظيفته كتقديم استقالته أو إحالته إلى التقاعد فما دام سبب القتل هو بسبب ما أجراه الموظف من أعمال بحكم وظيفته فإنه يصار إلى التشديد، فالقتل هنا يكون موجهاً إلى صفة الوظيفة والاعتداء عليه اعتداء على حرمة الوظيفة التي كان يؤديها⁽³⁾، ونرى بوجوب تدخل المشرع الجزائي بالنص الصريح على حماية هاتين الحالتين _الإستقالة والتقاعد_ منعاً لللبس والتأويل، ولا تكفي هنا إرادة المشرع إذ لا بد من شمول النص بالحماية لهذه الفئات متى كان سبب القتل هو العمل الوظيفي الذي قام به الموظف وهو على رأس عمله.

وتفترض الحماية التي منحها المشرع للموظف أن تكون متوافرة حتى في حالة عدم قيام الموظف بعمله كما رسمه له القانون أو أنه أساء استعمال سلطته بصورة يسيرة، فلا يمكن أن يعطي كل شخص حق تقييم الموظف بطريقته لأن ذلك يؤدي إلى الغموض وإلى تجريد الوظيفة من الهيبة والاحترام، والقانون هنا قد منع المتضرر من تصرفات الموظف حق اللجوء لطرق الطعن الإدارية والقضائية، أما إذا كان ما قام به الموظف من عمل أو ما أجراه بحكم وظيفته مخالفاً للقانون مخالفة واضحة وخارجاً خروجاً تاماً على مقتضياتها بحيث يقطع الصلة تماماً مع واجباته الرسمية، بحيث يفقد عندئذ صفته فلا يعود لتصرفه أي علاقة أو صلة بشؤون الوظيفة التي يمارسها وبالتالي يفقد صفته كموظف عام ويصبح فرداً عادياً، فإن وقع عليه القتل فلا يكون قتلاً مشدداً بل يعتبر قتلاً بسيطاً⁽⁴⁾، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز إقدام المعلم على

(1) محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 256، ومحمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 81.

(2) كامل السعيد، مرجع سابق، ص 87.

(3) محمد الجبور، مرجع سابق، ص 92.

(4) محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 375، وكامل السعيد، مرجع سابق، ص 87.

ضرب الطالب يجعله متجاوزاً لحدود وظيفته إذ أن الضرب ممنوع بمقتضى أنظمة وزارة التربية والتعليم وبالتالي لا يكون الاعتداء الذي يقع عليه قد وقع بسبب الوظيفة وإنما وقع بسبب خروجه عن واجبات الوظيفة وخروجه هذا يفقده صفة الموظف⁽¹⁾, ويلزم لتوافر الظرف المشدد أن ينصرف علم الجاني وقت ارتكابه القتل إلى أن فعله الجرمي يقع على موظف عام أثناء قيامه بوظيفته أو بسبب ما أتاه بحكم تلك الوظيفة⁽²⁾.

ولكن المشكلة الدقيقة التي قد تثار هي ماذا لو تجاوز الموظف حدود صلاحياته أو أنه مارس سلطة لا تعود إلى اختصاصه أو ممارسة عمله على غير ما رسمها له القانون ؟ و للأجابة عن هذا التساؤل نكون أمام فرضين :

الفرض الأول: ألا يقوم الموظف بأداء عمله كما رسمه له القانون أو أنه أساء استعمال سلطته, وقد منح القانون المتضرر من تصرفات الموظف حق الطعن بالطرق الإدارية و القضائية, وله أيضاً طلب إيقاف الموظف العام و للمتضرر من تصرفات الموظف المطالبة بالأضرار الناشئة عن تلك الأعمال, لذا يصار إلى التشديد إذا ما أقدم الجاني لمحاسبة الموظف بنفسه بأن قام بإزهاق روح الموظف لما بدر منه من إساءة للسلطة أو خروج عما رسمه القانون, فيعاقب الجاني بتغليظ العقوبة عليه, حيث أن الموظف الذي يسيء التصرف أو يخل بواجبات وظيفته لا يفقد صفته كموظف ولا يفقد حماية القانون له.

الفرض الثاني: وهو حالة ما إذا كان ما قام به الموظف من عمل وما أجراه بحكم وظيفته مخالفاً للقانون مخالفة فاضحة وخارجاً خروجا تاما عن مقتضياتها, بحيث يقطع الصلة تماما مع واجباته الرسمية كون ما أجراه يعتبر عمل غير مألوف ولا تقتضيه في أي حال مقتضيات الوظيفة الحكومية, بحيث يصبح من المستحيل اعتبار ما قام به الموظف عمل من أعمال الخدمة الحكومية, لذا تنتفي عنه صفة الموظف العمومي و يفقد حماية القانون له, بحيث يفقد عندئذ صفته فلا يعود لتصرفه أي علاقة أو صلة بشؤون الوظيفة التي يمارسها, وبالتالي يصبح فردا عاديا , فإن وقع عليه قتل فلا يكون قتلا مشددا بل يعتبر قتلا بسيطا⁽³⁾, و تطبيقا لهذا المعنى قضت محكمة التمييز: "أن الاعتداء على الموظف بسبب ما أجراه بحكم الوظيفة حسبما استقر على ذلك الفقه والقضاء , هو الاعتداء الذي يكون سببه عمل معين من أعمال الوظيفة ولو كان الموظف قد أدى هذا العمل بصورة غير قانونية شريطة ألا يكون العمل الذي أداه الموظف للمجني عليه مخالفاً للقانون مخالفة صارخة ,

(1) تمييز جزاء رقم 1982/86، مجلة نقابة المحامين، سنة 1982، ص 1427.

(2) محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 81.

(3) محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 357..

بحيث يستحيل معها اعتباره متعلقاً بتأدية وظيفته ففي هذه الحالة لا يكون الاعتداء واقعاً على الموظف من أجل ما أجراه بحكم ممارسته لمهام وظيفته⁽¹⁾، ومتى وقع فعل القتل على موظف عام استحق الجاني عقوبة مشددة على ما سيتم بيانه في الفرع الآتي.

الفرع الثالث: عقوبة قتل الموظف العام والعلة من التشديد:

نصت الفقرة (2) من المادة (327) في قانون العقوبات الأردني على أنه: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا ارتكب ... على موظف أثناء ممارسته وظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة"، ونص المشرع السوري في الفقرة (4) من المادة (534): "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا ارتكب ... على موظف أثناء ممارسته وظيفته أو في معرض ممارسته لها"، ونص المشرع اللبناني في الفقرة (5) من المادة (549) والتي تنص: يعاقب بالإعدام على القتل قصداً إذا ارتكب على موظف في أثناء ممارسته وظيفته أو في معرض ممارسته لها أو بسببها، أما المشرع الفلسطيني فقد تناول هذا الظرف في الفقرة (3) من المادة (144) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني التي نصت: "وإذا أفضى الضرب أو الجرح إلى موت شخص أو أكثر تكون العقوبة السجن المؤبد، أما إذا قصد الجاني إحداث الموت فتكون العقوبة الإعدام.

وتكمن العلة في التشديد في أن تشديد القتل الواقع على الموظف العام إنما القصد منه هو احترام السلطة العامة وبالتالي في احترام القائمين بأعمالها، فالتشديد يسعى إلى تأمين حرمة الوظيفة التي يتقلدها الموظف، إذ جعلها المشرع محل اعتبار عند وقوع الجريمة عليه، فوقع القتل على الموظف العام لا يستهدفه شخصياً بقدر ما يستهدف الدولة التي يعمل باسمها ولحسابها، أي أن القتل هنا استهدف الوظيفة بذاتها، مما يؤدي إلى اضطراب الجهاز الإداري وإحجام الموظفين عن القيام بأعمالهم الوظيفية على الوجه الأكمل لأن قتل الموظف يشيع جواً من الخوف بين الموظفين الآخرين، فالمشرع بتشديده العقاب على القتل الواقع على الموظف إنما يسعى إلى حمايتهم من خطورة الجاني الذي يستهتر بالحكومة ويستهيئ بأرواح الناس إلى حد قتل أحد موظفي الدولة، وإعمال هذا الظرف المشدد المشدد ضروري لتوفير جو من الطمأنينة لدى من يمثل الدولة في أعمالها وبالتالي فإن تشديد العقاب بحق الجاني أمر واجب⁽²⁾.

(1) تمييز جزاء، 70/20، مجلة نقابة المحامين، سنة 1970، ص 323.

(2) محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 79، محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 351، محمد الجبور، مرجع سابق، ص 84.

المطلب الثاني: القتل الواقع على جريح الحرب:

شملت بعض التشريعات الجزائية حمايتها الشخص الذي يصاب بسبب العمليات الحربية التي تقع بين الدول، ويأتي هذا الاهتمام نتيجة للتطور الحاصل في القانون الدولي، والذي شملت حمايته جرحى الحروب والنزاعات المسلحة، ولدراسة هذا الظرف فقد تم تقسيمه إلى: معالجة التشريعات الجزائية لهذا الظرف (فرع أول)، شروط قيام ظرف قتل جريح الحرب (فرع ثانٍ)، العقوبة المقررة لهذا الظرف والعلة من التشديد (فرع ثالث).

الفرع الأول: معالجة التشريعات العقابية لهذا الظرف:

أخذ المشرع المصري بهذا الظرف المشدد للعقوبة في جريمة القتل المقصود، فنص عليه في المادة (51)⁽¹⁾ من قانون العقوبات على أن: "إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء فيعاقب مرتكبها بنفس العقوبات المقررة لما يرتكب من هذه الجرائم بسبق الإصرار والترصد"، أما قانون العقوبات الأردني فلم يرد نص بهذا الظرف. وكذلك هو الحال في القانون الفرنسي إذ لم يأخذ المشرع الفرنسي بظرف تشديد العقوبة على قتل جريح الحرب، وهذا ما ذهب إليه المشرع الفلسطيني من عدم إيراد هذا الظرف من ضمن حالات القتل المشدد، وندعوه للأخذ به عند إقراره لمشروع قانون العقوبات الفلسطيني.

وقد حظي هذا الظرف المتعلق بارتكاب جرائم القتل بحق جرحى الحرب باهتمام كبير، الأمر الذي دفع الجماعة الدولية إلى إقراره في معاهدة أسرى الحرب وجرحاها والتي سميت بمعاهدة جنيف التي وقعت سنة 1929، وكانت مصر من بين الدول التي نفذت والتزمت بمواد هذه المعاهدة حيث أصدرت مرسوماً بتاريخ 13 أغسطس لعام 1933، ثم أصدرت القانون رقم 13 الصادر في 25 مارس لعام 1940 والذي بمقتضاه أضيفت إلى قانون العقوبات المصري المادة (251)⁽²⁾، إذ كانت معاهدة جنيف الأساس القانوني لإضافة هذه المادة في قانون العقوبات المصري، والتي تنص على تشديد عقوبة القتل الواقع على جرحى الحرب، ويلاحظ على هذه المادة أن المشرع قد شدد عقوبة القتل المقصود إذا ما وقعت على جرحى الحرب فجعلها الإعدام شريطة أن تقع هذه الجريمة أثناء فترة الحرب ولا يقتصر هذا التشديد على القتل فحسب وإنما امتد ليشمل جرائم الجرح والضرب أثناء الحرب⁽³⁾، ولكي يقوم هذا الظرف لا بد من توافر الشروط التي يتطلبها القانون والتي سيتم بيانها في الفرع الآتي.

(1) المادة (51) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

(2) المادة (251) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

(3) عدلي خليل، مرجع سابق، ص 463.

الفرع الثاني: شروط قيام ظرف قتل جريح الحرب:

يتطلب هذا الظرف لتوافره عدة شروط تتمثل بالآتي:

1_ وقوع جريمة قتل مقصودة مكتملة الأركان:

يشترط ارتكاب جريمة قتل مقصودة مكتملة الأركان إضافة إلى علم الجاني بصفة المجني عليه كونه جريح حرب مع اتجاه علمه وإرادته إلى قتل جريح الحرب.

2_ أن يكون المحنى عليه جريح حرب:

يراد بجرحى الحرب: "كل من أصيبوا نتيجة للعمليات الحربية بجروح على درجة من الجسامة بحيث تعجزهم عن الدفاع عن أنفسهم"⁽¹⁾, ويعرف جريح الحرب بأنه: "الشخص الذي يرجع سبب إصابته إلى الجراح التي لحقت به أثناء العمليات الحربية وتشمل تلك العمليات كل أعمال الكفاح المسلح بين المتحاربين سواء بوشرت تلك العمليات في البر والبحر أو الجو, وسواء وقعت في ميدان القتال أو خارجه في الأماكن المدنية"⁽²⁾.

كما لا يشترط في جريح الحرب أن يكون عسكرياً إذ يمكن أن يكون المصاب مدنياً حيث تسدى هذه الحماية عليه, ولا أهمية لجنسية الجريح سواء أكان من الوطنيين أو من رعايا الحلفاء أو حتى من رعايا الأعداء, ويجب أن يكون الجرح الذي أصاب المجني عليه على درجة من الجسامة يسمح معها بالقول أن الجريح عاجز عن الدفاع عن نفسه فعلاً, فلا يتوافر هذا الظرف المشدد إذا كانت جروح المجني عليه وإصابته طفيفة لا تنقص من قدرته عن الدفاع عن نفسه, كما لا بد لقيام الظرف وقوع الاعتداء أثناء قيام حرب بين طرفين, وإن تقوم علاقة السببين ما بين تلك الإصابات التي لحقت بالمجني عليه وبين تلك العمليات فإن انتقت هذه العلاقة كان مثل الجريح وإن كان عسكرياً قتيلاً بسيطاً غير مقترن بالظرف المشدد⁽³⁾.

3_ وقوع القتل في زمن الحرب:

لا يكفي أن يكون المجني عليه جريح حرب, إذ لا بد أن تحدث الإصابة وأن يتم الاعتداء على حياة الجريح أثناء قيام الحرب, ويقصد بذلك قيام حالة الحرب وحدث الاعتداء على المجني عليه قبل انتهائها ويرجع في

(1) صبري محمود الراعي ورضا السيد عبد العاطي, مرجع سابق, ص 718.

(2) عدلي خليل, مرجع سابق, ص 464.

(3) عدلي خليل, نفس المرجع, ص 464.

تحديد المقصود بالحرب وزمن الحرب إلى القانون الدولي العام، ويقصد بحالة الحرب في عرف القانون الدولي ذلك الكفاح المسلح الذي يقوم ما بين القوات المسلحة لدولتين أو أكثر، وعلى هذا لا يتوافر الظرف المشدد إذا كان القتل قد تم أثناء حرب داخلية أو العصيان المسلح أو التمرد، وبناء على ذلك لا تعتبر الهدنة إنهاء حالة الحرب، وإنما يقتصر أثرها على مجرد إيقاف العمليات الحربية لفترة ما، بينما تعتبر إنهاء حالة الحرب عقد معاهدة صلح ما بين الدول المتحاربة¹، وسيتم تناول الطبيعة القانونية لهذا الظرف في الفرع الآتي.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لظرف قتل جريح الحرب:

يعتبر ظرف قتل جريح الحرب ظرف عيني، إذ يتوقف التشديد فيه على أمرين هما صفة المجني عليه أن يكون جريح حرب وأن يتم ارتكاب هذه الجريمة في أثناء قيام حالة الحرب، لذا فهو ينتج أثره بالنسبة لجميع المساهمين في القتل فاعلين كانوا أم شركاء وإن كان أحدهم أو بعضهم لا يعلم بكون المجني عليه جريح الحرب⁽²⁾، أما عقوبة هذا الظرف والعلة من التشديد سيتم تناولها في الفرع الآتي.

الفرع الرابع: عقوبة قتل جريح الحرب والعلة من التشديد:

بالنظر إلى الصفة التي يكتسبها المجني عليه وهي جريح الحرب فإنه لا بد من إضافة هذا الظرف إلى نصوص قوانين العقوبات لكي تشدد العقوبة على الجاني المرتكب لهذه الجريمة وهذا ما فعله المشرع المصري إذ عاقب على قتل جرحى الحرب بعقوبة الإعدام كما عاقب على اقتران القتل بسبق الإصرار والترصد، حيث نصت المادة (251) من قانون العقوبات المصري على إنه: "إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء فيعاقب مرتكبها بنفس العقوبات المقررة لمن يرتكب من هذه الجرائم بسبق إصرار والترصد".

وترجع العلة من التشديد إلى اعتبارات إنسانية قصد المشرع من خلالها حماية جريح الحرب الذي أصيب أثناء الحرب ولا يملك القوة التي تمكنه من الدفاع عن نفسه أو المقاومة، مما سهل على الجاني ذو الخطورة الإجرامية والنفسية من ارتكاب جريمة بكل يسر وسهولة ودون أدنى مقاومة ممكن أن تصدر من المجني عليه لعدم قدرته على المقاومة بسبب ما أصيب به جروح، إضافة إلى اعتبارات تتعلق بالمروءة الإنسانية

(1) صبري محمود الراعي ورضا السيد عبد العاطي، مرجع سابق، ص718

(2) صبري محمود الراعي، رضا السيد عبد العاطي، مرجع سابق، ص717.

فتوفير الحماية لجرحى الحرب تتبع من كون هؤلاء الجرحى أصبحوا بإصابتهم وجروحهم غير خطرين على البلاد لما تتصف به العمليات الحربية من عنف ووحشية⁽¹⁾.

المطلب الثالث: قتل الفروع للأصول:

إذا كانت القاعدة العامة أن الناس أمام القانون سواء، إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء يتمثل في صفة المجني عليه، إذ أن المجني عليه هو أحد الأصول والجاني هو الفرع الذي انحدر من صلب هذا الأصل، فصفة الجاني بالنسبة للمجني عليه تعتبر ظرفاً مشدداً، وعلى هذا الأساس فإن صلة القرابة بين الجاني والمجني عليه في جريمة القتل المقصود هي في الحقيقة ظرفاً مشدداً للعقوبة والتي قد تصل إلى الإعدام، وسيتم دراسة هذا المطلب من خلال: معالجة هذا الظرف في التشريعات العقابية (فرع أول)، وشروط توافر هذا الظرف (فرع ثانٍ)، والاشتراك في قتل الأصول (فرع ثالث)، وعقوبة هذا الظرف والعلة من التشديد (فرع رابع).

الفرع الأول: معالجة هذا الظرف في التشريعات العقابية:

تناول هذا الظرف المشرع الأردني في الفقرة (3) من المادة (328)⁽²⁾ من قانون العقوبات الأردني والتي نصت أنه: "يعاقب بالإعدام على القتل قصداً... إذا ارتكبت المجرم القتل على أحد أصول"، أما المشرع المصري فلم ينص على هذا الظرف إذ لم يجعل المشرع المصري من صلة القرابة التي تربط الجاني بالمجني عليه ظرفاً يوجب تشديد العقوبة، وكذلك الأمر بالنسبة للمشرعين اللبناني والسوري فلم يأتيا على ذكر لهذا الظرف، أما المشرع الفلسطيني فلم يشدد العقوبة على الفرع في حال قتله للأصل وهذا نقص تشريعي لدى المشرع الفلسطيني وندعوه إلى إفراد نص يقضي بالتشديد عند إقراره لقانون العقوبات في حال إقدام الفرع على قتل الأصل، وقد اختلفت التشريعات الجزائية حيال هذا الظرف المشدد المبني على أسس صلة القربى إلى ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول: يذهب هذا الاتجاه إلى التوسع في مفهوم القرابة، إذ لا يكتفي بالقتل الواقع من الفرع على الأصل، إنما يمتد ليشمل القتل الواقع من الأصل على الفرع، وتعود حكمة التشديد إلى أنه إذا كان لمن

⁽¹⁾ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 115.

⁽²⁾ الفقرة الثالثة من المادة (328) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 وتعديلاته لعام 2010

يتولى تربية القاصر حق تأديبه وهذا الحق يبيح الضرب لأجل التعليم والتربية، فإنه ليس له الحق في أن يتجاوز الأصل حدود هذا الحق بأن يؤدي هذا الضرب إلى الوفاة⁽¹⁾.

الاتجاه الثاني: فينصرف إلى التضيق في مدلول صلة القرابة إذ يشمل التشديد القتل الواقع من الفرع على الأصل، ولا تأثير للقتل الواقع من الأصل على الفرع في تشديد العقوبة⁽²⁾.

الاتجاه الثالث: ينكر هذا الاتجاه كل أثر لصلة القرابة في تشديد العقوبة، فلم يأخذ بظرف قتل الفروع للأصول أو حتى قتل الأصول للفروع، ومن تلك التشريعات التشريع المصري، ويشترط في هذا الظرف عدة شروط سيتم تناولها في الفرع الآتي.

الفرع الثاني: شروط قيام ظرف قتل الفروع للأصول:
يتطلب هذا الظرف لتوافره عدة شروط تتمثل بالآتي:

1_ ارتكاب جريمة قتل مقصودة مكتملة الأركان.

2_ أن تربط الجاني بالمجني عليه صلة القرابي المحددة في نص القانون؛ أي أن يكون المجني عليه أحد أصول الجاني، والأصول هم الآباء والأجداد مهما علو والأمهات والجندات مهما علون⁽³⁾، ويدخل في الفروع الأبناء والأحفاد وأبنائهم وأحفادهم وإن نزلوا لا فرق بين ذكر وأنثى، ولا بد من قيام القرابة المباشرة بين الجاني والمجني عليه حتى يصار إلى تطبيق ظرف التشديد⁽⁴⁾، وعليه فإن هؤلاء هم المعنيون فقط من صلة القرابي وهذه وردت في نص القانون على سبيل الحصر ولا يجوز التوسع في معناها، وهذا ما نصت عليه المادة (258)⁽⁵⁾ من قانون العقوبات الجزائري إذ قالت بأن: "قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين..."، وبالتالي إذا كانت العلاقة بين الجاني والمجني عليه غير

(1) يمثل هذا الاتجاه المشرع السوري من خلال نص الفقرة الثالثة من المادة (535) وقانون العقوبات اللبناني من خلال نص المادة (549) الفقرة الثالثة منها، والمشرع الجزائري في الفقرة الرابعة من المادة (272) من قانون العقوبات الجزائري.

(2) يمثل هذا الاتجاه قانون العقوبات الفرنسي في المادة (4-221) رقم (2)، والقانون الجنائي المغربي في المادة (396) من قانون العقوبات، بالإضافة لقانون العقوبات الأردني في المادة (328).

(3) كامل السعيد، مرجع سابق ص 119.

(4) احمد شوقي ابو خطوة، مرجع سابق، ص 138.

(5) لمادة (258) من قانون العقوبات الجزائري رقم 66 _ 156 لعام 1966.

مباشرة كما لو كانت الصلة بينهم قرابة الحواشي، إذ لا يمكن تشديد العقوبة في جريمة القتل العمد الذي يقع بين الأزواج والزوجات والإخوة والأخوات أو بين الأعمام والعمات... الخ⁽¹⁾.

ويشترط أن تكون رابطة القرابة من جهة الأب شرعية دون اشتراطها من جهة الأم، ذلك أن أحكام الشريعة الإسلامية لا تساوي بين الأصل غير الشرعي والأصل الشرعي؛ فإذا كان الأصل غير شرعي فلا يقوم ظرف التشديد كما في حالة أولاد السفاح، وعليه فإن الولد الطبيعي لا يقع تحت طائلة أحكام القتل الواقع على الأصول إذا قتل أباه الطبيعي متى كان هذا الأب لا يعترف به إلا إذا أقر هذا الأب الطبيعي ببوننته وكان هذا الإقرار مستوفيا للشروط الشرعية للإقرار أو الاعتراف حسب الشريعة الإسلامية.

ولكن ما هو الموقف القانوني حال قيام الفرع بقتل أصله وأدعى نفي صلة القرابة التي تربطه بالمجني عليه؟ هناك جانب من الفقه يرى بأن القضاء الجزائي هو صاحب الصلاحية في الفصل في النزاع الذي يمكن أن يثار حول صلة القرابة التي تربط الجاني بالمجني عليه، وله في سبيل إثبات ذلك أتباع كافة طرق الإثبات دون التقيد بقاعدة معينة⁽²⁾.

ويرى الجانب الآخر من الفقه بأن من يملك حق الفصل في النزاع المثار حول صلة القرابة التي تربط الجاني بالمجني عليه يكون للمحاكم الشرعية، وهذا الرأي أخذت به أغلب التشريعات الجزائية من ذلك نص المادة (334)⁽³⁾ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني حيث قالت: "تكون للأحكام الصادرة عن محاكم الأحوال الشخصية في حدود اختصاصها قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجزائية في المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية"⁽⁴⁾، وهذا هو الرأي المتفق والقانون إضافة إلى قدرة المحاكم الشرعية على الفصل في مثل هذه المسائل بحكم اختصاصها وعلمها بطبيعة هذه المسائل.

والملاحظ أن التشريعات العربية التي تأخذ بهذا الظرف تأثرت بالشريعة الإسلامية فيما يتعلق بضوابط صلة القرابة بقانون الأحوال الشخصية الذي مرجعة الشريعة الإسلامية، لذا فهي لا تعترف إلا بالقرابة الشرعية ولا يوجد أي اثر لما يسمى في التشريعات الأجنبية بالقرابة الطبيعية وكذلك التبني، لذلك فإن ظرف التشديد لا يقوم إذا كانت العلاقة التي تربط الجاني بالأصل علاقة تبني⁽⁵⁾.

(1) محمد صبحي نجم وعبد الرحمن توفيق، مرجع سابق، ص 91.

(2) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 43.

(3) المادة (334) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961.

(4) كامل السعيد، مرجع سابق، ص 145.

(5) مزهر جعفر عبيد، مرجع سابق، ص 108.

3. القصد الجنائي:

إن القصد الجنائي الواجب توافره في القتل الواقع على الأصول قصد مزدوج، إذ يلزم أولاً نية إزهاق روح بشريه بالإضافة أن يكون القصد محدداً بمعنى أن يكون منصفاً على إزهاق روح أحد الأصول، وهذا الشرط يستلزم أن يقوم الدليل على أنه أراد قتل هذا الأصل⁽¹⁾، إذ يجب أن ينصب علم الجاني (الفرع) بأن المجني عليه هو أحد أصوله، فإن جهل ذلك كما لو قتل شخصاً يظنه في الظلام عدوه فإذا به أحد أصوله فهو يسأل عن جناية قتل مقصود غير مشدد، ذلك أن مجرد ثبوت صلة القرابة بين الجاني والمجني عليه لا تكفي لتطبيق الظرف المشدد بل لا بد من أن يكون الجاني قد قصد قتل أحد أصوله ويعلم بأن الشخص الذي أقدم على قتله قصد هو أحد أصوله، وهذا ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (86) من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 حيث أوردت أنه: "إذا وقع الغلط على أحد الظروف المشددة لا يكون المجرم مسؤولاً عن هذا الظرف"⁽²⁾.

ولكن ما القول إذا انعكس الوضع، ووقع الجاني في الغلط المعاكس بأن أطلق النار ليقول أحد أصوله إلا أنه أخطأ وأصاب غيره فقتله؟ الملاحظ أن أغلب التشريعات الجزائية عالجت أحكام الغلط المادي في الوقائع وأثره في المسؤولية الجزائية وخاصة الغلط في الشخصية وقررت أن الجاني الذي قصد قتل أحد أصوله فأصاب شخصاً غريباً وقتله لغلط في الشخص أو خطأ في التصويب، إنما يعاقب بالعقوبة المقررة للقتل القصد دون تشديد، وبهذا تتطوي هذه الواقعة على جريمتين جريمة القتل القصد الواقعة على الشخص الغريب المجني عليه، وجريمة الشروع في قتل الأصل وهي الجريمة الخائبة التي كان الجاني يهدف إلى تحقيقها في الأصل⁽³⁾.

إلا أن مبادئ العدالة توجب تشديد العقوبة المحددة للقتل المقصود على الجاني الذي يطلق النار على أبيه مثلاً فيخطئه ويقتل سواه لأن النية الإجرامية والقصد الجنائي اتجه لقتل الأصل وليس سواه، ولكن ماذا لو اشترك أحدهم من الغير مع الفرع في القتل؟ وهذا ما ستنم الإجابة عنه في الفرع الآتي.

الفرع الثالث: الاشتراك في قتل الأصول:

تعتبر أغلب التشريعات الجزائية صلة القرابي ظرفاً شخصياً مشدداً، ولذلك ينبغي أن يقتصر مفعول هذا الظرف المشدد على شخص المتهم الذي تتوافر صلة القرابي المباشرة بالمجني عليه دون سائر الشركاء أو

(1) كامل السعيد، مرجع سابق، ص 123.

(2) محمد رياض الخاني، مرجع سابق، ص 118-119، ومحمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 50.

(3) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 51.

المتدخلين، ما لم تكن صلة القرابة هي التي سهلت للجاني والمتدخلين معه اقتراف الجريمة فإن العقوبة المشددة تشمل الجميع على حد سواء⁽¹⁾، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (79) من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 على أنه: "وتسري عليهم من قبل الظروف المشددة الشخصية أو المزدوجة التي سببت اقتراف الجريمة"⁽²⁾.

وعليه إذا اشترك شخصان أحدهما غريب بصفة متدخل أو شريك مع الآخر وهو الفرع في جريمة قتل أحد الأصول، فإن عقوبة هذا المتدخل أو الشريك تشدد تبعاً لتشديد العقوبة على الفاعل الأصلي ويسأل كمتدخل أو شريك في جريمة قتل الأصول، أما إذا كان الغير هو الفاعل الأصلي أو كان من اشترك مع الفرع في قتل أحد الأصول بصفة متدخل، فلا يعاقب هذا الفرع بتغليظ العقوبة وإنما يعاقب المتدخل في جريمة قتل مقصودة، أما الفاعل الأصلي فيعاقب بعقوبة القتل المقصود دون إعمال ظرف التشديد لانعدام صلة القرابة المباشرة بينه وبين المجني عليه⁽³⁾. وقد رتب المشرع عقوبة مشددة على هذا الظرف وهو ما سيتم بيانه في الفرع الآتي.

الفرع الرابع: عقوبة القتل الواقع على أحد الأصول والعلة من التشديد:

إذا توافر ظرف التشديد في القتل المقصود على أحد الأصول، استحق الجاني تغليظ العقوبة والحكم عليه بالإعدام، وهذا ما نصت عليه المادة (328) من قانون العقوبات الأردني في الفقرة الثانية "يعاقب بالإعدام على القتل قصداً... إذا ارتكبه المجرم على أحد أصوله، أما المشرع المصري كذلك الفلسطيني فلم يعرفا هذا الظرف إذ لم ينصا عليه في قانون العقوبات غير مكثرئين لصلة القرابة التي تجمع بين الجاني والمجني عليه ولا يوجد للمشرع المصري أو الفلسطيني مبرراً في عدم أخذه بهذا الظرف خصوصاً أنهما قد توسعا في الأخذ من ظروف التشديد فكان الأولى بهما الأخذ بهذا الظرف وذلك لما يلي:

هناك العديد من الاعتبارات التي توجب تشديد العقوبة على قاتل أحد أصول منها القانونية والدينية والأخلاقية، وذلك أن الشرائع السماوية كافة تحرم ارتكاب هذه الجريمة لما يترتب عليها من تمزيق وتفتيت للروابط والأواصر الأسرية، إضافة إلى أن من يقدم على قتل أصله تظهر مدى القسوة والخطورة والبشاعة الإجرامية التي يكون عليها هذا الجاني، كما أن العلاقة التي تربط بين الجاني (الفرع) والمجني عليه (الأصل) تكون على قدر كبير من الثقة والاطمئنان الأمر الذي سهل ارتكاب مثل هذه الجرائم، وأخيراً فإن

(1) كامل السعيد، مرجع سابق، ص 125.

(2) وقع المشرع الأردني في خطأ مطبعي عندما استعمل مصطلح "سببت" إذ الصحيح أن المقصود هو "سهلت". انظر تعليقا على ذلك، الأحكام العامة للاشتراك الجرمي في قانون العقوبات الأردني، مؤسسة مجدولاي للنشر والتوزيع، عمان 1983، ص 52 وما بعدها.

(3) محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 396.

من يقدم على قتل من هو أصله والسبب في وجوده فإنه يكون قد قتل كل إحساس وإنسانية بداخله الأمر الذي يستوجب الحكم عليه بأشد العقوبات⁽¹⁾.

المطلب الرابع: القتل الواقع على حدث:

يعتبر القتل الواقع على الصغير من الأمور التي أولتها الاهتمام بعض التشريعات العقابية وعملت على تشديد العقوبة إذا ما تم الإقدام على قتل الحدث، لما يحمله هذا النوع من جرائم القتل المقصود من خطورة إجرامية واضحة، ودراسة هذا الظرف ستتم من خلال: معالجة هذا الظرف في التشريعات العقابية (فرع أول)، وشروط القتل الواقع على حدث (فرع ثانٍ)، والعقوبة المقررة لهذا الظرف والعلة من التشديد (فرع ثالث).

الفرع الأول: معالجة هذا الظرف في التشريعات العقابية:

أخذ المشرع السوري بهذا الظرف عندما نص في الفقرة (5) من المادة (534) على أنه: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا ارتكب ... 5. على حدث دون الخامسة عشرة من العمر"، وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع اللبناني حيث نص على هذا الظرف في الفقرة (4) من المادة (548) من قانون العقوبات: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا ارتكب... على حدث دون الخامسة عشرة من عمره"، في حين أن القانونين المصري والأردني لم يأتيا على ذكر لهذا الظرف الأمر الذي يعني عدم الأخذ بتشديد العقوبة على القتل المقصود المرتكب ضد حدث.

أما المشرع الفلسطيني فإنه نص على هذا الظرف في المادة (223) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني والتي جاء فيها بأن: "كل من عرض للخطر عمداً طفلاً لم يتم التاسعة من عمره بأن تركه في مكان خال من الناس، أو حمل غيره على ذلك، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.... ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا ترتب على الفعل موت الطفل"، ويلاحظ على النص الفلسطيني أنه حدد العمر بتسع سنين وليس كما فعل المشرع اللبناني والسوري عندما حددا العمر بما دون الخامسة عشر سنة، وهنا ندعو المشرع الفلسطيني إلى تعديل النص بزيادة عمر الحدث الواقع عليه الاعتداء ليصبح خمسة عشر سنة، لأن الإنسان يبقى محتفظاً بطفولته حتى هذا العمر.

(1) عبد الستار الجميلي، مرجع سابق، ص 265.

وأخذ بهذا الظرف المشرع الفرنسي في المادة (4-221) رقم (1) من القانون الجنائي الفرنسي الجديد لسنة 1994 بعد أن كان القانون الجنائي القديم لا يعاقب عليه حيث جاء في القانون الجنائي الجديد بالنص على هذا الظرف معتبراً قتل القاصر الذي يقل عمره عن خمسة عشرة سنة من الظروف المشددة للعقوبة⁽¹⁾.

إلا أنه بالرجوع إلى النصوص القانونية التي أخذت بتشديد العقاب على القتل المقصود المرتكب بحق الحدث نجد أنها لم تبين هل السن الذي يسري عليه هذا الظرف هو من أتم الخامسة عشرة سنة أم من لم يتمها، وذلك يظهر من خلال استعمال لفظة (دون) في نصوصها، إلا أن المشرع السوري قد حسم الأمر عندما أجرى تعديلاً للمواد المتعلقة بحماية الأخلاق والآداب واستعمل كلمة "لم يتم" بدلاً من لفظة "دون" وهذا يعني أنه يجوز أن يكون الحدث قد بلغ الخامس عشرة ولكنه يجب أن لا يكون قد أتمها⁽²⁾، ويشترط لقيام هذا الظرف عدة شروط سيتم تناولها في الفرع الآتي.

الفرع الثاني: شروط القتل الواقع على حدث:

يتطلب هذا الظرف لتوافره عدة شروط تتمثل بالآتي:

1_ يلزم لتوافر هذا الظرف المشدد ارتكاب جريمة قتل مقصودة مكتملة الأركان.

2_ يجب أن يكون المجني عليه حدث دون الخامسة عشرة من عمره، إذ يشترط لتشديد العقوبة في هذه الحالة أن يكون المجني عليه حدثاً دون الخامسة عشرة من عمره، فكل شخص لم يتم هذا السن يعتبر حدث عند إعمال هذا الظرف ويستدعي من ثم التشديد على قاتله، أما إذا تجاوز المجني عليه هذا السن ببلوغه سن الخامسة عشرة أو تجاوزها هنا لا يمكن أعمال ظرف التشديد بحق الجاني، والعبرة في تحديد سن المجني عليه هي بوقت ارتكاب الفعل الجرمي عليه، وتحديد وقت إثبات السلوك المفضي إلى إزهاق روح المجني عليه. فإذا ارتكبت الجريمة على المجني عليه وكان عمره أقل من خمسة عشرة سنة فيتوافر الظرف المشدد بحق الجاني⁽³⁾.

ولا أهمية لوقت وفاة المجني عليه فإذا ارتكب الجريمة بحق شخص عمره أقل من خمسة عشرة سنة ولكن فارق الحياة بعد إتمام هذا العمر، فإنه يتوافر الظرف المشدد بحق الجاني لأن العبرة هي بوقت ارتكاب

(1) PRADEL Jean, op.cit, p40 No 24.

(2) محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 361.

(3) سليمان عبد المنعم و محمد زكي ابو عامر، مرجع سابق، ص 239.

الجريمة وليس وقت وفاة المجني عليه, كما أنه لا عبء بجنس الحدث فقد يكون ذكراً أو أنثى كذلك لا عبء لحالته الصحية فقد يكون متمتعاً بصحة جيدة وقد يكون في حالة صعبة وسيئة⁽¹⁾.

3_ القصد الجنائي:

يشترط لتوافر ظرف تشديد القتل الواقع على حدث إدراك الفاعل أن سن المجني عليه دون الخامسة عشرة من عمره, ويكون ذلك بعلمه وانصراف إرادته الحرة إلى ارتكاب جريمة القتل المقصود على حدث لم يصل عمره إلى الخامسة عشرة, ذلك أن عدم علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة بسن المجني عليه من شأنه تغيير وصف الجريمة إذ تصبح جريمة قتل عادية غير مقترنة بظرف التشديد, وهذا العلم مفترض من جانب الجاني وعليه إذا أراد نفي هذا العلم أن يثبت أنه لم يكن يعلم بأن المجني عليه حدث دون الخامسة عشرة⁽²⁾, وسيتم دراسة الفرع الآتي من خلال بيان العقوبة المقررة لهذا الظرف والعلّة من التشديد.

الفرع الثالث: عقوبة القتل المقصود الواقع على حدث والعلّة من التشديد:

أخذ المشرع السوري بهذا الظرف عندما نص في الفقرة (5) من المادة (534) على أنه: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا ارتكب ... 5. على حدث دون الخامسة عشرة من العمر", وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع اللبناني حيث نص على هذا الظرف في الفقرة (4) من المادة (548) من قانون العقوبات إذ نص: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا ارتكب... على حدث دون الخامسة عشرة من عمره", وقد أخذ بهذا الظرف المشرع العماني عندما نص في الفقرة (4) من المادة (136) على أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد على القتل قصداً... 4. إذا ارتكب على حدث دون الخامسة عشرة من عمره", وأخذ المشرع بهذا الظرف عندما نص في المادة (223)⁽³⁾ من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني بأنه "...ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا ترتب على الفعل موت الطفل".

وترجع علّة التشديد في هذا الظرف إلى الشراسة والخطورة الإجرامية التي يمثلها الجاني من ناحية وإلى ما يتصف به المجني عليه من براءة وضعف يمنعه من المقاومة والدفاع عن نفسه ضد الجاني من ناحية أخرى, فهذه الحماية التشريعية التي أسبغها القانون على الحدث فيها حماية لشخصه الضعيف, ومن في هذا العمر ضعيف من الناحيتين العقلية والجسدية, ففي الأولى يستغل الجاني عدم اكتمال الإدراك لدى الحدث

(1) محمود نجيب حسني, مرجع سابق, ص150.

(2) سليمان عبد المنعم و محمد زكي ابو عامر, مرجع سابق, ص241.

(3) المادة (233) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني المعتمدة بالقراءة الأولى, المقدمة بتاريخ 2003/4/14.

ويقوم باستدراجه إلى حتفه، ومن الناحية الثانية فإن ضعف القوة الجسدية لدى الحدث تمكن الجاني من تنفيذ جريمته بسهولة كون الحدث ضعيف غير قادر على المقاومة⁽¹⁾.

أما فيما يتعلق بعقوبة الإعدام والأشغال الشاقة فإننا نقول:

* عقوبة الإعدام:

إن قتل الإنسان للإنسان بكل أنواعه هو من بقايا توحش البشر وللأسف ما زال هذا التوحش يكبل عنق الإنسان وروحه ويطبق على أذهان قسم كبير من البشرية المعاصرة رغم المسافة الزمنية والحضارية الشاسعة التي تفصل بين مراحل بزوغ المجتمع البشري الأول المتخبط في وصول الجهل وانعدام الحيلة والوسيلة وبين مرحلة التمدن والثورة العلمية والتكنولوجية المعاصرة.

نحن هنا لا نريد أن نكرر ما قيل عن صحة عقوبة الإعدام ليس فقط كون عقوبة الإعدام هي عقوبة تصدر عن سلطة أو دولة، فعقوبة الإعدام هي عقوبة رادعة للجريمة والمجرم، ويقصد منه المشرع حماية المجتمع و محاربة العبث بأمنه، واستئصال من يحاول ذلك من أفراد المجتمع، إذ أن خير استئصال يكون بإعدام الجاني، فالإعدام هو جزء المثل بالمثل حتى ولو كان الإعدام شر لا بد منه لشر أعظم منه، كما أن عقوبة الإعدام عقوبة ربانية لا يجوز لنا أن نلغيها، وإن كان أحياناً يصعب تعديل أو تغيير قرارات يقولون إنها دولية أو دستورية أو رئاسية أو إرادة ملكية، أو غيرها من القرارات التي يحرم الاقتراب منها، فيما نحن نحاول ونعمل على إلغاء أوامر ربانية بإعدام القاتل، إن حكم الإعدام ضروري لكل سفاح وقاتل للأبرياء، ويجب قبل البحث أو محاولة البحث عن عقوبة بديلة لعقوبة الإعدام، أن نبحث عن مسببات الجريمة ومحاولة معالجتها، كما نحتاج إلى تنشئة أبنائنا في مجال التربية السليمة، لذا يجب علينا التركيز على قضايا التوعية والتنقيف والتعليم والعمل على محاربة آفات الجريمة ودراسة نفسية المتهم باستشارة الخبراء المتخصصين في هذا الشأن ومحاربة أسباب الجريمة، فواجب الدولة يحتم عليه محاربة أسباب الجريمة من خلالها ومن خلال الهيئات المسؤولة بحيث توجه الجريمة بكل قوة ممكنة، محققة بذلك أمن وراحة المجتمع و مؤسساته.

عقوبة الإعدام لا تطبق لمجرد حب التطبيق، أو لمجرد الاستهانة بروح البشر، بل هي عقوبة تطبق لمن يجروا على قتل الناس والاستهتار بحياتهم، و أرد على من يطالب بإلغاء عقوبة الإعدام أنه عليه أن يشعر ويضع نفسه مع العائلات التي سفك دماؤها ودمر نفسياتها..... فماذا يقول؟

(1) مزهر جعفر عبيد، المرجع السابق، ص 92.

أختم بالقول بأن حدود الله يجب أن لا نتعدها مهما كانت الظروف لأن العيب ليس فيها ولن نجد عدل من حكم الله لو كنا نعقل لأنها من أسس الحياة في الدين، ولكن يجب علينا أن نتقي الله في تربية أولادنا بما يرضي الله لأن إصلاح الفرد من إصلاح المجتمع وبذلك الإصلاح والتعليم يمكن لنا أن نمحو الرذيلة والفساد، وبذلك تطغى الأخلاق والفضيلة، وعلى الدولة أن تحاول بقدر الإمكان أن توفر العيش الكريم والعدل والأمن لأبناء المجتمع، فالمجرم عضو في المجتمع وجريمته هي سلوك يرفضه المجتمع لأنها تخالف العادات والقيم والأعراف التي تسود المجتمع و الجريمة هي فعل لا تقبله غالبية أفراد المجتمع ولمعرفة أسباب ارتكاب المجرم لهذا الفعل لا بد من دراسة العلاقة بينه وبين المناخ الاجتماعي، وتحليل طبيعة السلوك الإجرامي ووضع الحلول لمعالجته وإبعاد آثاره السلبية عن المجتمع، و الواقع إن بغض وكراهية عقوبة الإعدام ناجمة في تصورنا بشكل ملحوظ من طريقة تنفيذها ولذلك يهتم جداً العثور على وسيلة إعدام أكثر بشرية (إنسانية) فيما يتعلق بالوسيلة، أما بخصوص عقوبة الإعدام فمن الأصح وجوب إعمال عقوبة الإعدام بحرص وضرورة إستبعادها في حالة وجود أقل شك.

* عقوبة الأشغال الشاقة:

إن عقوبة السجن المؤبد (الأشغال الشاقة المؤبدة) تمنح الفرصة للمحكوم عليه بها من أجل القضاء على خطورتها الإجرامية الكامنة في شخص المحكوم عليه حتى يعود إلى المجتمع عضواً صالحاً مؤهلاً لكي يواجه الحياة في المجتمع عند الإفراج عنه تصندم هذه الميزة بما ترتبه تلك العقوبة من سلب المحكوم عليه لكرامته وسمعته واعتباره، فالعقوبة تسلبه الاستمتاع بالحياة وإشباع غريزته الجنسية، وعلاقته الاجتماعية عموماً والأسرية على وجه الخصوص بالإضافة إلى سلبه عمله واستقراره المهني، ويغلب على المحكوم عليه شعوره بالإحساس موصوم بوصمة عار فهو يظل أسيراً لتجربة السجن طيلة حياته مما يصعب عودته إلى المجتمع⁽¹⁾.

إن عقوبة السجن المؤبد (الأشغال الشاقة المؤبدة) كأى عقوبة تحتل الإيذاء والإيلام، فكل عقوبة لا يوجد فيها راحة الجاني، فالعقوبة تقدر بقدر الجريمة المرتكبة، لذا فنحن لا يمكن لنا أن ننصاع لكل وجهة نظر بعيدة عن الواقع، فها هم المنادون بإلغاء عقوبة الإعدام يطالبون بإلغاء السجون والعقوبات السالبة للحرية وإيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية تحقق هدف العقاب، إن كل تلك المحاولات البائسة تعمل على تجريد السياسة الجنائية في العقاب من محتواها في البحث عن الوسائل والأساليب التي تستعين بها الدولة في مكافحة

(1) فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 127.

الإجرام, فإذا لم ينجح واضعوا تلك السياسة في صياغة إجراءات عملية تحد بالفعل من ظاهرة الإجرام فإن السياسة الجنائية تقتصر عن أداء وظيفتها ويصح بعد ذلك اعتبارها من عوامل الإجرام.

ولا بد للعقوبة من إيلام وقدر من القسوة تقدر بقدرها في بعض الأحيان, فلا نستطيع أن نأخذ القاتل والمغتصب والسارق بالسكينة والهدوء فهو من سلب الآخرين أمنهم وأمانهم لذا لا نستطيع أن نعهد الجاني ببقاة ورد على كل جريمة يرتكبها, إن العقوبة هي جزاء عما اقترفه الجاني من أفعال حرمها ومنعها القانون⁽¹⁾.

وعلى الجانب الآخر فإن سلوك المنحرف بارتكاب الجرائم المختلفة وأي فعل مجرم مضاد للمجتمع هو وليد الاضطرابات وعدم الاستقرار في المجتمع, فمسؤولية الجاني الذي قام بهذا السلوك تقع على عاتق الدولة لأنها تعمل على تحقيق التآلف والتوازن بين حاجات الفرد والقيود التي تفرضها عليه لذلك من واجب الدولة بذل كل ما تستطيع لتكييف الفرد مع المجتمع و تأهيله للحياة الاجتماعية حتى يصبح فرد منتج وصالح لا هادم ومدمر.

وأخيراً نجد أن الدولة عليها قبل تطبيق العقوبة البحث عن أسباب الجريمة ومحاربتها بشتى الطرق وأن كان لا يوجد هناك مفر من توقيع عقوبة السجن المؤبد(الأشغال الشاقة المؤبدة) يجب أن ترعى آدمية المجرم وكرامته عندما تطبق تلك العقوبة, وعند فرض تلك العقوبة يجب العمل على تأهيل المجرم وإصلاحه بتعليمه وتنقيفه حتى تحقق العقوبة العدالة والردع العام من ناحية وإصلاح وتأهيل المجرم من ناحية أخرى حتى يعود فرد صالح إلى المجتمع.

إن من شأن إلغاء العقوبات السالبة للحرية أن يجرد السياسة الجنائية من أهم وسائلها في مكافحة الإجرام وأجد أن إبقاء عقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية هو الحل الأمثل كي تستطيع السياسة الجنائية أن تصبوا إلى طموحات أفراد المجتمع , وأن كان عليه الاعتدال في تقديرها للعقوبات عند تنفيذها, وأن تمنح الجاني كافة الضمانات في الدفاع عن نفسه واعمال الدور التثقيفي في إصلاح وتأهيل الجناة.

(1) سليمان عبد المنعم, مرجع سابق, ص117.

الفصل الثالث: الظروف المخففة في جريمة القتل المقصود:

بعد دراسة الظروف المشددة لجريمة القتل المقصود، سوف يتم تناول الأعدار القانونية المخففة لجريمة القتل المقصود، وقبل الشروع في عرض هذه الأعدار لا بد من تمييزها عن الأسباب المخففة القضائية وبيان أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بينها.

فأسباب المخففة القضائية هي تلك الظروف والوقائع التي تدعو إلى أخذ الجاني بالرفقة وتخفيف العقوبة عليه حالة اقترانها بالجريمة، فهي أسباب عامة تركها المشرع لتقدير القاضي وفطنته وحسن تقديره، ومن ثم كانت غير محددة عدداً وغير معروفة مضموناً⁽¹⁾، أما الأعدار القانونية المخففة فهي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر، ولا تختلف عن الظروف المخففة من حيث آثارها، فكليهما يخفف العقوبة عن حدها المقرر قانوناً، وإنما تختلف عنها من حيث حصرها مسبقاً بنصوص خاصة في صلب القانون، ببيان أحكامها، وتحديد العقاب عند توافرها، وبالتالي فإن الأعدار القانونية المخففة ملزمة للقاضي في الأخذ بها إذا ما تحقق من توافر شروطها لتطبيق شرعيتها، أما الأسباب القضائية المخففة فهي على خلاف ذلك، أي غير ملزمة لكونها جوازيه متروكة للسلطة التقديرية للقاضي⁽²⁾، ونظراً لاقتصار الدراسة على جريمة القتل المقصود، فسيتم دراسة الأعدار القانونية من خلال:

المبحث الأول: الأعدار المخففة للقتل المقصود بالنظر إلى الدافع.

المبحث الثاني: الأعدار المخففة للقتل المقصود بالنظر إلى فعل المجني عليه.

المبحث الثالث: الأعدار المخففة للقتل المقصود بالنظر إلى وضع الجاني.

المبحث الرابع: الأعدار المخففة للقتل المقصود بالنظر إلى الفعل المرتكب.

(1) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 820

(2) فهد هادي حبتور، ظروف الجريمة وأثرها في تقدير العقوبة "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، بدون مكان نشر، 2010، ص 67

المبحث الأول: الأعذار القانونية المخففة للقتل المقصود بالنظر إلى الدافع:

تتنوع الدوافع لارتكاب جرائم القتل المقصود، فمنها الدنيء والتي ذهبت العديد من التشريعات العقابية على تشديد العقوبة عليها، ومنها ما هو شريف ونبيل والتي بتوافرها تخفف العقوبة، من ذلك الأم التي تقدم على قتل وليدها انتقاء العار (مطلب أول)، والقتل بدافع الشفقة (مطلب ثان).

المطلب الأول: الأم التي تقتل وليدها انتقاء العار:

تختلف نظرة المجتمعات إلى الحمل غير الشرعي باختلاف العقيدة والعادات والتقاليد في كل مجتمع، فهناك بعض المجتمعات التي لا تنتظر لجريمة الزنا بأنها أمر مرفوض وغير مقبول لديها، إلا أن الأمر يختلف اختلافاً كلياً بالنسبة للمجتمعات المحافظة لا سيما العربية والإسلامية منها، إذ ترى في الحمل غير الشرعي خطيئة بل جريمة تستوجب العقاب، ولذلك فقد تناولت بعض التشريعات الجزائية هذا النوع من جرائم القتل المقصود بالنص عليها وإعطائها عقوبة مخففة، ولكي يمكن دراسة هذا الموضوع بشكل مبسط سيتم تناوله من خلال مفهوم قتل المولود انتقاء العار (فرع أول)، وشروط إعمال هذا الظرف بحق الجاني (فرع ثان)، والعقوبة والعلة من التخفيف (فرع ثالث).

الفرع الأول : مفهوم قتل الوليد انتقاء العار:

اختلفت التشريعات الوضعية في مدى تجريم أو إباحة قتل الوليد دفعاً للعار، وذلك في حالة ما إذا كان الحمل ثمرة زنا أو اغتصاب، أو نتيجة تلقيح صناعي أجرى للمرأة دون رضاها، أو اتصال جنسي لم ترض به المرأة رضاً صحيحاً، كمن رضيت بالاتصال الجنسي تحت تأثير مخدر أو تدليس⁽¹⁾.

وقد ذهبت بعض التشريعات إلى التخفيف من العقوبة في حالة المرأة التي تقتل وليدها التي حملت به سفاحاً، مستنديين في ذلك إلى أن الحمل هنا يعرض المرأة للخطر الجسيم والإيذاء من جانب أهلها، وقد تحاول المرأة وهي تحت تأثير خشية الفضيحة والعار أو انكشاف أمرها إلى التخلص من وليدها أو من حملها⁽²⁾، مستنديين في ذلك أيضاً إلى أن المرأة في هذه الحالة تكون ضمن نطاق الدفاع الشرعي وبالتالي تأخذ بالرأفة إذا ما قامت بقتل وليدها انتقاء العار ودفعاً للخطر الذي تواجهه، إلا أن هذا التعليل غير صحيح لأن المرأة

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، بدون مكان نشر، 1988، ص508 وما بعدها .

(2) مصطفى عبد الفتاح، جريمة لجهاض الحوامل، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر، ص319.

هنا ليست في حالة دفاع شرعي لعدم توافر أركان الدفاع الشرعي، ذلك أنها تعتدي على من لم يعتد على أحد فهنا تقتل الوليد الذي لا ذنب له سوى أنه ثمرة جماع غير شرعي⁽¹⁾.

وقد أخذ المشرع الأردني بهذا الظرف عندما نص في المادة (332)⁽²⁾ من قانون العقوبات الأردني على أن: "تعاقب بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات الوالدة التي تسببت اتقاء للعار بفعل أو ترك مقصود في موت وليدها من السفاح عقب ولاته"، وكذلك فعل المشرع اللبناني حيث نصت المادة (551)⁽³⁾ من قانون العقوبات اللبناني على أن: "تعاقب بالاعتقال المؤقت الوالدة التي تقدم اتقاء للعار، على قتل وليدها الذي حبلت به سفاحاً... ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذ وقع الفعل عمداً"، وأيضاً المشرع السوري فقد نص على هذه الصورة المخففة للقتل المقصود في المادة (537)⁽⁴⁾ من قانون العقوبات السوري حيث جاء فيها: "تعاقب بالاعتقال المؤقت الوالدة التي تقدم اتقاء للعار على قتل وليدها الذي حبلت به سفاحاً... ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا وقع الفعل عمداً".

ومن التشريعات التي لم تأخذ بهذا الظرف التشريع المصري حيث لم يعتبر في قتل الأم للوليد اتقاء للعار ما يستوجب التخفيف، وعلى هذا الاتجاه سار المشرع الفلسطيني، إذ لم يعتبر هذه الحالة من الحالات التي تستوجب التخفيف، ولكي تستفيد الأم التي قامت بقتل وليدها اتقاء للعار من تخفيف العقوبة يجب توافر عدة شروط سيتم بيانها في الفرع الآتي:

الفرع الثاني: شروط التخفيف لمن تقتل وليدها اتقاء للعار:

يتطلب هذا العذر لتوافره عدة شروط تتمثل بالآتي:

أولاً: قتل مقصود بكافة أركانه.

ثانياً: أن يكون القتل قد وقع على وليد حملت به أمه سفاحاً: وهنا لا بد من أن يكون محل القتل إنساناً على قيد الحياة، ولا يوصف الكائن بأنه مولود إلا بتمام ولادته وانفصاله عن أمه حياً، فإذا كانت القاعدة العامة تستلزم بأن يكون محل القتل إنساناً حياً، فإنه يشترط لانطباق العقوبة المخففة أن يقع القتل على وليد حملت به أمه سفاحاً، ولا يعتبر الكائن الحي وليداً إلا بميلاده، باعتبار الواقعة التي يتحقق بها الاعتراف القانوني

(1) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 58.

(2) المادة (332) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 وتعديلاته لعام 2010.

(3) المادة (551) من قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943.

(4) المادة (537) من قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949.

بالحياة تبدأ ببداية عملية الولادة الطبيعية لا بتمامها⁽¹⁾، بمعنى أن الوليد الكائن الحي ينطبق عليه وصف الوليد أثناء الوقت الذي تستغرقه عملية الولادة ما دام هذا الكائن (الجنين) قد استقل بكيانه عن كيان أمه لا اكتمال نضجه واستعداده للخروج للحياة مهما تعسرت ولادته وأياً ما كان الوقت الذي استغرقه⁽²⁾.

وعلى الرغم من عدم تحديد اللحظة التي يصبح فيها الوليد طفلاً وبالتالي محلاً صالحاً للقتل ويعد جريمة مقصودة وعادية غير مخففة، إلا أنه وبالرجوع إلى العلة التي حددها المشرع وهي اتقاء العار، فإن ذلك يفترض حدوث عملية القتل أثناء الولادة أو خلال الفترة التي تعقبها مباشرة، حيث تكون الأم في هذه اللحظات في حالة نفسية سيئة وقلقة تدفعها لقتل ولدها خوفاً من الفضيحة فتسارع إلى تنفيذ جريمتها، أما إذا شاعت واقعة الميلاد، فلا مبرر لاعتبار المجني عليه وليداً ويصبح حكمه من الجرائم غير المخففة⁽³⁾، ويعود لقاضي الموضوع تحديد هذه الفترة وفق ظروف الواقعة التي تحيط بالولادة وفعل القتل بحد ذاته، وخيراً فعل القضاء الإيطالي عندما اشترط أن يقع القتل أثناء الوضع أو عقب الولادة مباشرة، حيث قضت محكمة النقض الإيطالية بأن: "قتل الوليد عقب ولادته بثلاثة أيام قتلاً مقصوداً عادياً لا يقترب به العذر المخفف وذلك بالنظر لأن الوليد لم يقتل عقب الوضع مباشرة"⁽⁴⁾.

وأخيراً يشترط أن يكون الحمل بالوليد جاء نتيجة السفاح، إلا أن كلمة سفاح يجب أن تفهم بمضمونها الواسع، حيث أن التشريعات العربية التي أخذت بالتخفيف بشأن الأم التي تقتل وليدها اتقاء للعار أخذت كلمة سفاح ترجمة عن النص الفرنسي (Conu hoss marriage)، ألا أن المنطق القانوني لا يفيد أن المشرع يشترط أن يكون الوليد المجني عليه ثمرة سفاح فقط، وإنما تشمل عبارة "الذي حملت به سفاحاً" جميع الحالات التي تنجب المرأة فيها أولاداً بغير طريق الزواج الشرعي⁽⁵⁾، فقد يحصل الحمل بغير الاتصال الجنسي المباشر وهو الذي يتحقق عن طريق إدخال ماء الرجل في عضو المرأة التتاسلي بغير اتصال جنسي، وإنما يتم ذلك بأساليب فنية طبية عن طريق فكرة التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي، وعن طريق ظاهرة تأجير الأرحام وبنوك الأجنة وكذلك عن طريق الاستنساخ البشري⁽⁶⁾.

(1) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 70.

(2) سليمان عبد المنعم و محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 263.

(3) على محمد جعفر، مرجع سابق، ص 108، وسليمان عبد المنعم، محمد زكي عامر، مرجع سابق، ص 263.

(4) نقض إيطالي، 15 فبراير 1925، منشور بمجلة. 5391.11.8551. nep itsuig.

(5) محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 428.

(6) أميرة عدلي أمير، جريمة إجهاض الحامل في التقنيات المستحدثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 46.

ثالثاً: أن يكون القتل قد وقع من الأم:

ويفيد هذا الشرط أنه لا يستفيد من التخفيف أي شخص غير الأم التي قامت بقتل وليدها انتقاء العار، فهذا الشرط مقصور على الأم دون غيرها مهما كانت درجة قرابة أي شخص للوليد أو الأم، ذلك أن التخفيف ظرف شخصي لا يستفيد منه أي شخص مهما كان دوره في الجناية الحاصلة وصلة القرابة للجاني أو المجني عليه⁽¹⁾، وهذا ما قرره المادة (332) من قانون العقوبات الأردني عندما نصت على أن: "تعاقب بالاعتقال لمدة لا تقل عن خمس سنوات الوالدة..."، وكذلك المادة (551) من قانون العقوبات اللبناني التي حددت الشخص الجاني بأنه الأم التي حملت بالوليد سفاحاً وهذا يفيد أن غير الأم مهما ربطته بالأم علاقة كالزوج والأخ والأب والأخت والعم والخال... الخ لا ينطبق عليه هذا السبب من أسباب التخفيف ولو كان دافعه هو وقاية الأم من العار⁽²⁾، وعليه فإن المرأة التي تقوم بقتل من تبنته لا تستفيد من عذر التخفيف⁽³⁾.

رابعاً: أن يكون قتل الأم لوليدها غير الشرعي انتقاء للعار:

يتطلب المشرع إلى جانب القصد العام المتمثل في اتجاه إرادة الأم التي حملت سفاحاً إلى قتل وليدها قصداً خاصاً يتمثل في الإقدام على القتل بهدف انتقاء العار⁽⁴⁾، وهذا ما نصت عليه المادة (332) من قانون العقوبات الأردني حيث جاء فيها: "تعاقب بالاعتقال مدة لا تقل عن خمس سنوات الوالدة التي تسببت انتقاء للعار..." وكذلك المادة (551) من قانون العقوبات اللبناني والتي جاء فيها: "تعاقب بالاعتقال المؤقت الوالدة التي تقدم انتقاء للعار..."، والقصد الخاص هنا هو نية انتقاء العار، وهذا القصد هو أمر باطني لذا يعود لقاضي الموضوع تقديره مستنداً في ذلك إلى الإشارات والتصرفات والظروف التي أحاطت بالأم⁽⁵⁾.

أما إذا جاهرت الأم بخطئها كأن تكون عاهرة أو ساقطة فلا تستفيد من التخفيف لتخلف القصد الخاص وهو نية انتقاء العار، أو إذا كانت الأم قد جاهرت بعملها غير الشرعي أو فاخرت أو ذاع أمرها وخطيئتها على الناس ودافعت عنه أيضاً، هنا لا يمكن إعمال التخفيف في مثل هذه الحالات⁽⁶⁾، وسيتم تناول عقوبة هذا العذر والعلة من التخفيف في الفرع الآتي.

(1) علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 107-108.

(2) سليمان عبد المنعم، محمد زكي عامر، مرجع سابق، ص 264.

(3) كامل السعيد، مرجع سابق، ص 136.

(4) علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 108.

(5) سليمان عبد المنعم، محمد زكي عامر، مرجع سابق، ص 265.

(6) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 74.

الفرع الثالث: عقوبة الأم التي تقتل وليدها انتقاء العار والعلّة من التخفيف:

نص المشرع الأردني في المادة (332) من قانون العقوبات الأردني على أنه: "تعاقب بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات الوالدة التي تسببت انتقاء للعار بفعل أو ترك مقصود في موت وليدها من السفاح عقب ولاته"، أما المشرع اللبناني فقد نص في المادة (551) على أن: "تعاقب بالاعتقال المؤقت الوالدة التي تقدم انتقاء العار، على قتل وليدها الذي حبلت به سفاحاً ... ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذ وضع الفعل عمداً"، وبخصوص المشرع السوري فقد نص في المادة (537) من قانون العقوبات بأن: "تعاقب بالاعتقال المؤقت الوالدة التي تقدم انتقاء للعار على قتل وليدها الذي حبلت به سفاحاً ... ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا وضع الفعل عمداً".

وترجع العلة من تخفيف العقوبة على الأم التي تقتل وليدها انتقاء العار إلى تقدير المشرع للظروف البيولوجية والنفسية والاجتماعية التي تكون عليها الأم أثناء حملها سفاحاً، والتي تدفع بها إلى فعل أي شيء انتقاء العار، حتى تتخلص من الوليد الذي يعتبر الدليل الدافع على سقوطها وعهرها فتلجأ إلى قتله وللتخلص من أعباء بقائه على قيد الحياة⁽¹⁾، فالفتاة أو المرأة التي تحمل سفاحاً نتيجة خطأ ساعة إغراء أو طيش فتقتل ثمرة الخطيئة وهي هنا الوليد الذي جاء نتيجة السفاح تستحق كما يقول علماء الاجتماع والفقهاء أخذها بالرأفة والشفقة وبالتالي تخفيف العقاب عليها إذ أن سلاح المرأة هو شرفها⁽²⁾.

ومع ذلك لانتفق مع التشريعات العقابية التي نصت على تخفيف العقوبة بحق الأم التي تقتل وليدها انتقاء العار على إطلاقه، ذلك أنه لا بد من التفريق بين حالتين: تتمثل الأولى في الأم التي تحمل سفاحاً غصباً دون رضاها، كأن يكون الحمل ثمرة اغتصاب مثلاً، هنا يحق للأم أن تقتل هذا الوليد الذي جاء بدون رضاها وقد تكون مثال للشرف والعفة وبالتالي يجب أن يطبق عليها النص الذي يخفف العقوبة.

أما في الحالة الثانية والمتمثلة في حمل الأم نتيجة سفاح برضاها، فقد تكون من صنيع الإغراء، هنا لا يمكن إعمال النص الذي يقضي بتخفيف العقوبة عليها لأن في ذلك خروجاً عن قواعد العدل والعدالة لأن الحمل هنا نتيجة علاقة غير شرعية رضيت بها المرأة ثم تخلع عليها مظهراً إجرامياً توصلنا إلى إباحته أو تخفيفه، فضلاً عن أن إباحة قتل الوليد في هذه الحالة فيه اعتداء على حقه في الحياة، إضافة لذلك فإن النصوص التي تقضي بالتخفيف تنادي بإفشاء العهر والدعارة والزنا في المجتمع وعليه لا يمكن إعمال هذا النص

(1) سليمان عبد المنعم، محمد زكي عامر، مرجع سابق، ص 260.

(2) كامل السعيد، مرجع سابق، ص 135.

المخفف بحق الأم التي تقتل لحملها سفاحاً ثم يسمح لها بصورة مبسطة التخلص من هذا الوليد إذ يجب أن تعاقب بعقوبة القتل المقصود.

المطلب الثاني: القتل بدافع الشفقة:

قد يصاب الإنسان بمرض عضال لا يرجى شفاؤه ويسبب له آلاماً يصعب احتمالها، بحيث يطلب من طبيب أو صديق أو قريب أو زوج وضع حد لحياته بسبب الآلام التي ألمت به نتيجة لهذا المرض، فيقدم هذا الأخير على قتله إشفافاً عليه، وتخليصاً له من عذابه المقيم، فهل يملك الإنسان الحق في طلب الموت كما يتمتع بالحق في الحياة؟ وهل يستفيد من يقدم على قتله من العذر المخفف إذا ما أقدم على قتل المصاب بالمرض؟ للإجابة عن هذا التساؤل سيتم دراسة هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى: مفهوم القتل بدافع الشفقة (فرع أول)، وشروط القتل بدافع الشفقة (فرع ثانٍ)، والعقوبة المقررة للقتل بدافع الشفقة والعلة من التخفيف (فرع ثالث).

الفرع الأول: مفهوم القتل بدافع الشفقة:

القتل بدافع الشفقة هو: "إنهاء حياة مريض بدافع الشفقة تخليصاً له من الآلام والأوجاع المتسببة من المرض الذي ألم به والتي يستحيل شفاؤها، ويعني قانوناً إنهاء حياة مريض ميئوس من شفاؤه طبياً سواء كان ذلك بفعل إيجابي أو سلبي بقصد الحد من آلامه المبرحة والغير محتملة، سواء تم ذلك بناءً على طلب المريض الصريح أو الضمني، أو بطلب ممن ينوب عنه وسواء قام بتنفيذه الطبيب المعالج أو شخص آخر بدافع الشفقة والرحمة"⁽¹⁾، ويطلق عليه البعض اصطلاح "قتل الرحمة" نسبة إلى طبيعة فعل القتل فيه فهو بقصد الرحمة، كما يطلق عليه آخرون تسمية الموت الطيب أو الموت برفق⁽²⁾، إلا أن تسمية الموت بدافع الشفقة هي أدقها تعبيراً حيث أن الدافع على إنهاء حياة المريض الميئوس من شفاؤه هو الشفقة عليه للحد من آلامه التي لا يحتملها ولا يرجى أمل في الشفاء منها⁽³⁾.

(1) ضاري خليل محمود، مرجع سابق، ص 175 وما يليها.

(2) عبد الوهاب حومد، دراسات معمقة في الفقه الجنائي، المقارن، الطبعة الثانية، المطبعة الجديدة، دمشق، 1987، ص 85.

(3) Simon Pelletier، Delethanasie, l'orthothanadie, et la Dysthansie Revue Inter, de or, pen. No. 2 et 3, 1967،

p219etse، هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص 6.

والإنسان جدير بحماية القانون له حتى يلفظ أنفاسه الأخيرة، فلو كان المجني عليه في لحظات حياته الأخيرة مصاباً بمرض ميئوس من شفائه فيظل قتله معاقباً عليه⁽¹⁾، إلا أن فلسفة القتل بدافع الشفقة تقوم على أساس البحث فيما إذا كانت حياة الإنسان تمثل حقاً أو محلاً قابلاً للتصرف، أم أنها حق يتمتع به الإنسان، وبالتالي يحق له طلب الموت، أم إنها حرية وبالتالي إرادته هي التي تحدد طلبه للموت حيث أن المرض الميئوس من شفائه قد يقوده إلى الموت⁽²⁾.

والقاعدة إن إرادة المجني عليه لا شأن لها في تجريم الفعل ولا في إباحته، حيث أن المشرع حينما يحرم فعلاً أو يبيحه لا يهتم باعتراض أو برضاء المجني عليه، وليس شرطاً مانعاً من قيام الجريمة وليس سبباً لإباحتها، إلا أن هذا الأصل قد يرد عليه استثناء في بعض الأحيان فيكون لرضا صاحب الحق أو المجني عليه دوراً مؤثراً سواء في قيام الجريمة أو إباحتها⁽³⁾، الأمر الذي حدا ببعض التشريعات العقابية إلى تضمين نصوصها هذا النوع من القتل باعتباره قتلاً يستوجب عقوبة مخففة، لذلك اختلفت التشريعات الحالية في نظرتها لجريمة القتل بدافع الشفقة، فكما خلت بعض التشريعات الجزائية من النص على هذا العذر كما هو الحال في التشريع الأردني والمصري وكذلك الأمر لدى المشرع الفلسطيني، إلا أن العديد من التشريعات قد أقرتها من ذلك المادة (552)⁽⁴⁾ من قانون العقوبات اللبناني حيث نصت بأن: "يعاقب بالاعتقال عشر سنوات على الأكثر من قتل أنساناً قصداً بعامل الإشفاق بناء على إلحاحه بالطلب"، وكذلك المادة (538)⁽⁵⁾ من قانون العقوبات السوري التي جاء فيها بأن: "يعاقب بالاعتقال عشر سنوات على الأكثر من قتل إنساناً قصداً بعامل الإشفاق بناء على إلحاحه في الطب"، ولم يرد ذكر لمثل هذا القتل في كلا التشريعين الفرنسيين والبريطانيين معتبرين أن القتل بدافع الشفقة والذي يتم بموافقة أو طلب من الضحية يشكل جريمة قتل حتى وإن كان محكوماً عليه بالإعدام إذ أن العبرة في الإنسان بحياته لا بحيويته، لذا فلا يقبل من الجاني الاحتجاج بأن المجني عليه صغيراً أو مصاباً بمرض قاتل في ذاته، أو كان طلب الموت برضا المجني عليه فالقاعدة أن رضا المجني عليه بالقتل لا يعد سبباً لإباحته ولو وقعت الجريمة بناء على طلبه أو إلحاحه⁽⁶⁾.

(1) هدى حامد قشقوش، القتل بدافع الشفقة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية القاهرة، 2006، ص5.

(2) G.memeteau ، rapport presentec an congres mondial de droit medical ، la demand de mort du malade ، cent

Belgium, 1979, p213 et ss. هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص7.

(3) عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1991، ص187 وما يليها.

(4) المادة (552) من قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943.

(5) المادة (538) من قانون العقوبات السوري رقم 189 لسنة 1949.

(6) نبيل مدحت سالم، مرجع سابق، ص20.

والعديد من التشريعات تعتبر القتل قصداً جريمة بغض النظر عن الباعث الذي دفع الفاعل لارتكاب الجريمة، وبغض النظر عن رضا الضحية بوقوع الفعل عليه، ولكن الأمر متروك لقاضي الموضوع أثناء تقدير العقوبة بأن يلطف فيها بسبب رضا الضحية أو طلبه بالاعتداء بالقتل عليه⁽¹⁾، ويشترط لإعمال هذا العذر بحق الجاني توافر عدة شروط وهي على النحو الآتي.

الفرع الثاني: شروط القتل بدافع الشفقة:

يعتبر القتل بدافع الشفقة من الجرائم التي يستلزم توافرها عدة شروط يتطلبها المشرع لكي يصار إلى تحقيق العقوبة ومنها ما يتعلق بشخص المجني عليه ومنها ما يتعلق بشخص الجاني.

أولاً: بداية يجب أن يتوافر في الواقعة الإجرامية جميع أركان القتل المقصود البسيط.

ثانياً: أن يقع القتل بناء على إلحاح المجني عليه بالطلب:

وهذا يعني أن يكون المريض هو الذي طلب قتله، وحقيقة الأمر أن هذا الشرط يتضمن الأمرين التاليين:

أولاً: الطلب: ويتطلب هذا الأمر أن يكون الجاني قد أزهد روح المجني عليه بناء على طلب ورغبة الأخير والذي من مستلزمات هذا الأمر أن يكون المجني عليه هو البادئ في الإفصاح عن طلب الموت وهو صاحب الاقتراح والمبادر فيه⁽²⁾، والطلب يعني التعبير عن الإرادة الصحيحة والمباشرة بالموت، أي أن فكرة الموت ابتداءً متوافرة لدى المريض وهو صاحبها وهو الذي أراد الخلاص من الحياة بطلب قتله⁽³⁾، فطلب المريض بالقتل إشفاقاً يتضمن بالحثم توافر الرضا الحر والمستتير لديه⁽⁴⁾، وتطبيقاً لذلك لو أن الطبيب مثلاً أشفق على مريض ميئوس من شفائه فاقترح أن ينقذه من أوجاعه بإعطائه جرعة قوية من إحدى المواد السامة، فقبل المريض ذلك هنا لا يستفيد الطبيب من العذر المخفف بل يكون أمام قتل بسيط مقصود مع إمكانية الأخذ بعين الاعتبار عند تحديد عقوبة هذا الطبيب رضا المجني عليه لسبب مخفف تقديري، فهذا الموقف يسير عليه كل من المشرع السوري واللبناني.

(1) محمد صبحي نجم، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، بدون دار نشر، القاهرة، 1975، ص132.

(2) محمد الفاضل، مرجع سابق، ص436-437.

(3) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص91.

(4) إيهاب يسر أنور، المسؤولية المدنية والجنائية للطبيب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1994، ص44.

إلا أن بعض التشريعات لم تشترط لإعمال عذر التخفيف في مثل هذه الحالات أن يطلب المجني عليه الموت، وإنما أجازت أن يكون الجاني قد أزهق روح المجني عليه برضائه ولو كان الجاني صاحب الفكرة والاقتراح، ومن هذه التشريعات التشريع الإيطالي الذي نص في المادة (579) من قانون العقوبات الإيطالي: "إن رضي الضحية وحده كافياً لجعل الواقعة الإجرامية من أنواع القتل المقصود المخفف"، وخلاصة القول أن المشرع الإيطالي جعل من رضا المجني عليه بالموت أو قبوله إياه عذراً قانونياً يوجب التخفيف⁽¹⁾.

ونرى أن ما ذهب إليه المشرع السوري وكذلك اللبناني بعدم الاعتراف برضا المجني عليه دون أن يكون قد طلب الموت أو بادر إليه أمر مستحسن، ذلك أن المجني عليه في مثل هذه الحالات يكون بمثابة ناقص الأهلية، أي أنه يفتقد القدرة على التمييز والإدراك نتيجة ما ألم به من أوجاع وآلام لا يستطيع تحملها، الأمر الذي يدفعه إلى قبول أي فكرة من شأنها إنهاء الآلام، إضافة إلى ذلك قد يكون الطبيب يئس من الوضع الصحي للمجني عليه أو أنه يخشى على اسمه وسمعته في الوسط الطبي الأمر الذي يسعى به إلى إقناع المجني عليه بخيار إنهاء حياته.

ويشترط في الطلب الصادر عن المريض المجني عليه أن يكون صريحاً ومحددًا، وأن يكون جدياً متكرراً أي لا يكون طلب المجني عليه الموت ناشئاً عن نزوة عابرة⁽²⁾، أو كان مجرد تذمر من غصة الألم الذي يعانيه أو قسوة الحياة وصعوبتها بدون الأمل في الشفاء⁽³⁾، وإنما ينبغي أن يكون مبنياً على أسباب جدية وحقيقة صحيحة في قبول الموت وطلبه، وعليه يستلزم طلب المريض أن يكون صريحاً ومحددًا دون أن يكون مكتوباً أو أن يقع في شكل معين، وإنما ينبغي إثبات وقوعه على كل حال ذلك أن الطلب المكتوب خطياً لا يقوم وحده بالضرورة على جديته⁽⁴⁾، وهناك رأي يعتد بالطلب ولو كان شفاهة أو بالإشارة⁽⁵⁾.

ويعتبر الرضاء في مجال القتل إشفاقاً أمر جوهري يستلزم التأكد من صدوره قانونياً ذلك أن رضاء المريض ليس سبب إباحة ولكن شرط لازم لممارسة الفعل المباح⁽⁶⁾، ويشترط في هذا الرضاء أن يكون حرّاً وأن يكون مستتيراً، فرضاء المريض الحر بالقتل إشفاقاً يعني أن يكون رضائه صادراً عن إرادة حرة غير مشوبة بأي عيب من العيوب التي تبطلها كما لو تم التأثير في حرية اختيار المريض بما يمكن أن يكون غشاً أو تدليساً أو غلطاً أو خداعاً، أو أن يتم الحصول على موافقته تحت تأثير الخوف والتهديد،

(1) محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص 152.

(2) محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 437.

(3) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 91.

(4) محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 438.

(5) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 152.

(6) محمد عبد الغريب، التجارب الطبية العلمية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان، دراسة مقارنة، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، 1989، ص 109.

ورضاء المريض المستنير يعني تبصيره وإعلامه بحالته المرضية وبما يمكن أن تؤدي إليه من نتائج وهو التزام على الطبيب تجاه مريضه وكون رضاء المريض بإنهاء حياته متبصراً يعني أنه على علم تام بأن التدخل لإنهاء حياته ستؤدي إلى الوفاة⁽¹⁾.

والسؤال الذي يثور هنا ما هو الوقت الذي يعتد به بإثارة رضاء المجني عليه لإنهاء حياته؟ للإجابة عن هذا السؤال نقول: إن الرضا كي ينتج أثره يجب أن يكون محدد التوقيت، إذ لا بد من التحقق من وجوده قبل السلوك المنهي للحياة، فلا بد أن يكون الرضا سابقاً على تدخل الطبيب لإنهاء الحياة فقد ينص القانون أو يتضمن إقرار القتل إشفافاً الصادر عن المريض أن رضائه لا يعتد به إلا في خلال فترة محددة، وأنه يجب أن يراعي مراجعة المريض بعد انتهاء هذه الفترة للتأكد إذا كان ما زال مصراً على موقفه أم أنه قد عدل عن رضائه، وقد نص القانون الأمريكي لولاية كاليفورنيا والصادر في 30 سبتمبر 1976 في مادته الثانية على أن إعلان المريض لرفض إطالة حياته صناعياً بأي وسيلة طبية يعتبر لاغياً ولا قيمة له إذا مر عليه خمس سنوات⁽²⁾.

ثانياً: الإلحاح في الطلب: لا يكفي أن يطلب المجني عليه من الجاني إنهاء حياته بسبب ما مر به من آلام وأوجاع ألتمت به يصعب تحملها، إذ لا بد من اقتران الطلب بالإلحاح شديد صادر عن المريض المجني عليه، والإلحاح معناه التكرار بالطلب عدة مرات وفي أوقات متقاربة نسبياً⁽³⁾، وهذا الإلحاح في الطلب هو المعيار الذي من خلاله يمكن التأكد من رغبة المريض في التخلص من آلامه.

أما فيما يتعلق بالطلب الصادر عن شخص عديم المسؤولية كالفاسر أو المجنون، فإن التشريعات التي نصت على هذا النوع من القتل لم تعالج هذه المسألة، إلا أنه وبالرجوع إلى القواعد العامة والمبادئ القانونية يمكن أن نجيب بعدم جواز الأخذ بالطلب الصادر عن مثل هؤلاء الأشخاص ولا يمكن أي يكون لها أي اعتبار قانوني، ومن التشريعات التي أخذت بهذا الرأي المشرع الإيطالي إذ لم يبيح الاعتداء برضا المجني عليه إذا كان حدثاً لم يتم الثامنة من عمره أو كان مصاباً بمرض عقلي أو بقصور نفسي ناجم عن أية عاهة أخرى، ففي مثل هذه الحالات لا يمكن إعمال العذر المخفف بحق الجاني⁽⁴⁾، وهذا ما يجب أن

(1) هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص 28-29.

(2) Belgium, , Report presenteeau congres mondial de droit medical, G. Memeteau, lademade, de mort du malade

1979, Op. cit p219, ets. هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص 30.

(3) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 92.

(4) جاك يوسف الحكيم، رياض الخاني، مرجع سابق، ص 148.

يكون لأن تصرفات مثل هؤلاء في الوضع الطبيعي تكون ناقصة فمن الأجدر أن يكون كذلك وهم تحت الآلام والأوجاع.

ثالثاً: دافع الإشفاق بالنسبة للشخص الجاني:

لم يكتف المشرع بالطلب الذي يصدر عن مريض مميز وأن يكون طلبه جدياً وصريحاً وواضحاً وأن يصير ويلح في الطلب المتضمن إنهاء حياته تخلصاً من الآلام، وإنما يشترط أيضاً أن يكون الدافع الذي حمل الجاني على تلبية طلب المجني عليه في وضع حد لحياته هو الشفقة⁽¹⁾، أما إذا اختلف الدافع من وراء إنهاء حياة المريض المجني عليه كأن يكون الهدف من ذلك القتل هو تأمين مصلحة خاصة أو إيفاء غرض معين أو الحصول على مأرب⁽²⁾، كالاستفادة من جثته بعد موته في أمور عليمية أم تجارب أو الاستفادة من وصية حررها المجني عليه، أو غير ذلك من الأسباب التي يستفيد معها الجاني من العذر المخفف⁽³⁾.

إلا أن القانون لا يشترط أن يكون الدافع هو الباعث الوحيد إلى إنهاء حياة المجني عليه، إذ لا يحول دون الاستفادة من التخفيف وجود بواعث أخرى إلى جانب باعث الإشفاق، وكذلك وجود عوامل أخرى إلى جانب الإلحاح بالطلب حملت الجاني على ارتكاب الفعل طالما أن صلة السببية قائمة بين الإلحاح بالطلب وفعل الاعتداء على الحياة⁽⁴⁾، وسيتناول الفرع الآتي العقوبة المقررة والعلة من التخفيف.

الفرع الثالث: عقوبة القتل إشفاقاً والعلة من التخفيف:

أولت بعض التشريعات اهتماماً خاصاً بالقتل الواقع بدافع الشفقة فقد نصت المادة (552) من قانون العقوبات اللبناني بأن: "يعاقب بالاعتقال عشر سنوات على الأكثر من قتل إنساناً قصداً بعامل الإشفاق بناء على إلحاحه بالطلب" وكذلك المادة (538) من قانون العقوبات السوري التي جاء فيها بأن: "يعاقب بالاعتقال عشر سنوات على الأكثر من قتل إنساناً قصداً بعامل الإشفاق بناء على إلحاحه في الطب".

(1) علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 114.

(2) محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 439.

(3) جاك يوسف الحكيم ورياض الخاني، مرجع سابق، ص 148-149.

(4) علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 114.

وتكمن علة التخفيف هنا في الدافع إلى الفعل باعتبار من ينفاد إلى قتل الشفقة إنما يعامل إنساني لا يجوز اعتباره بمنزلة الاعتداء على حياة الغير للدوافع الدنيئة التي تتصف بها جرائم القتل عادة⁽¹⁾، فطبيعة الباعث الدافع لمثل هذه الجرائم لا تدل على شخصية إجرامية خطيرة لدى الجاني، إضافة إلى الدور الذي يؤديه المجني عليه عن طريق إلحاحه بالطلب من الجاني بإنهاء حياته تخلصاً من الآلام، الأمر الذي يفيد بأن مساهمة المجني عليه في الفعل المرتكب مساهمة أساسية، ويرى الفقه والقضاء بأن العلة من التخفيف يتمثل في الباعث الإنساني والاجتماعي الذي دفع الطبيب بمطواعة المريض وإنهاء حياته لكي ينقذه وبخاصة من قسوة ومرارة العذاب والألم الشديد الذي يشعر به المريض طوال وجوده حياً يرزق، فالمصلحة المرجوة من إنهاء حياة هذا المريض أكبر من المصلحة المرجوة من استمراره على قيد الحياة، فمهنة الطب مهنة إنسانية تهدف إلى علاج كل مريض وليس من مبادئها أو أهدافها القتل أو إنهاء حياة إنسان يشكو مرضاً ما⁽²⁾.

وواقع الأمر أنه لا يمكن مطلقاً في ظل القانون القائم وفي إطار الحضارة المعاصرة سواء من الناحية الدينية الأدبية أو الاجتماعية أو القانونية، لا يمكن السماح بإعطاء فرد من الأفراد الحق في القضاء على حياة شخص آخر مهما كان الباعث في قتل المجني عليه سواء كانت الشفقة أو التخلص من الآلام القاسية التي يعاني منها المجني عليه، حيث أن هذا الباعث يكون مسبقاً بنية مؤثمة في القانون هي نية القتل، ونحن لا نؤيد أية محاولة لوضع نص يجيز هذا القتل، فالأحرى هو أن تساعد الناس على المحافظة على حياتهم لا القضاء عليها والسبيل الوحيد لمراعاة ظروف الجاني في مثل هذه الجريمة هو تخفيف العقاب في حدود السلطة التقديرية للقاضي.

المبحث الثاني: الأعدار المخففة للقتل المقصود بالنظر إلى فعل المجني عليه:

قد يرغم الشخص في بعض الأحيان على ارتكاب جريمة القتل بحق آخر نتيجة للفعل الذي قام به المجني عليه، ومن ضمنها الزوج أو القريب الذي يقدم على قتل زوجته أو إحدى محارمه أثناء تلبسها بجرم الزنا مع آخر (مطلب أول)، أو الإقدام على قتلها وهي في فراش غير مشروع مع آخر (مطلب ثان).

المطلب الأول: قتل الزوجة أو إحدى المحارم حال تلبسها بالزنا:

تعد جريمة الزنا بصفة خاصة من أبشع الجرائم وأبغضها، وهي ذات أثر تدميري على الأسرة والمجتمع، فخيانة أحد الزوجين للآخر في عرضه وشرفه يؤدي في أغلب الأحوال إلى تدمير الأسرة والقضاء على

(1) جاك يوسف الحكيم، رياض الخاني، مرجع سابق، ص 146.

(2) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 135.

الروابط الأسرية القائمة بين الزوجين، ف جريمة الزنا تعتبر بمثابة اعتداء على نظام الأسرة والجماعة معاً، لما تحمله من إشاعة للفاحشة والرذيلة واختلاط للأنساب، ونحن لن نتكلم في هذا المقام عن جريمة الزنا كجريمة يعاقب عليها القانون، ولكننا سنعرضها بصفاتها دافعاً لارتكاب جريمة القتل المقصود من خلال التعريف بعذر الاستفزاز (فرع أول)، وشروط إعمال هذا العذر (فرع ثانٍ)، وعقوبة هذا العذر والعلة من التخفيف (فرع ثالث).

الفرع الأول: التعريف بعذر الاستفزاز:

القتل بدافع الشرف: "هو القتل الذي يرتكبه الجاني دفاعاً عن عادات اجتماعية وأخلاقية ودينية مشحوناً بعاطفة نفسية جامحة تسوقه إلى ارتكاب جريمة القتل المقصود تحت تأثير فكرة مقدسة لديه"⁽¹⁾، فالدافع في مثل هذا النوع من الجرائم يختلف تماماً عن دافع المجرم العادي في العديد من الجرائم الأخرى، فالجاني يقتل هنا لدافع شريف فهو عندما يقدم على ارتكاب جريمته يملك عاطفة وشعور وانفعالات تختص بها الطبيعة البشرية التي تهيج في صدره والتي تدفعه إلى ارتكاب القتل المقصود⁽²⁾.

وقد أخذ المشرع الأردني بهذا الظرف عندما نص في الفقرة الأولى من المادة رقم (340) من قانون العقوبات الأردني على أنه: "يستفيد من العذر المحل الذي فاجأ زوجته أو أحد محارمه في حال التلبس بالزنا مع شخص آخر وأقدم على قتلها أو جرحها أو إيذاؤها كليهما أو أحدهما"، وقد ثار جدل واسع لدى المجتمع الأردني في منح الزوج "عذراً محلاً" في قتل الزوج زوجته عند تلبسها بالزنا مع عدم منح هذا العذر للزوجة، وأمام هذه الصعوبات والإشكالات التي كانت تثيرها هذه المادة، فقط تدخل المشرع الأردني صراحة بإلغاء نص المادة (1/340) من خلال قانون معدل مؤقت رقم (54) لسنة 2001 رقم (86) لسنة 2001 والاستعاضة عنه بالنص الآتي:

المادة (340)⁽³⁾: "1_ يستفيد من العذر المخفف من فوجئ بزوجه أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته حالة تلبسها بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع فقتلها أو قتل من يزني بها أو قتلها معاً أو اعتدى عليها أو عليهما اعتداء أفضى إلى موت أو جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة، 2_ ويستفيد من العذر ذاته الزوجة التي فوجئت بزوجه حالة تلبسها بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع في مسكن الزوجية فقتلته في الحال أو قتلت من يزني بها أو قتلتهما معاً أو اعتدت عليه أو عليهما اعتداء أفضى إلى موت أو جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة"، فالمشرع الأردني بهذا التعديل قد قرر عذراً مخففاً بدلاً من العذر المحل الذي كان

(1) هلالى عبد الآله أحمد، مرجع سابق، ص38.

(2) هلالى عبد الآله أحمد، نفس المرجع، ص38.

(3) الفقرة الأولى من المادة (340) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 وتعديلاته لعام 2010.

يعطيه للزوج، كما وسع المشرع الأردني من نطاق هذا العذر المخفف باستفادة الزوجة منه أيضاً إذا ضبطت زوجها متلبساً بالزنا.

أما قانون العقوبات المصري فقد نص على هذا العذر في المادة (237)⁽¹⁾ من قانون العقوبات المصري على أن: "من فاجأ زوجته حال تلبس بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في المواد (234، 236)⁽²⁾، وأيضاً أخذ بهذا العذر المشرع اللبناني عندما نص في الفقرة الأولى من المادة (262)⁽³⁾ من قانون العقوبات اللبناني على أن: "يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجته أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنا المشهود أو في حالة الجماع غير المشروع فأقدم على قتل أحدهما أو إيذائه بغير عمد".

كما نص قانون العقوبات السوري على هذا العذر حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (548)⁽⁴⁾ من قانون العقوبات السوري على أنه: "يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجته أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنا المشهود أو في حالة الجماع غير المشروع فأقدم على قتل أحدهما أو إيذائه بغير عمد"، إلا أن هذه المادة لم تبقى على حالها إنما طرأ عليها بعض التعديل بمقتضى المرسوم التشريعي رقم (85) الصادر في 1953/9/28 والذي اقتصر على الفقرة الأولى من المادة (548) حيث أصبحت بعد التعديل: "يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجته أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنا المشهود أو في صلات جنسية فحشاء مع شخص آخر فأقدم على قتلها أو إيذائه أو على قتل أو إيذاء أحدهما بغير عمد"، وتبرر أسباب التعديل في كون عبارة (في جرم الزنا المشهود) وعبارة (في حالة الجماع غير المشروع)، الواردتان في حالة واحدة، وهو ما يقصده واضع القانون، لذلك أبدلت العبارة بعبارة (في صلات جنسية فحشاء) والمقصود بها: الحالات التي يمكن وصفها بالجماع أو الزنا كخلو المرأة وهي عارية من ثيابها مع رجل أجنبي وما شابه ذلك من الأوضاع الفاحشة، كما أنه من الأسباب التي دعت إلى تعديل هذه الفقرة أن استعمال عبارة أقدم على قتل أحدهما أو إيذائه يوهم القارئ أن الجاني لا يستفيد من العذر المحل إذا هو

(1) المادة (237) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

(2) تنص المادة (234) على أنه: "من قتل نفساً من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى، وأما إذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة. وتكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة 234 تنفيذاً لغرض إرهابي"، وتنص المادة (235) على أنه: "المشاركون في القتل الذي يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام يعاقبون بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة".

(3) الفقرة الأولى من المادة (262) من قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1949.

(4) الفقرة الأولى من المادة (548) من قانون العقوبات السوري رقم 149 لسنة 1949.

أقدم على قتل الاثنين معاً، مما اقتضى تعديل هذه العبارة لتصبح "أقدم على قتلها أو إيذاءها أو على قتل أو إيذاء أحدهما"⁽¹⁾.

أما المشرع الفلسطيني فقد اخذ أيضاً بهذا العذر عندما نص في الفقرة الأولى من المادة (235)⁽²⁾ من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني بأن: "يعاقب بالحبس من فوجئ بمشاهدة زوجته حال تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلها في الحال، أو قتل أحدهما، أو اعتدى على أحدهما أو عليهما اعتداءً أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة"، ويلاحظ على المشرع الفلسطيني أنه استعمل مصطلح _ فوجئ _ بدلاً من لفظة فاجأ والتي جاءت في المواد القانونية للتشريعات المقارنة، وخيراً فعل المشرع الفلسطيني لأن العلة الأساسية من التخفيف هنا تكون بسبب المفاجأة التي تنتاب الزوج عند مشاهدته لزوجته وهي متلبسة بالزنا مع آخر، وعليه فإن الزوج هو من يفاجأ بالفعل المشين، إضافة إلى أن المشرع اشترط للاستفادة من العذر أن لا يكون الزوج على علم بسلوك زوجته المشين، ولكي يستفيد الجاني من عذر التلبس بالزنا فلا بد من توافر عدة شروط.

الفرع الثاني: شروط تطبيق هذا العذر:

إن جريمة القتل المصحوبة بالعذر المحل أو المخفف لها ذات الأركان التي لجريمة القتل المقصود، ولكن حتى يتحقق الإعفاء أو التخفيف من العقوبة، لا بد من أن يتوافر بالإضافة إلى تلك الأركان بعض العناصر أو الشروط الخاصة، وهي صفة الجاني وصفة المجني عليه عند المفاجأة والقتل في الحال، وعليه سيتم تناول هذه الشروط بصورة تفصيلية.

أولاً: ارتكاب جريمة قتل مقصودة مكتملة الأركان:

ثانياً: صفة الجاني:

إن صفة الجاني في مثل هذه الجرائم لها أهمية كبرى، إذ أن المشرع الجزائي قد نص على سبيل الحصر على من يسري بحقهم هذا التخفيف من العقاب، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (340) من قانون العقوبات الأردني والمادة (548) من قانون العقوبات السوري على وجود علاقة الزوجية أو علاقة القرابة بين أطراف العذر وشخص المجني عليه بصورة حصرية، إذ لا يمكن التوسع فيها ولا القياس عليها.

(1) علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 109.

(2) الفقرة الأولى من المادة (235) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني المعتمدة بالقراءة الأولى، المقدمة بتاريخ 2003/4/14.

والأشخاص المستفيدين من العذر المحل أو المخفف إما أن يكونوا من المستفيدين بشكل مؤقت حيث يقضي حقهم في الاستفادة من العذر بانقضاء صفتهم وعلاقتهم بالمجني عليه كعلاقة الزوجية، وإما أن يكونوا من المستفيدين بشكل دائم تبعاً لعلاقتهم بالمجني عليها التي لا تنقضي وتظل مستمرة كعلاقة القرابة⁽¹⁾، وعرفت المادة الأولى⁽²⁾ من قانون الأحوال الشخصية السوري الزواج أنه: "عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غاية إنشاء رابطة الحياة المشتركة والنسل"، والزواج المشترط قيامه هو الزواج الشرعي الذي استوفى كافة أركان انعقاده، أما العلاقة التي تقوم بين رجل وامرأة دون عقد زواج "العلاقة الإباحية" فلا يستفيد بموجبها الجاني من العذر حتى لو اتخذت هذه العلاقة الاتصال الجنسي والعيش المشترك وإنجاب الأولاد طالما أن هذه العلاقة غير شرعية، فالعشيق الذي يفاجأ عشيقته بجرم الزنا المشهود مع شخص آخر ويقدم على قتلها لا يستفيد من هذا العذر⁽³⁾.

والمرجع في تحديد صفة الزوجية هو قانون الأحوال الشخصية لدى غالبية التشريعات الوضعية العربية، بالإضافة إلى الدول الإسلامية، والحقيقة أن البحث في قيام علاقة الزواج بالنسبة للشريعة الإسلامية أحياناً يكون أمراً صعباً، حيث يشق فيها البحث حول قيام علاقة الزوجية وصحة قيامها ومدى استفادة الجاني فيها من العذر المخفف، ولكن بالرجوع إلى قانون الأحوال الشخصية كقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976، وقانون الأحوال الشخصية السوري رقم 59 لسنة 1953، ومشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني لعام 2002، يمكن تحديد العلاقة الزوجية كما يلي: بالنسبة للخطبة⁽⁴⁾ والزواج الباطل⁽⁵⁾، هنا لا يستفيد الجاني من العذر، لأن الخطبة لا تمثل زواجاً بالمعنى المقصود والزواج الباطل ينتقص أحد أركان الزواج الصحيح، أما الزواج الفاسد⁽⁶⁾، والزواج الموقوف⁽⁷⁾ والزواج غير اللازم⁽⁸⁾ فقد يستبعد الجاني من هذا العذر، لأن هذه الأنواع من الزيجات لها آثار ونتائج ولا تصل لمرحلة البطلان، فبالنسبة للزواج الفاسد إذا كان الجاني لا يعلم سبب الفساد يستفيد من العذر، وكذلك الحال في الزواج الموقوف والزواج غير اللازم

(1) ممدوح البحر، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الإماراتي، أقرأ للنشر، عمان، 2008، ص 66.

(2) المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية السوري رقم 59 لسنة 1953.

(3) أحمد بشير، مرجع سابق، ص 80-81، رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، في القانون المصري، الطبعة الرابعة، مطبعة نهضة مصر، بدون مكان نشر، 1960، ص 116.

(4) نصت المادة الثانية من قانون الأحوال الشخصية السوري بأن: "الخطبة والوعد بالزواج وقراءة الفاتحة مقبض المهر وقبول الهدية لا تكون زواجاً".

(5) تعبير من قبيل الزواج الباطل، الرجل الذي يتزوج بإحدى محارمه أو يتزوج من امرأة بالإكراه.

(6) الزواج الفاسد هو: ما كان صحيح الأركان فاسد في بعض شرائعه ولا خلاف في عدم الاستفادة من العذر إذا ما ارتكبت الجناية قبل الدخول، حيث يكون حكمه حكم الزواج الباطل.

(7) الزواج الموقوف هو: الزواج الصحيح الذي تتوقف آثاره على إجازة من له الولاية بإجازة هذا العقد وذلك كزواج الصبي المميز.

(8) من ذلك حالة إذا ما تبين وجود مرض عند أحد الزوجين.

فمتى أجاز الجاني هذا الزواج فإنه يصبح زواجاً بالمقصود الشرعي، وعليه فإنه يستفيد من العذر المحل متى أقدم على قتل زوجته في حال تلبسها بالزنا.

كما وتنتهي العلاقة الزوجية بأحد أسباب ثلاثة هي: الموت أو الفسخ أو الطلاق، أما بالنسبة للموت والفسخ فلا يثيران أية إشكالية ذلك أن العلاقة الزوجية تنتهي في الحال بمجرد الموت أو الفسخ، أما فيما يتعلق بالطلاق فإنه ينهي العلاقة الزوجية، ولكن في الطلاق قد يترأى انقضاء العلاقة الزوجية تبعاً لنوع الطلاق فيما إذا كان رجعيّاً أم بائناً وأثناء هذا التراخي قد تقع حادثة القتل نتيجة المفاجأة بالزنا، مما يثير مشكلة معرفة الوقت الذي تنتهي فيه العلاقة الزوجية بالطلاق وهذا الوقت يتحدد حسب نوع الطلاق، والطلاق الرجعي يكون حال تطليق الزوج زوجته طلاقاً أولى وثانية، فإن العلاقة الزوجية هنا لا تزول وبالتالي يبقى مستفيداً من العذر، أما الطلاق البائن بنوعيه الصغرى والكبرى فإنه يزيل صفة الزوجية الأمر الذي يصير خلاله الزوج غريباً عن زوجته بعد هذا الطلاق، وعليه فإنه لا يستفيد من العذر المحل للعقاب إذا ما أقدم على قتل زوجته (سابقاً) حال تلبسها بالزنا⁽¹⁾.

ومن التشريعات الجزائية ما جعلت الزوج هو المستفيد الحصري من العذر كقانون العقوبات المصري حيث نصت المادة (237) من قانون العقوبات المصري على أن: "من فاجأ زوجته حال تلبس بالزنا..."، ومنها التي مدت حق الاستفادة من العذر إلى الزوجة أيضاً كقانون العقوبات الجزائري، حيث نصت المادة (279)⁽²⁾ من قانون العقوبات الجزائري على أن: "يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا"، ومن التشريعات التي توسعت في العذر فمنحته للزوجة قانون العقوبات السوري، وهذا واضح من خلال نص المادة (548) حيث جاء فيها: "يستفيد من العذر المحل من مفاجأة زوجه" وتعني لفظة زوجه هنا الجنسيتين الزوج والزوجة⁽³⁾، وأيضاً المشرع الأردني في الفقرة الثانية من المادة (340) من قانون العقوبات الأردني: "2_ ويستفيد من العذر ذاته الزوجة...".

كذلك الأمر بالنسبة للمشرع الفلسطيني حيث نص في الفقرة الثانية من المادة (235) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني بأن: "وتعاقب بالعقوبة المقررة في الفقرة (1) أعلاه، الزوجة التي فوجئت بمشاهدة زوجها حال تلبسه بجرم الزنا أو حال وجوده في فراش مع شريكته في مسكن الزوجية، فقتلتهم في الحال، أو حدهما أو اعتدت عليهما أو على احدهما اعتداءً أفضى إلى الموت أو عاهة مستديمة"، ويلاحظ على

(1) محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 89، ومحمد ذكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 389، وأحمد بشير، مرجع سابق، ص 78-79.

(2) المادة (279) من قانون العقوبات الجزائري رقم 66 _ 156 لسنة 1966.

(3) أحمد بشير، مرجع سابق، ص 79.

النص الفلسطيني كما العديد من التشريعات الجزائية انها اشترط لاستفادة الزوجة من العذر أن تفاجأ بمشاهدة زوجها بالزنا في مسكن الزوجية فقط، وهذا يفيد عدم استفادتها من العذر إذا ما أقدمت على قتله وهو في حال التلبس بالزنا خارج مسكن الزوجية.

إلا أن التشريعات التي قصرت الاستفادة من العذر على الزوج دون الزوجة لم تكن صائبة، ذلك أنه إذا كانت الصورة عكسية وكانت المرأة هي من فاجأت زوجها في حالة التلبس بالزنا، فأقدمت على قتله، فهل من العدل والمنطق أن تعاقب عقوبة القتل المقصود؟ هل أن الرجل هو فقط من تستفز كرامته ويثور لشرفه؟ على العكس من ذلك فإن المرأة تملك الأحاسيس والمشاعر مما قد تفوق به الرجل في بعض الأحيان، لذلك كان حريّ بالمشرع الذي أفرد للرجل العذر المحل أن يضع المرأة نصب عينيه بشملها هذا العذر، لأنها إنسان كالرجل، فهذه التفرقة بين الزوجين منتقده ولا يوجد ما يبررها، فالزوجة تتفعل إن وقع نظرها على زوجها متلبساً بالزنا، كما أن هذا الفعل الذي يأتيه الزوج ينطوي على خرق الالتزام بالوفاء لها الناشئ عن عقد الزواج⁽¹⁾.

وقد اشترط المشرع لغايات تطبيق هذا العذر أن تكون المجني عليها زوجة الجاني أو أن تكون إحدى محارمه، فالنسبة لموضوع الزوجة فإنه لا يثير أية صعوبة في معرفة توافر الزوجية من عدم توافرها، إلا أن الصعوبة تقع بالنسبة لموضوع المحارم، ذلك أن المحارم في الشريعة الإسلامية متعددة ومتنوعة، فإما أن تكون محارم مؤبدة، والتي تشمل النسب والمصاهرة والرضاع، وإما أن تكون مؤقتة⁽²⁾، التي من بينها كما نصت عليها المادة (27)⁽³⁾ من قانون الأحوال الشخصية الأردني بقولها: "يحرم العقد على زوجة آخر أو معتدته"، وكذلك المادة (28) من نفس القانون عندما نصت على أنه: "يحرم على كل من له أربع زوجات أو معتدات أن يعقد زواجه على أخرى قبل أن يطلق إحداهن وتتقضي عدتها"، ومن قبل المحرمة المؤقتة أنه لا يجوز للرجل الذي طلق زوجته التزوج بذات محرم لها ما دامت في العدة، والمحرمات على الرجل من النساء كثر والسؤال الذي يثور هنا: "هل يمكن أن يعتبر قتل إحدى المحرمات المذكورة سالفاً قتلاً يسري عليه عذر الاستفزاز؟".

اشترط المشرع للاستفادة من هذا العذر أن تربط الجاني بالمجني عليها صلة قرابة معينة حددها القانون حصراً كأن تكون إحدى أصوله (أمه أو جدته) أو إحدى فروعه (بنته أو حفيده) أو أن تكون من أخواته⁽⁴⁾،

(1) هلالي عبد اللاه أحمد، مرجع سابق، ص 382.

(2) كامل السعيد، مرجع سابق، ص 148-149.

(3) المادة (27) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976.

(4) تمييز جزاء رقم 59/32 لسنة 1959، مجلة نقابة المحامين، ص 1043، وتمييز جزاء رقم 56/94 لسنة 1957، مجلة نقابة المحامين، ص 1039،

وهذا ما أكدته المادة (1/34) من قانون العقوبات الأردني عندما نصت على أن: "يستفيد من العذر المخفف من فوجئ بزوجه أو إحدى أصوله أو فروعه....", وكذلك المادة (562) من قانون العقوبات اللبناني حيث قالت بأن: "يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجته أو أحد أصوله أو أحد فروعه أو أخته....".

وهناك من التشريعات التي قصرت الاستفادة من هذا العذر على الزوج فقط، إلا أن هذا الموقف لا يجد تبريراً منطقياً ولا قانونياً، ومن هذه التشريعات التشريع المصري، حيث جاءت المادة (37) من قانون العقوبات المصري تنص على أن: "من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا..."، حيث جاء النص حارماً أياً من المحارم من هذا العذر ذلك أن قانون العقوبات المصري قصر العذر المخفف على الزوج فقط دون غيره، وهذا أمر غريب ومننقد، ذلك أن الحكمة من هذا العذر سواء كان مخففاً أو محلاً من العقاب متوافر عند الأب أو الابن أو العم أو الجد بالنسبة لمحارمه من النساء، إضافة إلى أن هذه التوسعة في الاستفادة من العذر المحل تستوجب الاستحسان، كما أنها تتلاءم مع البيئة التي نعيش فيها⁽¹⁾.

المساهمون مع الزوج في قتل الزوجة الزانية:

يعد عذر الاستفزاز المنصوص عليه من التشريعات العقابية من الظروف الشخصية التي لا يستفيد منها إلا من توافرت فيه الصفة المبينة في هذه النصوص كالزوج في التشريع المصري، أو أحد المحارم بالإضافة إلى الزوج كما في التشريع الأردني والسوري واللبناني، فإذا ما قام شخص آخر غير المنصوص عليهم في هذه النصوص، فإنه لا يستفيد من هذا العذر حتى لو اقتصر نشاطه عند حد الاشتراك، أما إذا ساهم مع الزوج شخص في مقتل الزوجة وعشيقها أو احدهما، فنفرق هنا بين وضعين⁽²⁾:

الوضع الأول: إذا ساهم مع الزوج شخص آخر في قتل الزوجة مساهمة أصلية أي لم ينفرد الزوج بارتكاب الجريمة وإنما ارتكبها معه صديق له، مثال ذلك: أن يدخل الزوج وصديقه بيت الأول فيفاجأ بالزوجة متلبسة بالزنا فيقتلا الزوجة ومن معها سوية هنا يستفيد الزوج من العذر، أما الصديق فيسأل عن قتل بسيط أو قتل مقترن بجناية أخرى إذا ما قام بقتل شريك الزوجة، وذلك تطبيقاً لمبدأ استقلالية كل من ساهم بظروفه وفقاً للمادة (39)⁽³⁾ من قانون العقوبات المصري التي تقضي: "إذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضي تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له، فلا يتعدى أثرها إلى غيره منهم"⁽⁴⁾.

(1) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 100.

(2) كامل السعيد، مرجع سابق، ص 147.

(3) المادة (39) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

(4) مدحت عبد الحليم رمضان و طارق فتحي سرور، مرجع سابق، ص 238-239.

الوضع الثاني: وتبرز الحالة الثانية في اقتصار التشديد على من ساعد الزوج في قتل زوجته الزانية دون أن يقدم على أي فعل مادي يمس المجني عليها شريطة توافر علمه بصفة الزوج والوضع الشائن التي عليها الزوجة الزانية، ومثال ذلك كما لو أعطى أحد الجيران الزوج سلاحاً لتنفيذ جريمته، ونجد هذه المسؤولية المحققة للشريك تفسيرها في مبدأ الاستعارة الإجرامية فالشريك يستمد إجرامه من الفاعل الأصلي وليس من المعقول أن يكون أكثر منه إجراماً ومن ثم عقابه⁽¹⁾.

ثالثاً: عنصر المفاجأة:

يرتبط هذا الشرط بعلة الإعفاء من العقاب فمفاجأة الزوج زوجته متلبسة بالزنا هي التي تثير في نفسه وتولد لديه الاستفزاز الذي يفقده السيطرة على نفسه ويدفعه إلى فعلته، وهذا الشرط ينطوي في الحقيقة على شرطين: المفاجأة والتلبس بالزنا.

أولاً: التلبس بالزنا:

يشترط لاستفادة الزوج من هذا أن تكون زوجته في حالة تلبس بالزنا، والمقصود بالتلبس بالزنا أن يضبط الزوج زوجته إما حال ارتكابها لفعل الزنا أو عقب ذلك ببرهة وجيزة⁽²⁾، ذلك أن ضبط الزوج الزوجة متلبسة بالزنا بطريقة مادية ملموسة ليس بالأمر الهين إذ لم يكن من المستحيل، فإنه في الغالب ما يتحقق التلبس عندما يضبط الزوج زوجته متلبسة بالزنا بعد وقوع الفعل المادي المكون له بفترة وجيزة، وذلك عن طريق الملابس وظروف الحال التي تنبئ بذاتها بطريقة لا تدع مجالاً للشك بأن الزنا قد وقع⁽³⁾.

وعلى هذا يضيق مفهوم التلبس بالزنا عند تطبيق المادة (327)⁽⁴⁾ من قانون العقوبات المصري كما هو منصوص عليه في المادة (30) من قانون الإجراءات الجنائية المصرية المتعلقة بالجريمة المتلبس بها، إذ تنص هذه المادة على أن "تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة، وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها في حالة يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به آثار أو علامات تفيد ذلك".

(1) عوض محمد، مرجع سابق، ص118.

(2) ممدوح خليل البحر، مرجع سابق، ص67-68.

(3) عوض محمد، مرجع سابق، ص119.

(4) المادة (327) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

كما يضيق مفهوم التلبس بخصوص هذا العذر عن نطاق المادة (276) من قانون العقوبات المصري والتي تحصر أدلة إثبات جريمة الزنا في القبض على الزاني حين تلبسه بالفعل أو اعترافه به أو وجود مكاتيب أو أدوات أخرى مكتوبة منه أو موجودة في المنزل، أيضاً لا يقصد بالتلبس المقصود هنا ما نصت عليه (28)⁽¹⁾ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمادة (36)⁽²⁾ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، لأن ذلك يؤدي إلى التضيق من نطاق العذر لا سيما وأن المواد (28) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمادة (36) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبنانية قد قصد تحقيق اعتبارات أصولية تخول رجال الضابطة العدلية التعرض للجاني بالقبض عليه أو ضبطه وتفتيشه أو تفتيش منزله وتلك إجراءات استثنائية منحها القانون لرجال الضابطة العدلية على سبيل الاستثناء فقط⁽³⁾، وهذا المفهوم الضيق للتلبس أكدته محكمة النقض المصرية عندما نصت على أنه: "إذا كان يتعين تطبيق نص المادة (237) عقوبات أن يفاجئ الجاني زوجته متلبسة بالزنا إلا أنه لا يشترط أن يضبطها أثناء العملية الجنسية بل يكفي أن يشاهدها أو شريكها في ظروف لا تترك مجالاً للشك فعلاً في أن الزنا قد وقع كما إذا شاهدها بغير سراويل وقد وضعت ملابسهما الداخلية بعضها بجوار بعض"⁽⁴⁾.

وقضى كذلك باعتبار الزوجة متلبسة بالزنا متى حضر زوجها إلى المنزل ليلاً ففتحت له الباب وهي لا يسترها سوى قميص النوم وكانت بادية الارتباك وطلبت منه بإلحاح أن يعود لشراء حلوى فأرتاب في أمرها ودخل المنزل ففوجئ برجل متخفي تحت السرير وخالع حذاءه"⁽⁵⁾، وهذا ما ذهب إليه الرأي الراجح في الفقه⁽⁶⁾، معتبرين أن التلبس لا يقتصر على معنى مشاهدة الزوج زوجته أثناء اتصالها الجنسي بعشيقها، لأن قصد التلبس بالزنا على هذا المعنى يشمل كل وضع لا يدع مجالاً للشك في أن الزنا قد ارتكب أو أنه على وشك أن يرتكب لأن هاتين الصورتين متقاربتان تماماً مع حالة الزنا الصريحة، ولأنهما تختلجان في ذهن الزوج مع الزنا الحقيقي لأنهما تحدثان نفس التأثير السيكولوجي للاستفزاز⁽⁷⁾، وبهذه التوسعة يمكن القول بأن التلبس بالزنا يشمل مشاهدة الجاني المشهد الجنسي، أو قيام دلائل قوية تحمل على الاعتقاد بوقوع فعل الزنا منذ فترة زمنية قصيرة جداً أو قيام دلائل قوية تحمل على الاعتقاد بقرب وقوعه⁽⁸⁾، وتطبيق لهذا المعاني قالت محكمة النقض المصرية بأنه: "لا يشترط التلبس الدال على الزنا أن يثبت أن الزانية وشريكاً

(1) المادة (28) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961.

(2) المادة (36) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم 328 لسنة 2001.

(3) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 102.

(4) نقض 8 مارس 1940، مجموعة القواعد القانونية، ج 5، رقم 80، ص 142.

(5) نقض 9 ديسمبر 1935، مجموعة القواعد القانونية، ج 3، رقم 309، ص 513.

(6) حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 86، محمود نجيب مصطفى، مرجع سابق، ص 237، عبد المهين بكر، مرجع سابق، ص 609.

(7) محمود نجيب مصطفى، مرجع سابق، ص 398.

(8) كامل السعيد، مرجع سابق، ص 150-151.

قد شوه في ظروف لا تجعل مجالاً للشك عقلاً في أن الجريمة وقعت فعلاً⁽¹⁾، كذلك فإن التلبس يكون متحققاً إذا دخل الزوج غرفة النوم فوجد فيها المتهم متخفياً تحت السرير وكان خالماً حذاءه وكانت الزوجة عند قدومه لا يسترها شيء عدا جلابية النوم أو دخل المنزل فوجد زوجته وعشيقتها بغير سراويل وقد وضعت ملابسها بعضها فوق بعض⁽²⁾.

وفي جميع الأحوال فإن التلبس بالزنا وضع يجب أن يشاهده الجاني بنفسه فلا يكون متوافر بمجرد الإشاعة أو السمع بحصوله أو حتى الاعتراف به أو مشاهدة المجني عليه في الطريق العام متأبطة ذراع رجل أو مجرد الظن بسوء سلوكها، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها عندما قالت بأنه: "إن إقدام المتهم على قتل المجني عليها بناء على شبهات بارتكابها فعل الزنا لا يجعل من حقه الاستفادة من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة (98) من قانون العقوبات لعدم توافر العنصر الأساسي لهذا العذر وهو كون المجني عليها قد أتت فعلاً غير محق وعلى جانب من الخطورة"⁽³⁾.

ولكن ما الحكم لو كان بين هذا الشريك الذي ضبط مع امرأة بينهما عقد نكاح يجهله الجاني؟ ماذا لو كانت الزوجة أو القريبة ضحية جريمة اغتصاب لا زنا على غير علم مرتكب القتل؟

لم يعالج المشرع المصري أو الأردني هذه الحالة إلا أنهما عرضا ما يسمى بالجهل بالقانون والوقائع إذ نصت المادة (86) من قانون العقوبات الأردني على أن: "لا يعاقب كفاعل أو محرض أو متدخل كل من أقدم على الفعل في جريمة مقصودة بعامل غلط مادي واقع على أحد العناصر المكون للجريمة"، كما نصت المادة (87) من قانون العقوبات الأردني على أن: "يكون الغلط الواقع على فعل مؤلف لجريمة مقصودة مانعاً للعقاب إذا لم ينتج عن خطأ القاتل".

وعليه بالرجوع إلى الانسجام مع المبادئ العامة للمسؤولية الجنائية التي تركز على إرادة الجاني على ما أراد وقصد وانسجاماً مع إرادة المشرع نرى بإمكانية الأخذ به، ذلك أن الفاعل لا يسأل عن الأفعال والوقائع إذا أتاها تحت تأثير الجهل أو الغلط، فالعلم عنصر أساسي في القصد ولا بد أن ينهض إلى جانب الإرادة ليقوم بهما القصد معاً، بل أنه وفقاً لما هو مسلم به فإن العلم شرط أساسي في تكوين الإرادة، وعليه فإن الجاني لم يكن يقصد قتل المجني عليها وهي تغتصب لأنه لم يكن يعلم بأنها تغتصب بل أراد قتل المرأة تمارس الزنا على ما كان يعتقد، بمعنى أن الإرادة انصرفت لقتل زناة لا لقتل آخرين وعليه فإنه من غير

(1) نقض 9 ديسمبر سنة 1935، مجموعة القواعد القانونية، ج3، رقم 409، ص513.

(2) نقض 24 فبراير، سنة 1935، مجموعة أحكام النقض، س204، رقم 307، ص566.

(3) تمييز جزاء 81/90، صدض177، سنة 1981، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز، ص463.

الممكن اعتباره مسؤولاً إلا عما علم لا عما عمل⁽¹⁾، في حين أقرت بعض التشريعات نصاً يجيب صراحة على مثل هذه التساؤلات من ذلك المادة (19) من قانون العقوبات السويسري حيث جاءت بالقول بأن: "من تصرف تحت تأثير خاطئ للأمور يحاكم وفقاً لهذا التقدير إذا كان ذلك من صالحه".

ثانياً: عنصر المفاجأة:

لا يكفي ضبط الزوج لزوجته في حالة التلبس بالزنا بل يجب أن يفاجأ بمشاهدتها على هذا الحال ويتحقق ذلك إذا كان هذا الزوج واثقاً من إخلاص زوجته ونقاء سيرتها ثم يراها في هذا الوضع المشين، كما تتحقق تلك المفاجأة إذا كان الزوج يشك في سلوك زوجته فيشاهدها متلبسة بالزنا فمجرد الشك لا يوازي اليقين ولا يمنع المفاجأة عند المشاهدة الفعلية، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية في قرار لها بأن: "إذا علم المتهم بإشاعة مفادها أن شقيقته أقدمت على فعل الزنا، فذهب إليها وسألها ولما تأكد من وقوع الفعل قتلها فإن عناصر العذر المخفف المنصوص عليها في المادة (98) من قانون العقوبات تكون متوافرة بحقه، لأنه ارتكب جريمة القتل فور تأكده من وقوع الزنا أي عندما كان تحت تأثير سورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أئته المجني عليها لما فيه من مساس بشرف العائلة حسب التقاليد السائدة"⁽²⁾.

أما إذا كان متيقناً من خيانة زوجته أو إحدى محارمه، ولكنه أراد ضبطها متلبسة بالزنا فترصد لها وعقد العزم على قتلها، هنا لا مجال لوقوع المفاجأة فيما لو ضبطها متلبسة بالزنا، كما لو تظاهر بالخروج من المنزل واختفى وراء أحد الجدران حتى إذا ما جاء شريكها وباشر معها الفحشاء انقضض عليه فقتله أو قتلها أو قتلها⁽³⁾، فلا يقال في هذا الفرض أن الزوج كان في سورة غضب وانفعال من هذا المشهد لأنه كان واثقاً من خيانة زوجته وما قام به كان من قبيل الانتقام، والتشفي لا من قبيل الانفعال فالمعرفة السابقة بالفعل الحاصل تنفي عنصر المفاجأة وفي هذا تقول محكمة التمييز اللبنانية في قرار لها بأنه: "أن المتهم كان عالماً بسيرة شقيقته قبل قتلها بعدة أشهر وكان يتردد عليها ويقابلها ويتقاضى منها دراهماً وحيث أنه في حين لو افترض وجود هذا العشيق فإن عنصر المفاجأة لم يعد قائماً لسبق معرفته بالواقع"⁽⁴⁾.

(1) كامل سعيد، مرجع سابق، ص 152-153.

(2) تمييز جزاء 70/88، ص 962، مجلة نقابة المحامين لسنة 1970، ص 459.

(3) محمود نجيب حسن، مرجع سابق، ص 297.

(4) تمييز جزاء رقم 39 تاريخ 1964/1/23، الموسوعة الجزائرية للدكتور سمير عالية، ص 516، بند 1940.

رابعاً: القتل في الحال:

ويقتضي هذا الشرط أن يقع القتل في الحال أي في نفس اللحظة التي يفاجئ الزوج زوجته أو إحدى محارمه في حالة التلبس بالزنا، وهذه الفورية تطلبها المشرع المصري في المادة (237) حيث جاء في هذا النص (وقتلها في الحال)، كما عبر عنها المشرع الأردني في المادة (1/340) بقوله (وأقدم على قتلها)، إذ ينبغي أن يقع القتل على أثر المفاجأة بالحالة الشاذة غير الطبيعية التي يصطدم بها الرجل وتتهيج أعصابه ولا يجد مفرّاً من الإقدام على قتل من دنس شرفه، فلا بد أن يكون القتل استجابة لهذه المفاجأة المذهلة، ولكي يكون كذلك فإنه لا بد أن يقع القتل فوراً على أثر المفاجأة⁽¹⁾. والتساؤل يثور حين يتراخى بعض الوقت في ارتكاب جريمة القتل فهل يستفيد من العذر أم لا؟ تتطلب الإجابة على هذا السؤال التفرقة بين أمرين:

الأمر الأول: الزوج الذي يفاجئ زوجته أو القريب الذي يفاجئ إحدى محارمه متلبسة بالزنا ولا يرتكب القتل في الحال ولكنه يتراخى بعض الوقت لسبب ما، كأن يبحث عن سلاح أو سكين أو عصا أو آلة يستخدمها في القتل، وذلك بأن يذهب للمطبخ لإحضار سكين كي يستخدمها في ارتكاب الجريمة، أو بأن يذهب إلى منزل أحد الجيران لإحضار الأداة التي يستخدمها في القتل، فإن ذلك يستغرق وقتاً معنياً إلا أنه لا يحول دون توافر عذر التخفيف أو الإعفاء، لأن الجاني يكون في حالة نفسية مضطربة وفي حالة ثورة عنيفة تبقى متلازمة معه⁽²⁾.

الأمر الثاني: ويتمثل هذا الأمر في مرور فترة زمنية طويلة نسبياً تكون خلالها ثورة الجاني قد هدأت واستقرت حالته النفسية ورجعت إلى طبيعتها فتراخى في تنفيذ الجريمة بعض الوقت، وبعد أن هدأت أعصابه واستقرت ثورته فإذا به يفكر من جديد في ارتكاب القتل، وفي هذه الحالة لا يمكن اعتباره معذوراً ولا يستفيد من العذر، ومثال ذلك أن يطلب الزوج من زوجته أو من زنى بها مبلغاً من المال مقابل سكوته عن هذه الجريمة ثم لا ينجح في الحصول على ذلك فيقتلها أو يقتل أحدهما، وكذلك إذا سكت الزوج عن الخيانة الزوجية بصفة مؤقتة كي يفسح لنفسه التفكير الهادئ في أن ينتقم لشرفه بالطريقة التي يراها مناسبة ومن ثم يعزم على قتلها بعد هذا التفكير والاستقرار، حيث يدبر تلك الأمور بطريقة تمكنه من الإفلات حتى من العقوبة المخففة لعدم إمكان ضبطه أو التعرف عليه في تلك الظروف، وكذلك الحال إذا كان الزوج لحظة المفاجأة لم يقدم على الاعتداء على الزوجة وشريكها الزاني كي لا يتعرض للعقوبة الجسيمة لجريمة القتل على ما يعتقد إلا أنه بعد أن يعلم بأن المشرع يخصه بعذر معفي أو مخفف فإذا به يفكر ويتدبر من

(1) كامل السعيد، مرجع سابق، ص 154.

(2) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 104.

جديد بعد أن هدأت ثورته وبعد مضي فترة من الوقت، ويقوم بتنفيذ جريمته، ولا شك في أنه في هذه الحالة لا يستفيد من العذر لأن ارتكابه الجريمة بعد أن استقرت حالته النفسية وهدأت ثورته وغضبه يعتبر من قبيل الانتقام الشخصي، أو محاولته إقامة العدالة لنفسه⁽¹⁾، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية عندما نصت في قرار لها بأنه: "إذا كان المتهم على علم بسلوك شقيقته المشين قبل حادث القتل بعدة أيام وهي مدة كافية لتهدئة سورة الغضب التي انتابته من جراء اطلاعه على هذا السلوك فإن عنصر العذر المخفف لا يكون متوافراً في هذه الحالة"⁽²⁾.

لما تقدم فإن العبرة ليست بطول الوقت أو قصره وإنما بقيام حالة الإثارة النفسية والثورة وعدم الاتزان عند الزوج أو القريب القاتل واستمرارها لحين ارتكاب القتل وفي جميع الأحوال فإن تقدير الزمن ينقضي بين لحظة اكتشاف جريمة الزنا وارتكاب جريمة القتل من ناحية، وتقدير مدى استمرار الثورة النفسية الناشئة من الاستفزاز لدى الجاني خلال ذلك الوقت من ناحية أخرى من المسائل الموضوعية التي تخضع لتقدير قاضي الموضوع يستخلصها من وقائع وظروف كل حالة على حدة.

والسؤال الذي يثور هنا هل يستفيد القاتل من العذر المحل أو المخفف فيما لو ثبت سبق إصراره؟ للإجابة عن التساؤل نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: وفيها يتصور حصول المفاجأة حتى لو توافرت لدى الجاني عنصر سبق الإصرار وهذا يعلق وقوع القتل على حدوث أمر معين، ويكون هذا حين يشك الزوج في سلوك زوجته دون أن يكون متأكداً من ذلك فيقسم على قتلها ومن يزني إذا تأكدت له صحة شكوكه⁽³⁾، فطالما أن الزوج لم يكن واثقاً في أمر خيانة الزوجة فإن عنصر المفاجأة بالزنا يكون قائماً ومتوافراً فإذا ما أثارت شكوك حول سلوك زوجته أو إحدى محارمه ففكر في هدوء وعقد العزم على قتلها فيما لو ضبطها متلبسة بالزنا فإنه يستفيد من العذر، لأن المفاجأة قد تحققت عندما ظهر له الاختلاف بين الوهم والواقع⁽⁴⁾.

وعلى هذا الأساس فإن سبق الإصرار لا يمنع من مفاجأة الزوجة أو إحدى محارمه متلبسة بالزنا وهو ما يتطلبه القانون دون أن يتطلب أن يفاجأ الزوج باكتشاف خيانة زوجته أو إحدى محارمه، وهذا ما نصت عليه المادة (1/340) من قانون العقوبات الأردني بقولها: "... من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه..."

(1) أحمد بشير، مرجع سابق، ص 84-85، مدحت عبد الحليم رمضان، طارق فتحي سرور، مرجع سابق، ص 240.

(2) تمييز جزاء 81/99، مجلة نقابة المحامين، ص 2078، سنة 1981، ص 464.

(3) محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 93.

(4) كامل السعيد، مرجع سابق، ص 154.

وكذلك المادة (237) من قانون العقوبات المصري عندما نصت بأنه: "من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا..."، ولم تقل من فوجئ بتلبس زوجته بالزنا، كما أن طبيعة هذا العذر نفسه تدعو لهذا القول، فما هو سوى قرينة قانونية قاطعة على هياجه وانفعالاته.

الحالة الثانية: وتتمثل هذه الحالة في كون الجاني يعلم بأن زوجته أو إحدى محارمه تمارس الفحشاء مع شخص آخر، ثم يفكر بقتلها لضغينة بنفسه فيرسم خطة لذلك، حتى ما إذا سنحت الظروف التي تثبت خيانتها قام بقتلها، هنا يكون الجاني واثقاً من تلك الخيانة، فيعقد العزم على قتلها فيما لو ضبطها متلبسة بالزنا، ففي هذه الحالة لا يستفيد من العذر لأن عنصر المفاجأة لم يكن متوفراً بالنسبة له وطالما كان الأمر كذلك فإن علة تقرير العذر تكون قد تخلفت فلا يستفيد الجاني من هذا العذر ويسأل عن قتل مع سبق الإصرار⁽¹⁾.

ومن التساؤلات التي يمكن إثارتها في مثل هذه المناسبة هل يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من العذر؟ وبالرجوع إلى الدفاع الشرعي فإنه يلزم أن يكون التعرض غير مثار وينطبق هذا الشرط على مثل هذه الواقعة، حيث أن إقدام الزوج أو القريب على محاولة قتل الزوجة أو إحدى محارمه مع من يزني بها كان بسبب فعل الزوجة وشريكها فهما اللذان وضعاً نفسيهما في الظروف الخطرة التي أثارت حفيظة الزوج وأوجبت عليه إتيان فعل كان مبعثاً لخطر على حياتهما، وبالتالي لا يستفيد كلا من الزوج والشريك من حق الدفاع الشرعي، ويسألان عن قتل مقصود⁽²⁾.

في حين ذهب جانب آخر من الفقه بالقول أن الزوجة المتلبسة بالزنا وشريكها يستفيدان من الدفاع الشرعي كما ذهب إليه المشرع المصري لأنه لا يشترط في فعل الدفاع أن يكون مثار، ذلك أن الأعداء القانونية لا تنفي عن الفعل صفة عدم المشروعية فهي بذلك تختلف عن أسباب الإباحة وهذا الجانب من الفقه يرى أن الزوج إذا فاجأ زوجته متلبسة بالزنا محاولاً قتل زوجته وشريكها بالزنا فإن للزوجة وشريكها الحق في الدفاع الشرعي ضد الزوج⁽³⁾، وقد عالج بعض التشريعات هذه الحالة فنجد المشرع الأردني ينص في المادة (60) من قانون العقوبات: "يعد ممارسة للحق: كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق ولا مثار..." وبذلك يكون المشرع الأردني قد قطع الطريق أمام الزوجة وشريكها في الزنا من الاستفادة من حق مقاومة فعل الزوج، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (340) من قانون العقوبات الأردني بقولها: "ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي بحق من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق

(1) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 369، وكامل السعيد، مرجع سابق، ص 154، ومحمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 94.

(2) عبد الوهاب حومد، الحقوق الجزائية العامة، مطبعة جامعة دمشق، بدون مكان نشر، 1963، ص 475.

(3) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 7.

عليه أحكام الظروف المشددة"، وهذا ما أورده المشرع الفلسطيني في الفقرة الثالثة من المادة (235) ⁽¹⁾ من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني بأن: "ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي بحق من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق عليه أحكام الظروف المشددة".

وقد أحسن المشرعين الفلسطيني والأردني عندما أوردا نصوصاً واضحة تنظم هذه الحالة بحيث تجعل فعل المَعذُور مباحاً، إلا أننا نختلف مع ما ذهب إليه بعض الفقه الذي يرى أن الدفاع الشرعي جائز ضد الشخص الذي يستفيد من العذر القانوني، وذلك لأنه يخالف المنطق والعدل كما أنه يتنافى مع القيم والمبادئ الإنسانية.

الفرع الثالث: عقوبة القتل المقترن بعذر التلبس بالزنا والعلة من التخفيف:

وقد أخذ المشرع الأردني بهذا العذر في المادة رقم (340) من قانون العقوبات الأردني والتي جاء فيها على أنه: "1_ يستفيد من العذر المخفف من فوجئ بزوجه أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته حالة تلبسها بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع فقتلها أو قتل من يزني بها أو قتلها معا أو اعتدى عليها أو عليهما اعتداء أفضى إلى موت أو جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة، 2_ ويستفيد من العذر ذاته الزوجة التي فوجئت بزوجه حالة تلبسها بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع في مسكن الزوجية فقتلته في الحال أو قتلت من يزني بها أو قتلتهما معا أو اعتدت عليه أو عليهما اعتداء أفضى إلى موت أو جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة"، أما قانون العقوبات المصري فقد نص على هذا العذر معتبراً إياه مخففاً للعقاب حيث نصت المادة (237) من قانون العقوبات المصري على أن: "من فاجأ زوجته حال تلبس بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في (234، 236)".

أما المشرع الفلسطيني فقد أخذ أيضاً بهذا العذر عندما نص في المادة (235) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني بأن: "يعاقب بالحبس من فوجئ بمشاهدة زوجته حال تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلها في الحال، أو قتل أحدهما، أو اعتدى على أحدهما أو عليهما اعتداء أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة 2_ وتعاقب بالعقوبة المقررة في الفقرة (1) أعلاه، الزوجة التي فوجئت بمشاهدة زوجها حال تلبسه بجرم الزنا أو حال وجوده في فراش مع شريكته في مسكن الزوجية، فقتلتهما في الحال، أو أحدهما أو اعتدت عليهما أو على أحدهما اعتداء أفضى إلى الموت أو عاهة مستديمة".

⁽¹⁾ الفقرة الثالثة من المادة (235) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني المعتمدة بالقراءة الأولى، المقدمة بتاريخ 2003/4/14.

وتتمثل العلة من إيراد هذا العذر في الحالة التي يكون عليها الزوج أو الابن أو الأب أو أحد المحارم حينما يرى زوجته أو أحد محارمه تضاجع رجلاً آخر مضاجعة غير مشروعة، فإنه يستفز استفزازاً شديداً ولا يتمالك نفسه لأن الشرف والكرامة أغلى ما يملكه الإنسان خاصة في المجتمعات العربية الإسلامية⁽¹⁾، وأن الرجل يفاجئ بواقعة خطيرة من شأنها أن تتال من شرفه وعرضه وكرامته حيث تنثور ثأثرته ويجد نفسه مدفوعاً إلى الاعتداء على زوجته أو ابنته أو أخته التي وجدها متلبسة بالزنا⁽²⁾، فمشاهدة الرجل زوجته أو إحدى محارمه متلبسة بالزنا يفقده السيطرة على تصرفاته فيندفع غير عابئ بنتيجة أفعاله⁽³⁾، الأمر الذي دفع المشرع بأن يأخذ بالاعتبار الحالة النفسية لهؤلاء حيث يندفعون تحت وطأة رد الفعل إلى الاعتداء رغبة منهم في الانتقام لكرامتهم الملوثة وإلى غسيل عارهم الذي ألحقته بهم المجني عليها بفعلها الشائن⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: القتل في حالة الفراش غير المشروع:

ذهبت العديد من التشريعات إلى التوسع في شمول الأعداء المخففة للعقوبة فيما يتعلق بالشرف معتبرين إقدام الشخص على قتل زوجته أو إحدى محارمه في حالة الفراش غير المشروع أو الحالة المريبة من شأنه التخفيف من العقوبة، ونظراً لتوافق أحكام حالة الفراش غير المشروع مع حالة التلبس بالزنا إلى حد كبير، فإننا سيقوم بدراسة هذا الموضوع بشكل مختصر على أن يتم التفصيل فقط في حالة ما إذا اختلف من شرائط عذر التلبس بالزنا، ولدراسة هذا العذر سيتم تقسيمه إلى: مفهوم عذر الفراش غير المشروع (فرع أول)، وشروط الفراش غير المشروع (فرع ثانٍ)، والعقوبة المقررة والعلة من التخفيف (فرع ثالث).

الفرع الأول: مفهوم عذر الفراش غير المشروع:

تقوم حالة الفراش غير المشروع على مفاجأة أحد الأشخاص الذين حددهم المشرع بحالة مريبة تكون عليها الزوجة أو إحدى المحارم مع آخر، ففي هذه الحالة نفترض أن الجاني مثل في ذهنه حصول جرم الزنا لأن الشواهد تنبئ بحصوله أو في طريق حدوثه، كمن يقتل أخته حينما شاهدها في بيت يدار للفجور⁽⁵⁾، ولا تعتبر الحالة المريبة متوفرة إذا كان المتهم رأى المجني عليها في وضع تأباه التقاليد ولكن لا يثير الشك في قيام الصلة الجنسية غير المشروعة بينها وبين آخر، أو توقع قيامها كمشاهدة المجني عليها مع رجل في

(1) أحمد بشير، مرجع سابق، ص 79.

(2) ممدوح خليل البحر، مرجع سابق، ص 66.

(3) مدحت عبد الحليم رمضان و طارق فتحي سرور، مرجع سابق، ص 235.

(4) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 394.

(5) نقض سوري، 7 آب 1965، مجموعة القواعد القانونية، رقم 1945، ص 1067، علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 111.

الطريق العام أو تسير إلى جانبه، أو صادف رجلاً في بيته ولم يكن في مظهره أو سلوكه ما يدعو إلى الريبة خاصة إذا كان صهر زوجته وكان قد اعتاد التردد على البيت في حضور المتهم وفي غيبته لأسباب بريئة⁽¹⁾.

وهذا العذر يختلف عن عذر التلبس بالزنا إذ يوجب القانون أن يفاجئ الجاني زوجته أو إحدى محارمه في جرم الزنا المشهود فيقدم على ارتكاب جريمة القتل تحت تأثير حالة الانفعال الشديد التي أفقدته وعيه وإرادته⁽²⁾، وعليه فإن إثبات شرائط الاستفزاز في حالة الفراش غير المشروع أسهل بكثير من إثبات شرائط الاستفزاز في حالة التلبس بالزنا، أي أن الاستفزاز بوجود إثبات مفاجأة الجاني المجني عليها في فراش غير مشروع دون أن يكون مكلفاً في إقامة الدليل على غليان دمه وثورة نفسية، والتي تجلت في صورة غضب شديد نجم عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أنته المجني عليها، فالمفاجأة في هذا المقام تحمل قرينة قانونية قاطعة على أن ما قامت به المجني عليها بالنسبة للتشريعات التي أجازت ذلك يعتبر عملاً غير محق وخطير⁽³⁾.

وقد نص المشرع الأردني على هذا العذر من خلال الفقرة الثانية من المادة (340)⁽⁴⁾ من قانون العقوبات الأردني التي جاء فيها بأنه: "1_ يستفيد من العذر المخفف من فوجئ بزوجه أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته حالة تلبسهما بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع فقتلهما أو قتل من يزني بها أو قتلها معا أو اعتدى عليها أو عليهما اعتداء أفضى إلى موت أو جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة، 2_ ويستفيد من العذر ذاته الزوجة التي فوجئت بزوجها حالة تلبسها بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع في مسكن الزوجية فقتلته في الحال أو قتلت من يزني بها أو قتلتهما معا أو اعتدت عليه أو عليهما اعتداء أفضى إلى موت أو جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة".

وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع اللبناني حيث قام بتخفيف العقوبة في حالة إقدام الشخص على قتل زوجته أو أحد محارمه في حالة الفراش غير المشروع، إذ جاءت الفقرة الثانية من المادة (562) من قانون العقوبات اللبناني بالقول: "يستفيد مرتكب القتل أو الإيذاء من عذر التخفيف إذا فاجئ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو

(1) تمييز لبناني، 15 تشرين الثاني 1965، مجلة نقابة المحامين، ص82، تمييز 3 شباط سنة 1972، مجموعة الدكتور سمير عالية، ج3، رقم 726، ص299، للمزيد انظر: علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص111.

(2) علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص110.

(3) كامل السعيد، مرجع سابق، ص158.

(4) الفقرة الثانية من المادة (340) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 وتعديلاته لعام 2010.

أخته في حالة مريبة مع آخر".

وقد أخذ المشرع الفلسطيني بعذر الفراش غير المشروع من خلال الفقرة الأولى من المادة (235)⁽¹⁾ من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني والتي جاء فيها: "يعاقب بالحبس من فوجئ بمشاهدة زوجته حال تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلها في الحال....."، ويلاحظ على النص الفلسطيني أنه استعمل مصطلح "في فراش واحد" في حين أن التشريعات الجزائية المقارنة ذهبت إلى استعمال مصطلح "الفراش غير المشروع" أو "الحالة المريبة"، ونذهب إلى ما ذهب إليه المشرع الفلسطيني في استخدامه لهذا التعبير، ذلك أن لفظ الفراش غير المشروع أو الحالة المريبة مصطلحات فضفاضة واسعة، الأمر الذي يؤدي إلى إفلات العديد من الجناة في مثل هذه الحالات من القتل، أما اللفظ الذي أورده المشرع الفلسطيني وهو الفراش الواحد فإنه يفترض وجود الاثنين في فراش واحد أي جنباً إلى جنب، الأمر الذي ينبئ بوجود علاقة غير مشروعة بين الزوجة والشخص الغريب، وبذلك يكون المشرع الفلسطيني قد خرج عن دائرة الشك وغيرها من الأحاسيس بسبب تصرفات الزوجة أو إحدى المحارم.

وبالرغم من ذلك إلا أننا ندعو إلى إلغاء العذر في حالة الفراش غير المشروع أو ما تسمى بالحالة المريبة، إذ تعطي هذه النصوص رخصة قانونية للقاتل، فليس أمام القاتل أي رادع قانوني يمنعهم من ارتكاب جرائمهم لمجرد الشك أو جود بعض الدلائل _ بحسب اعتقادهم _ على وجود علاقة غير مشروعة، فالقاتل يعلم أنه سيقضي بضعة أشهر في السجن أو حتى لن يعاقب بحجة قيامه بعمل بطولي يتمثل بغسل عاره، والتي غالباً ما يتم ارتكاب مثل هذه الجرائم باسم الشرف لإخفاء البواعث الحقيقية للقتل، وقد جاءت الشريعة الإسلامية وقيدت الإمام بإيقاع العقوبة الحدية على الزاني المحصن بالبينة والتي توصف بالصعوبة نظراً لصعوبة مشاهدة فعل الزنا بين الرجل والمرأة، إذ يقول تعالى في كتابه الحكيم: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً"⁽²⁾.

وعليه فإن القتل على خلفية الشرف في الإسلام مقيد ولا بد هنا من التأكد على أن الحد في الشريعة الإسلامية لا يقام إلا على ثبوت وقوع فعل الزنا المتمثل بالواقعة الجنسية المتكاملة وليس لمجرد فعل بسيط قد يسبق وقوع الزنا أو يمهد له⁽³⁾.

(1) الفقرة الأولى من المادة (235) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني المعتمدة بالقراءة الأولى، المقدمة بتاريخ 2003/4/14.

(2) سورة النور، الآية 4.

(3) تمييز جزاء أردني، 59/32، لسنة 1959، ص1041.

لذلك فإننا ندعو المشرع الفلسطيني إلى إلغاء هذا العذر، ذلك أن ارتباط مفهوم الشرف بالعذرية يفتح المجال واسعاً لقتل النساء، فكثيراً من الأحيان قد تفقد الفتاة عذريتها ولا يكون السبب الفعل الجنسي الطبيعي أو ما نسميه بالزنا، فقد يتم اغتصابها أو تكون قد قامت ببعض الممارسات التي تفقدها عذريتها دون قصد منها كممارسة الرياضة، فالمفهوم السائد في مجتمعنا يربط شرف وأخلاق الفتاة وتربيتها بغشاء رقيق يعبر عن عذريتها، ومن هنا أصبحت العديد من التصرفات البسيطة جداً تدخل ضمن تعريف الشرف الذي يخول الرجل قتل المرأة بسببه بحجة أنه يمس شرفها أي "عذريتها"، إلا أنه بعد تشريح جثة المجني عليها يتبين بأنها لم تفقد عذريتها بعد، لذلك فقد تدخلت الإرادة السياسية للحد من هذا الموضوع حيث أصدر الرئيس الفلسطيني محمود عباس بعد أحداث مقتل الفتاة آية برادعية قراراً يقضي بإلغاء نص المادة (240) بفقرتيها من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، وجاءت هذه التعديلات رداً على تزايد الجرائم الواقعة بحق النساء بحجة ما يسمى بالدفاع عن شرف العائلة⁽¹⁾، ويلزم لقيام هذا العذر عدة شروط سيتم تناولها في الفرع الآتي.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في الفراش غير المشروع:
يتطلب هذا العذر لتوافره عدة شروط تتمثل بالآتي:

أولاً: ارتكاب جريمة القتل المقصود بكافة أركانها.

ثانياً: صفة الجاني:

يشترط القانون في الجاني أن يكون زوجاً شرعياً أو قريباً لإحدى المحارم وهذا ما تم بيانه في عذر التلبس بالزنا فنحيل إليها منعاً للتكرار.

ثالثاً: مفاجأة الزوج أو القريبة في فراش غير مشروع:

وهذا الشرط يتضمن شرطين وهما المفاجأة والفراش غير المشروع:

أولاً: المفاجأة: يجب أن يفاجأ الجاني المجني عليه في الفعل المشين أو المريب، فالجاني هو الذي يجب أن يفاجئ وليس المجني عليه، لأن ضبط المجني عليه كالزوجة أو الأم أو الأخت هو مفاجأة لهن في جميع الحالات⁽²⁾، وتعتبر المفاجأة هي العلة من وراء التخفيف من العقاب، لأنها تضعف قدرة الجاني على كبح

⁽¹⁾ <http://www.milad.ps/arb/news.php?maa=PrintMe&id=30930>

⁽²⁾ كامل السعيد، مرجع سابق، 159.

نفسه وضبط تصرفاته والتحكم بأعصابه وإرادته فيصبح ضحية للاستفزاز المؤدي للقتل وهذا يتطلب ان لا يكون الجاني على علم بأمر المجني عليها، إذ بعلمه تنتفي المفاجأة وبالتالي لا يستفيد من العذر⁽¹⁾.

وكذلك الأمر إذا مضت فترة زمنية على مشاهدة أو معرفة الجاني هذا الوضع المريب ولم يرتكب القتل في الحال، فإن مجال الاستفادة من العذر المخفف تكون قد انتفت وبالتالي تكون المفاجأة لا قيمة لها، فإن هو أقدم على القتل بمثل هذه الحالة يسأل عن جريمة قتل مقصود مع سبق الإصرار⁽²⁾.

ثانياً: في فراش غير مشروع: يقصد بالفراش غير المشروع الحالة التي لا يلمح فيها الجاني منظر الصلة الفاحشة بين زوجته أو إحدى محارمه مع آخر، فهي الحالة المريبة التي تكون فيها فكرة الخيانة الزوجية ماثلة في الذهن، وبالرغم من أن مرتكب القتل لم يشهد الفاحشة إلا أن ظروف المفاجأة تقطع عقلاً بأن شيئاً من هذا القبيل حدث أو أنه في سبيل الحدوث، ولا يقصد بالفراش هنا الفراش الذي اعتاد الناس اتخاذه مضطجاً أو مكاناً للنوم فهو كل مكان يجمع بين اثنين ويمكن معه مزاوله العمل الجنسي، وقد عرفت محكمة التمييز العراقية الفراش غير المشروع في أحد قراراتها أنه: "ما يفترشه الشخص ويضطجع عليه بصرف النظر عن نوعه"⁽³⁾.

فالفراش غير المشروع لا يقصد به السرير الواحد فقط إنما هو كل خلوة مريبة مع العشيق في أي مكان على الأرض شريطة أن تتوافر لدى الشريك صفة العشيق أي صفة الرجل الذي له علاقات جنسية غير مشروعة مع المرأة، فإذا ضبطت المجني عليها في ظروف جنسية لا تدع مجالاً للشك بأنها عشيقة فهنا يستفيد الفاعل من العدوان الذي قام بشنه على الزوجة، فالزوج يستفيد من هذا العذر فيما لو أقدم على قتل زوجته وهي في قميص نوم وفي حالة ارتباك مع شخص غريب أو مفاجئتها مع آخر وملابسهما الداخلية بعضها فوق بعض أو رؤيتها في سيارة إلى جانب عشيقها وهي واضعة ذراعيها حول رقبتة⁽⁴⁾.

ومن الوقائع والأسباب المستمدة من الفراش غير المشروع ضبط الزوجة أو إحدى المحارم مع شخص غريب في حالة عناق أو تحضين أو جلوسهما جنباً إلى جنب في غرفة النوم وعلى سرير النوم أو أحد المقاعد سواء كانا عاريين أو بكامل ملابسهما⁽⁵⁾.

(1) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 95.

(2) تمييز جزاء أردني 67/5 لسنة 1967، مجلة نقابة المحامين، ص 1045، تمييز جزاء رقم 68/83 لسنة 1968، مجلة نقابة المحامين، ص 1046، ينظر، عبد المهيم بكر، قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة 1974، ص 417.

(3) تمييز جزاء عراقي، رقم 1965/1960، لسنة 1966، ص 1122، ينظر، كامل السعيد، مرجع سابق، ص 160.

(4) كامل السعيد، مرجع سابق، ص 160.

(5) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 97.

وعليه فإن حالة الفراش غير المشروع كافية لإثارة الاستفزاز عند الجاني لأنها تختلط في ذهن الجاني مع فكرة أو حالة الزنا إذ أنها تكفي لاستيلاء الغضب عليه، بما لا يدع له مجالاً للتفكير والتروي ولا حاجة لمعرفة إذا ما كان الغرض في الوجود في الفراش الواحد المداعبة الغرامية أو مقارفة العمل أو الاتصال الجنسي⁽¹⁾.

إلا أن حالة الفراش غير المشروع من الأمور التي يكتنفها الغموض ذلك أنه إذا كانت حالة التلبس بالزنا أمراً يسهل التعرف عليه من خلال الفحوصات الطبية والعديد من المظاهر والشواهد إلا أن الحالة المريبة أمر يصعب إثباتها بمعنى قد يقوم الجاني بقتل زوجته أو شقيقته لأمر في نفسه بعيداً عن الشرف ويقوم بوضعها في غرفة واحدة ويدعي أنه ضبطهما متعانقين الأمر الذي يشكل صعوبة في الإثبات لذلك فإن أمر استخلاص الشواهد في مثل هذه الحالات يرجع لقاضي الموضوع مستنداً للعديد من العلامات والإمارات التي توجب توخي الحيلة والحذر في استنباطها.

رابعاً: وقوع القتل في الحال:

وهذا يعني أن يقدم الجاني على القتل فور مشاهدته الزوجة أو أحد المحارم مع شخص آخر على فراش غير مشروع، وهنا تكمن الحكمة من هذا العذر للجاني الذي يوجد في حالة لا يحسد عليها وفي ظروف قاسية ومشينة، وهو يرى عرضه وشرفه يذبح⁽²⁾، فإن إقدام الجاني على قتل المجني عليها وهو تحت ثورة الغضب الشديدة الناتج عن هذا الفعل المشين يجعله في حالة عذر مخفف، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها بقولها أنه: "إذا أثبتت البيانات أن الجاني حينما أقدم على جريمة القتل كان في ثورة غضب شديدة ناتج عن فعل غير محق أتت عليه المجني عليها وهو إقدامها على الزنا وتلويث شرفه، فإن اعتباره في حالة العذر المخفف يتفق مع القانون"⁽³⁾.

ولا بد أن يقع القتل في الحال إلا أن مرور زمن يسير بين المفاجأة والعدوان على ما بيناه عند دراسة التلبس بالزنا فإنه لا ينفي العذر طالما أن العدوان قد وقع تحت تأثير الثورة النفسية ويعود تقدير هذه المدة لمحكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التمييز⁽⁴⁾.

(1) حميد السعدي، مرجع سابق، ص332.

(2) محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص375.

(3) تمييز جزاء رقم 73/58، مجلة نقابة المحامين سنة 1973، ص849.

(4) تمييز جزاء رقم 75/30، مجلة نقابة المحامين لسنة 1975، ص1021.

وفي هذا تقول محكمة التمييز الأردنية بأن: "إن ارتكاب الجاني لجريمة القتل بعد مرور عشرة ساعات على المشاهدة يمنعه من الاستفادة من العذر المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (333)، فالفائدة مقصور على القتل إثر المشاهدة على الفراش أو بعد فترة قصيرة لا تتغير خلالها حالته"⁽¹⁾، في حين قضت في حكم آخر بأن مرور يوم⁽²⁾ أو يومين⁽³⁾ من علمه بأنها ضبطت في حال الزنا لا يكفي لزوال ثورة الغضب، إلا أن مرور مدة طويلة على علم المتهم بحادثة الزنا تكون كافية لتهدئة أعصابه وزوال اضطرابه⁽⁴⁾، وهذا يعني بأن المدة ليست ذات عبرة بقدر مدى هدوء الجاني واستقرار نفسيته ورجوعه إلى الوضع الطبيعي الذي كان عليه قبل معرفته أو سماعه بالعمل الشائن أو المريب الذي أته المجني عليها ذلك أن الأشخاص ليسوا على وتيرة واحدة بل أن كل شخص له كيانه المستقل بكافة انفعالاته وأحاسيسه وشدة أعصابه وهيجان نفسيته، لذلك لا بد من الاستعانة بالخبراء وخاصة في المجالين الطبي والنفسي لكي يكون ممكناً تحليل نفسية الجاني والوصول إلى الحقيقة، وسيتم تناول العقوبة المقررة لهذا العذر والعلة من التخفيف في الفرع الآتي

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لحالة الفراش غير المشروع والعلة من التخفيف:

لم ينص المشرع المصري على هذا العذر وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع الفرنسي والانجليزي، أما المشرع الأردني فقد نص عليه في المادة (340) من قانون العقوبات الأردني بأن: "1_ يستفيد من العذر المخفف من فوجئ بزوجه أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته حالة تلبسهما بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع فقتلها أو قتل من يزني بها أو قتلها معا أو اعتدى عليها أو عليهما اعتداء أفضى إلى موت أو جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة، 2_ ويستفيد من العذر ذاته الزوجة التي فوجئت بزوجه حالة تلبسها بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع في مسكن الزوجية فقتلته في الحال أو قتلت من يزني بها أو قتلتهما معا أو اعتدت عليه أو عليهما اعتداء أفضى إلى موت أو جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة"، وقد أخذ المشرع الفلسطيني بعذر الفراش غير المشروع من خلال الفقرة الأولى من المادة (235) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني والتي جاء فيها: "يعاقب بالحبس من فوجئ بمشاهدة زوجته حال تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلها في الحال....."

إلا أنه عند تطبيق الأعدار المخففة فإنه يغير من وصف الجريمة تبعاً للعقوبة التي تفرض بعد تطبيق العذر المخفف، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامه بأنه: "إذا اقترف الجاني جريمة القتل وهو

(1) تمييز جزاء رقم 58/32، مجلة نقابة المحامين لسنة 1985، ص425

(2) تمييز جزاء رقم 64/59، مجلة نقابة المحامين لسنة 1964، ص1063.

(3) تمييز جزاء رقم 68/19، مجلة نقابة المحامين لسنة 1968، ص494.

(4) تمييز جزاء رقم 55/49، مجلة نقابة المحامين لسنة 1959، ص639.

في حالة عذر مخفف فلا يحكم بجناية القتل المقصود إذ أن جريمة القتل المقترنة بعذر مخفف من نوع الجنحة لا الجناية ذلك لأن العقوبة التي نص عليها القانون لمثل هذه الجريمة هي عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين⁽¹⁾.

وهذا يختلف عند تطبيق الأسباب المخففة التقديرية كالمصوص عليها في المادة (99) من قانون العقوبات الأردني⁽²⁾، فإن العقوبة الجنائية حين تخفف إلى ما دون حدّها الأدنى فذلك لا يغير من وصف الجريمة كجناية إذ أن المادة (56) من قانون العقوبات الأردني تقضي بأنه لا يتغير الوصف القانوني إذا بدلت العقوبة المنصوص عليها بعقوبة أخف عند الأخذ بالأسباب المخففة⁽³⁾.

وترجع العلة التي توخاها المشرع من إيراد العذر في حالة الفراش غير المشروع هي نفسها لحالة التلبس بالزنا نظراً لوحدة السبب المؤدي إلى ارتكاب الجريمة، ذلك أن حالة الاستفزاز التي تلحق بالجاني عندما يفاجئ زوجته أو إحدى محارمه في فراش غير مشروع يؤدي به إلى الشعور بالهانة والجرح بشرفه ومن فداحة الخيانة التي دنست شرف العائلة، مما يؤدي إلى إقدامه على قتل المجني عليها وشريكها أو اقتل أحدهما لاعتقاده بأن ما قامت المجني عليها من عمل مريب عمل لا يجوز الإقدام عليه لما له من خطورة ومساس بالعرض والشرف وفقاً لمعتقداته الدينية والفكرية وما عليه من عادات وتقاليده يجب احترامها والسير وفقاً لها، فإذا ما أقدم الجاني على قتل زوجته أو إحدى محارمه في إحدى الحالات الجرمية أو في حالة الفراش غير المشروع فإنه يستفيد من العذر المخفف⁽⁴⁾.

المبحث الثالث: الأعدار المخففة للقتل المقصود بالنظر إلى وضع الجاني:

ذهبت العديد من التشريعات الجزائية إلى الاهتمام بالوضع والحالة التي يكون عليها الجاني وقت ارتكاب الجريمة، ذلك أن الجاني في بعض الحالات لا يحمل أي خطورة إجرامية، إلا أن إقدامه على القتل لم يأت تحت إرادة ووعي بصورة تامة، ومن بين هذه الحالات: الأم التي تقدم على قتل وليدها

(1) تمييز جزاء رقم 68/83 لسنة 1968، مجموعة المبادئ القانونية، ص1046، تمييز جزاء رقم 67/5 لسنة 1967، مجموعة المبادئ القانونية، ص1045.

(2) نصت المادة (99) من قانون العقوبات الأردني على أنه: "إذا وجدت في القضية أسباب مخففة يجوز للمحكمة ان تقضي، 1. بدلاً من الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس عشرة سنة إلى خمس وعشرين سنة. أ، بدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد بالعقوبة ذاتها من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة. ب، بدلاً من الأشغال الشاقة أو الاعتقال عشرين سنة بالعقوبة ذاتها من اثنتي عشرة سنة إلى خمس عشرة سنة. 3. ولها أن تخفف كل عقوبة جنائية أخرى إلى النصف. 4. ولها أيضاً ما خلا حالة التكرار، أن تخفف أية عقوبة لا يتجاوز حدّها الأدنى ثلاث سنوات إلى الحبس سنة على الأقل".

(3) محمد سعيد النور، مرجع سابق، ص96.

(4) مدحت عبد الحليم رمضان، طارق فتحي سرور، مرجع سابق، ص235.

بسبب الولادة أو بسبب الرضاعة (مطلب أول)، والشخص الذي يرتكب القتل بحق المجني عليه الذي دخل أو حاول الدخول إلى منزل مسكون (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول: الأم التي تقتل وليدها من تأثير الولادة أو بسبب الرضاعة:

إن التوترات والضغوط النفسية لها تأثيرات مؤكدة على غالبية الناس بما في ذلك المرأة الحامل، ذلك أن عملية حمل المرأة للجنين بكافة مراحله ومن ثم عملية الولادة يؤدي إلى اضطرابات نفسية وجسدية تجعل المرأة تقدم على أعمال لا يمكن أن تأتيها في غير هذا الوضع، فقد يصل الأمر بالأم إلى قتل الوليد جراء تأثير الولادة أو بسبب الرضاعة، والسؤال الذي يثور هنا هل تستفيد الأم التي تقتل وليدها لهذه الأسباب من العذر المخفف؟ وأي الأوضاع التي يعتد بها ويستند إليها لكي تستفيد الأم من العذر المخفف؟ ولهذا سيتم تقسيم هذا المبحث لثلاث فروع يخصص (الفرع الأول) لبيان مفهوم هذا الظرف، أما (الفرع الثاني) فسيكون لدراسة شروط هذا الظرف، وأخيراً العقوبة والعلة من التخفيف في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم عذر قتل الوليد بسبب الولادة أو الرضاعة:

تصاب الأم عادة بأسى الأمومة خلال اليوم الأول والثاني بعد الوضع وقد يستمر لمدة ثلاث أسابيع وهذا الاضطراب شائع بين الأمهات وخاصة حديثات الولادة أي لأول مرة، فقد تشعر الأم بالراحة للحظة ثم فجأة قد تتفجر بالبكاء في اللحظة الثانية بالإضافة إلى الكآبة والإحباط، وهناك أعراض أخرى تتمثل في فقدان الطاقة وعدم القدرة على النوم وفقدان الشهية والشعور بالتعب بعد النوم والقلق الزائد والارتباك والخوف المفرط والتغيرات البدنية وفقدان الثقة وهو ما يعرف بذهان النفاس وهو عبارة عن: "اضطراب في المزاج يتمثل في التفكير السلبي والشعور بالخيبة والحزن"⁽¹⁾.

وتفقد النساء المصابات المتعة بالأشياء والعادات اللواتي كن يمارسها وتختلف الأعراض من امرأة لأخرى، وتشمل أيضاً الإحساس بالتعب وتغيرات في الشهية وتوتر وصعوبة في التركيز والإحساس بالفزع الذي يؤدي إلى نوبات ذعر ورغبة في إيذاء الطفل، ويعرف ذهان النفاس أيضاً بأنه: "أحد الاضطرابات الحادة والنادرة في نفس الوقت على اعتبار أنه يصيب امرأة واحدة من بين كل ألف امرأة، تبدأ هذه الحالة عادة خلال الثلاث إلى عشر أيام الأولى التي تعقب الوضع حيث تعاني المرأة المصابة مما يمكن أن نسميه

⁽¹⁾ www.fotum.hawahomw.com

الانفصال عن الواقع، فتخسر الوزن بسرعة من دون إتباع أي نظام غذائي خاص ولا تستطيع النوم أحياناً لفترة تتجاوز الـ 48 ساعة وتعاني من الأوهام والهلوسة⁽¹⁾.

وتقوم أسباب الاكتئاب ما بعد الوضع إلى الانخفاض الدراماتيكي في مستوى الهرمونات الأنثوية التي تلعب دوراً مهماً في الاكتئاب الذي تصاب بها العديد من النساء بعد الوضع، وهناك من الأسباب التي تكون بسبب الحمل الصعب والولادة الصعبة والمشاكل الزوجية، ولكن هناك فئات عديدة من النساء أكثر عرضة من غيرهن للإصابة بالمرض وتشمل: النساء اللاتي تعرضن لضغوط نفسية نتيجة لتغيرات سريعة وأحداث مفاجئة في حياتهن مثل موت شخص قريب، والنساء اللاتي سبق أن أصبن بالاكتئاب ما قبل الوضع، والنساء اللواتي أصبن من قبل باكتئاب لا علاقة له بالحمل، والنساء اللواتي لديهن أم أو أخت عانت من باكتئاب ما بعد الوضع⁽²⁾.

وعليه فقد اعتبرت بعض التشريعات هذا المرض الذي يصيب المرأة بعد الوضع عذراً من شأنه تخفيف العقوبة ومن هذه التشريعات ما نص عليه المشرع الأردني في المادة (331)⁽³⁾ في قانون العقوبات الأردني والتي جاء فيها: "بأنه إذا تسببت امرأة بفعل أو ترك مقصود في قتل وليدها الذي لم يتجاوز السنة من عمره على صورة تستلزم الحكم عليه بالإعدام ولكن المحكمة اقتنعت بأنها حينما تسببت في الوفاة لم تكن قد استعادت وعيها تماماً من تأثير الولادة أو بسبب الرضاعة الناجم عن ولادته، تبذل عقوبة الإعدام بالأشغال مدة لا تنقص عن خمس سنوات"، أما المشرع المصري، وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع الفلسطيني لم يأتي على ذكر لهذا العذر، ويلاحظ على نص المادة (331) من قانون العقوبات الأردني أنها قصرت الاستفادة من عذر التخفيف في حال كانت جريمة القتل قد وقعت مع سبق الإصرار والتي عقوبتها الإعدام، بينما لا يقوم إذا كان القتل القصد بسيط وهذا نقص تشريعي يلزم تداركه، ذلك أن الأم لا يمكن أن تقدم على قتل وليدها مع سبق إصرار، إما الحالة النفسية التي تكون عليها الأم من تأثير الولادة أو الرضاعة هي السبب وراء ارتكاب الجريمة، ويشترط لاستفادة الأم من التخفيف توافر عدة شروط سيتم تناولها في الفرع الآتي.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها لإعمال ظرف التخفيف:

يتطلب هذا العذر لتوافره عدة شروط تتمثل بالآتي:

أولاً: ارتكاب جريمة قتل مقصود بكافة أركانها.

(1) www.al-s3odi.com,

(2) www.fotum.hawahomw.com

(3) المادة (331) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 وتعديلاته لعام 2010.

ثانياً: أن تقوم الأم بقتل وليدها بفعل ايجابي كخنقه أو حرقه أو إعطائه مادة سامة أو بسلوك سلبي بترك أو امتناع يؤدي إلى إزهاق روحه، كتركه دون عناية ورعاية أو الامتناع عن إرضاعه حتى يموت ويجب أن ترتكب الأم الركن المادي عن إرادة وعلم وعن قصد من أجل إزهاق روح وليدها⁽¹⁾، وهذا ما نصت عليه المادة (331) من قانون العقوبات الأردني بأن: "إذا إذا تسببت امرأة بفعل أو ترك مقصود في قتل وليدها...." ومفهوم هذا النص أن أي سلوك صالح لتحقيق الجريمة ايجابياً أو سلبياً.

ثالثاً: أما فيما يتعلق بالشرط الثالث وهو الخاص بالجاني فإنه يتفرع إلى شرطين هما:

أولاً: يشترط المشرع إعمال ظرف التخفيف أن تكون الجانية هي الأم فقط، لا فرق بين أن تكون متزوجة حملت به سفاحاً أو غير متزوجة، وعليه فإن أي شخص يقدم على قتل هذا الوليد يشترك بأي عمل في هذه الجريمة لا يستفيد من التخفيف، والسبب في ذلك في أن الأمومة ظرف شخصي لا يمتد أثره إلى غيرها، إضافة إلى أن التغيرات التي تحصل بسبب الولادة أو الرضاعة تختص بها الأم، ولا يمكن أن يمتد تأثير هذه الولادة لأي شخص⁽²⁾، وهذا ما أكدته المادة (331) من قانون العقوبات الأردني بنصها أنه: "إذا تسببت امرأة بفعل أو ترك مقصود في قتل وليدها...." وعلى ذلك فالطبيب أو القابلة أو الأب الذي ساهم مع الوالدة بالتخلص من الوليد بصفة فعل مع الغير (شريك) أو محرض أو متدخل تطبق عليه الأحكام الخاصة بجرائم القتل المقصود بسيطاً أو مشدداً فإذا ارتكب القتل مع ظرف مشدد سئل بظروفه المشددة⁽³⁾.

ثانياً: أما الشرط الثاني المتعلق بالجاني فإنه يتمثل في ضرورة أن يثبت للمحكمة أن الوالدة حين تسببت في الوفاة لم تكن قد استعادت وعيها تماماً من تأثير الولادة، أو بسبب الرضاعة الناجم عن ولادته⁽⁴⁾، وهذا ما نصت عليه المادة (331) من قانون العقوبات الأردني على أنه "..... ولكن المحكمة اقتنعت بأنها حين تسببت في الوفاة لم تكن قد استعادت وعيها تماماً من تأثير ولادة الولد أو بسبب الرضاعة الناجم عن ولادته....".

فالدافع الذي حمل الأم على قتل وليدها دافعاً قوياً نظراً للظروف النفسية والبيولوجية التي سيطرت عليها بحيث لم تسترد وعيها تماماً من تأثير عملية الولادة أو الرضاعة فكان سلطان هذا الدافع عليها قوياً، الأمر الذي يستلزم التخفيف من العقوبة⁽⁵⁾.

(1) M.Veron. Droit penal special, Paris, 1982

(2) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 77.

(3) كامل السعيد، مرجع سابق، ص 131.

(4) كامل السعيد، نفس المرجع، ص 131.

(5) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 76.

رابعاً: أن يكون المجنى عليه في القتل وليداً لم يتجاوز السنة من عمره:

وهذا مرتبط بالحالة التي كانت عليها الأم عندما قامت بقتل وليدها، إذ يجب أن يولد المولود حياً ثم تقوم الأم بقتله في الفترة الزمنية الواقعة ما بين تمام عملية الولادة أو فترة الرضاعة شريطة أن لا يتجاوز عمر الوليد عام حتى تستفيد الأم من العذر المخفف، وهذا هو الشرط الوحيد المتعلق بالمجنى عليه، ولا عبء لكونه وليد شرعي أو غير شرعي⁽¹⁾، وهذا ما اشترطته المادة (331) من قانون العقوبات الأردني عندما نصت على: "إذا تسببت امرأة بفعل أو ترك مقصود في قتل وليدها الذي لم يتجاوز السنة من عمره...." وخيراً فعل المشرع الأردني في تحديد الفترة الزمنية للاستفادة من العذر المخفف، وبهذا فقط تلافى صعوبة تحديد المراد بمصطلح "عقب الولادة" الواردة في نص المادة (332)، وسيتم تناول الفرع الآتي بدراسة العقوبة المقررة لهذا العذر والعلة من التخفيف.

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لهذا العذر والعلة من التخفيف:

متى ما أقدمت الأم على قتل وليدها بسبب التأثيرات والمضاعفات التي تكون عليها جراء عملية الولادة أو بسبب الرضاعة تخفف العقوبة لمدة لا تنقص عن خمس سنوات بدلا من الإعدام على أن تقوم القناعة لدى محكمة الموضوع بأن السبب الذي أقدمت الأم على قتل وليدها يكمن في تأثيرات الولادة أو الرضاعة ولا يستفيد غير الأم من هذا العذر ذلك أن عذر التخفيف هو عذر شخصي بحت وهذا ما نصت عليه المادة (332) من قانون العقوبات الأردني على أنه: "إذا تسببت امرأة بفعل أو ترك مقصود بقتل وليدها الذي لم يتجاوز السنة من عمره على صورة تستلزم الحكم عليها بالإعدام ولكن المحكمة اقتنعت بأنه حينما تسببت بالوفاة لم يكن قد استعادت وعيها تماما من تأثير الولادة أو بسبب الرضاعة الناجم عن ولادته، تبدل عقوبة الإعدام بالأشغال مدة لا تنقص عن خمس سنوات".

وتعود العلة من تخفيف العقوبة إلى ما تحدثه الولادة عند المرأة اضطرابات عصبية وجسدية تنقص من مسؤوليتها⁽²⁾، فمبادئ المسؤولية تقضي بأن يكون المرء مسؤولاً عن أفعاله طالما توافرت أسس المسؤولية كاملة من علم وإرادة، وعليه فكلما انتقص وعيه أو إرادته كلما انتقصت درجة المسؤولية⁽³⁾، لذلك فإن الأم التي تقدم على قتل وليدها بسبب الولادة أو الرضاعة فهي أهلاً للاستفادة من العذر المخفف فلا توجد أم تقدم على قتل فلذة كبدها وهي بوعيها التام.

(1) محمد صبحي نجم، نفس المرجع، ص 76.

(2) محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 422.

(3) كامل السعيد، مرجع سابق، ص 132.

وخيراً فعلت التشريعات التي لم تأخذ بهذا العذر، وذلك لعدم وجود أية احصاءات أو أحكام قضائية عالجت هذا الموضوع، كما أن الرابط بين الأم وجنينها يمنع قيام الأم من الإقدام على قتل وليدها مهما كانت حالتها النفسية متعثرة فإنها تبقى على قدر من الوعي والأدراك الذي يحول دون ارتكاب القتل، وحتى وإن ظهرت حالة من هذا القبيل يمكن إعمال النص القانوني العام المتعلق بموانع المسؤولية نظراً للحالة النفسية التي تكون عليها الأم وقت ارتكاب جريمتها بحق ابنها إذ يعتريها خلل نفسي وفسولوجي الأمر الذي ينقص من إدراكها وتمييزها.

المطلب الثاني: القتل الواقع أثناء الدخول أو محاولة الدخول إلى منزل مسكون:

تتفق الإنسانية جمعاء على أنه عند حلول خطر سواء كان ذلك الخطر موجهاً للاعتداء على النفس أو المال، فإنه يكون هناك ردة فعل مادية ونفسية لوقف ذلك الخطر المتوقع، أو دفعه من أجل المحافظة على الحياة أو حماية المال من الهلاك، والإنسان يبذل في سبيل ذلك أقصى ما في وسعه من جهد، إما بذاته، وأما بما يخصص لذلك من أجهزة وأشياء للدفاع عن نفسه أو ماله، وهذا المطلب سيتم معالجته من خلال، معالجة هذا العذر في التشريعات العقابية (فرع أول)، وشروط هذا العذر (فرع ثانٍ)، وعقوبة هذا العذر والعلة من التخفيف (فرع ثالث).

الفرع الأول: معالجة هذا العذر في التشريعات العقابية:

تدخل هذه الحالة ضمن حالات الدفاع الشرعي وهي ما تعرف بالحالة الممتازة، وتتمثل في الدخول أو محاولة الدخول إلى منزل معد للسكن⁽¹⁾، ولهذا فهي تعتبر استثنائية لم تشر إليها أغلب التشريعات العقابية ضمن نصوص خاصة، إلا أن بعض التشريعات العقابية نصت على هذه الحالة ضمن نصوص خاصة كالمرجع الأردني، إذ نص في المادة (342)⁽²⁾ من قانون العقوبات الأردني عليه أنه: "يعد دفاعاً مشروعاً كل قتل أو أصابه بجراح أو بأي فعل مؤثر ارتكب لدفع شخص دخل أو حاول الدخول ليلاً إلى منزل أهل بالسكان أو إلى بيت السكن حسبما ما ورد تعريفه في المادة الثانية بتسليق السياجات أو الجدران أو تقبها أو كسرها أو باستعمال مفاتيح مقلدة مصطنعة أو أدوات خاصة إذا وقع الاعتداء نهاراً فلا يستفيد الفاعل إلا من العذر المخفف عملاً بالمادة 97".

(1) عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص 470.

(2) المادة (342) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 وتعديلاته لعام 2010.

ومن خلال تحليل نص المادة سالفه الذكر يتضح لنا أن المشرع قد استلزم وقوع أفعال مادية مذكورة على سبيل الحصر وهي:

أولاً: التسلق: وقد عرفت المادة (357)⁽¹⁾ من قانون العقوبات الجزائري التسلق بأنه: الدخول إلى المنازل أو المباني أو الأحواش أو حضائر الدواجن أو أية أبنية أو بساتين أو حدائق أو أماكن مسورة وذلك بطريقة تسور الحيطان أو الأبواب أو السقوف أو أية أسوار أخرى، ويعتبر الدخول عن طريق مداخل تحت الأرض غير تلك التي أعدت للدخول يعد ظرفاً مشدداً كالتسلق.

ثانياً: الثقب: ويكون الثقب على الأسوار والحيطان والمقصود بالثقب هي أحداث فتحة يمكن الدخول منها والتسلل إلى داخل المنزل.

ثالثاً: التحطيم أو التكسير: والمقصود بالتحطيم هو تكسير الأبواب وإتلافها بقصد اختراقها والدخول منها، وقد يتحقق ذلك أحياناً باستخدام مفاتيح مصطنعة وقد عرفت المادة (358)⁽²⁾ من قانون العقوبات الجزائري المفاتيح المصطنعة بأنها: "توصف بالمفاتيح المصطنعة كافة الكلايب والمفاتيح الصالحة لفتح جميع الأقفال والمفاتيح المقلدة أو المزورة أو المزيفة أو التي يعد المالك أو المستأجر أو صاحب فندق أو مسكن لفتح الأقفال الثابتة أو أية أجهزة والتي استعملها الجاني لفتح بها ويعتبر مفتاحاً مصطنعاً المفتاح الحقيقي الذي احتجزه الجاني دون حق".

وما على المدافع إلا أن يثبت أنه وجد نفسه في واحد من هذه القرائن أو الاستنتاجات دون أن يكون مكلفاً بإثبات جميع شروط الدفاع الشرعي، بينما يشترط أن يبرهن المدافع على وجود تعرض غير محق وغير مثار دون إساءة استعماله⁽³⁾، ويشترط لقيام هذا العذر عدة شروط ستنم تناولها في الفرع الآتي.

الفرع الثاني: شروط القتل في حالة الدخول أو محاولة الدخول إلى منزل مسكون:
يتطلب هذا العذر لتوافره عدة شروط تتمثل بالآتي:

أولاً: الدخول أو محاولة الدخول إلى منزل أو أحد ملحقاته وتوابعه المتصلة به التي يضمها معه سور واحد⁽¹⁾.

(1) المادة (357) من قانون العقوبات الجزائري رقم 156_66 لعام 1966.

(2) المادة (357) من قانون العقوبات الجزائري رقم 156_66 لعام 1966.

(3) كامل السعيد، مرجع سابق، ص 157.

ثانياً: أن يقع الفعل المادي على محل مسكون أو معد للسكن:

وهذا ما يستشف من نص المادة (342) من قانون العقوبات الأردني والتي تقرر بوجوب وقوع فعل مادي من الأفعال المادية السابقة الذكر على محل مسكون أو المعد للسكن بقولها: "يعد دفاعاً مشروعاً كل قتل أو إصابة بجراح أو بأي فعل مؤثر ارتكب لدفع شخص دخل أو حاول الدخول ليلاً إلى منزل أهل بالسكان أو إلى بيت السكن...."، وهذا ما قالت به المادة (277)⁽²⁾ من قانون العقوبات الجزائي بأن: "يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار".

وقد عرفت المادة الثانية من قانون العقوبات الأردني "بيت السكن" بأنه المحل المخصص للسكن أو أي قسم من بناية اتخذها المالك أو الساكن إذ ذاك مسكناً له ولعائلته وضيوفه وخدمه أو لأي منهم وإن لم يكن مسكوناً بالفعل وقت ارتكاب الجريمة، ومن باب أولى يدخل في هذا الوصف حالة ما إذا كان المنزل مسكوناً ولكن أهله في الخارج، وقد يكون المدافع هو الحارس أو أحد الجيران⁽³⁾.

ثالثاً: أن يحصل الدخول أو محاولة الدخول إلى المنزل أو أحد ملحقاته أو توابعه بتسلق السياجات أو الجدران أو المداخل أو قصها أو كسرها أو استعمال مفاتيح مقلدة أو مصطنعة أو أدوات خاصة⁽⁴⁾، وهذا ما قالت المادة (342) من قانون العقوبات الأردني بأن: ".... بتسلق السياجات أو الجدران أو المداخل أو ثقبها أو كسرها أو باستعمال مفاتيح مقلدة أو مصطنعة أو أدوات خاصة...".

رابعاً: وقوع الفعل المادي نهائياً:

فرقت التشريعات الجزائية بين وقوع الفعل ليلاً ووقوعه نهائياً، فإذا ما وقع الفعل ليلاً فإن الدافع يستفيد من سبباً للتبرير فلا يتعرض مرتكبه لأية مسؤولية⁽⁵⁾، وهذا ما نصت عليه المادة (342) من قانون العقوبات الأردني أنه: "يعد دفاعاً مشروعاً كل قتل أو إصابة بجراح أو بأي فعل مؤثر ارتكب لدفع شخص دخل أو حاول الدخول ليلاً...."، ولا يشترط المشرع هنا الدخول الفعلي للمنزل بل يكفي بمحاولة الدخول.

(1) كامل السعيد، نفس المرجع، ص159

(2) المادة (277) من قانون العقوبات الجزائي رقم 156_66 لعام 1966.

(3) كامل السعيد، مرجع سابق، ص159

(4) كامل السعيد، نفس المرجع، ص159

(5) كامل السعيد، نفس المرجع، ص159

أما إذا وقع الفعل نهاراً فلا يعد هذا الفعل في مقام الدفاع الشرعي، إنما يخفف العقاب فقط عن الفاعل على النحو الوارد في القانون ويستفيد الفاعل في هذه الحالة بعذر قانوني مخفف، وذلك لأن منع دخول معتد أو محاولة دخوله إلى منزل أو ملحقاته بالطرق غير المألوفة نهاراً لا يجعل الفاعل في حالة دفاع شرعي وبالتالي لا يستفيد من سبب إباحة أو تبرير حيث يمكنه أن يستجد بالمارة أو برجال الشرطة، وهذا ما نصت عليه المادة (277) من قانون العقوبات الجزائري بقولها: "يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار.... إذا حدث ذلك أثناء النهار"، وكذلك المادة (342) من قانون العقوبات الأردني والتي نصت على أنه: ".... وإذا وقع الاعتداء نهاراً فلا يستفيد الفاعل إلا من العذر المخفف عملاً بالمادة 97"، ومتى توافرت الشروط السالفة الذكر فإن العقوبة تكون كما سيتم بيانها في الفرع الآتي.

الفرع الثالث: عقوبة هذا العذر والعلة من التخفيف:

نص المشرع الأردني في المادة (342) من قانون العقوبات الأردني عليه بقولها: "يعد دفاعاً مشروطاً كل قتل أو إصابة بجراح أو بأي فعل مؤثر ارتكب لدفع شخص دخل أو حاول الدخول ليلاً إلى منزل إلى أهل بالسكان أو إلى بيت السكن حسبما ما ورد تعريفه في المادة الثانية بتسليق السياجات أو الجدران أو ثقبها أو كسرها أو باستعمال مفاتيح مقلدة مصطنعة أو أدوات خاصة إذا وقع الاعتداء نهاراً فلا يستفيد الفاعل إلا من العذر المخفف عملاً بالمادة 97".

ونص المشرع الجزائري على هذا العذر المخفف في المادة (277) من قانون العقوبات الجزائري بأن: "يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا كان مرتكبها لدفع تسليق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار"، ولقد تناول المشرع الجزائري العقوبة في حالة قيام أي عذر لم ينص على عقوبة خاصة به في نص عام وهو نص المادة (283) من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص: "إذا ثبت قيام العذر فتخفف العقوبة على الوجه الآتي:

1_ الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.

2_ الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى."

وتكمن العلة من التخفيف في أن اقتحام المساكن في الليل ودخولها يثير لدى أصحاب هذه المساكن الهلع والخوف، لأن هذا التصرف قد ينطوي على مخاطر عظيمة ضد النفس أو العرض أو المال، ويفسد عليهم اختيارهم ويخل بإرادتهم، مما يدفعهم لدرء هذا الخطر بالعنف اللازم لدرئه، لأن الملابس والظروف التي

أحاطت بتصرف من داخل المسكن بطريق التسلق أو الكسر بالليل تثير لدى صاحب المسكن الاندفاع لمقاومته بالقوة اللازمة لمنعه من إتمام جريمته⁽¹⁾، لذلك فإن الباحث يرى ضرورة الأخذ بهذا العذر من قبل المشرعين المصري والفلسطيني، إذ ندعو المشرع الفلسطيني إلى اعتبار هذا النوع من القتل من ضمن الأعذار المخففة عند إقراره لمشروع قانون العقوبات الفلسطيني.

المبحث الرابع: العذر المخفف لجريمة القتل المقصود بالنظر إلى الفعل المرتكب:

هناك أوضاع خاصة ترتكب فيها جرائم القتل المقصود تثير إشكالية مدى مسؤولية الجاني عن هذه الجريمة بالنظر إلى طبيعة الفعل المرتكب، من ذلك الشجار الذي يشترك فيه مجموعة من الأشخاص ويترتب على هذا الشجار مقتل أحدهم دون معرفة الفاعل بالتحديد (مطلب أول)، وكذلك الشخص الذي يقدم على قتل نفسه تحت تأثير الحمل أو المساعدة على الانتحار (مطلب ثان).

المطلب الأول: القتل أثناء المشاجرة:

عندما ترتكب جريمة قتل مقصودة فإن الدولة تعمل على إيقاع العقوبة الرادعة بحق الجاني متى توصلت إلى معرفته، ولكن السؤال الذي يثور هنا ماذا لو أن الجاني لم يُعرف وذلك بعدم الوقوف على حقيقة الأمر، ومن ضمن هذه الحالات ماذا لو أن مجموعة من الأشخاص اشتركوا في مشاجرة نجم عنها وفاة أحدهم دون معرفة الفاعل بالذات؟ فما هي العقوبة المقررة في مثل هذه الحالات؟ وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث لثلاث مطالب: يخصص (الفرع الأول) لبيان مفهوم القتل أثناء المشاجرة، وشروط تطبيق هذا الظرف في (فرع ثان)، وأخيراً العقوبة المقررة والعلة من التخفيف في (فرع ثالث).

الفرع الأول: مفهوم القتل أثناء المشاجرة

عرف الفقه المشاجرة بأنها: "معركة بين جماعة من الأشخاص أو مضاربة تجري بين ثلاثة أشخاص فأكثر"⁽²⁾، ولا يشترط قيام تلاحم بين الأفراد المشاركين في المشاجرة، وإنما يتوافر معنى المشاجرة ولو تباعدت أماكن المتشاجرين، كما لو حدث تراشق بالنبال أو بالسلاح أو بالحجارة بين الطرفين، فما يتطلبه القانون هنا هو قيام معركة بواسطة أعمال العنف⁽³⁾.

(1) محمد الحلبي، مرجع سابق، ص 193.

(2) محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 563.

(3) جلال ثروت، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 281.

وقد أخذ المشرع الأردني بهذا الظرف عندما نص في المادة (338)⁽¹⁾ من قانون العقوبات الأردني على أنه: "إذا اشترك عدة أشخاص في مشاجرة نجم عنها قتل أو تعطيل عضو أو جرح أو إيذاء أحد الناس وتعذر معرفة الفاعل بالذات، عوقب كل من اشترك منهم في الأفعال الإجرائية التي نجم عنها الموت أو تعطيل العضو أو الجرح أو الإيذاء بالعقوبة المقررة قانوناً للجريمة المقترفة بعد تخفيضها حتى نصفها، وإذا كانت الجريمة المقترفة تستوجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة عوقب كل من اشترك في الأفعال الإجرائية المؤدية إليها بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تنقص عن خمس عشرة سنة"، كذلك الأمر بالنسبة للمشرع اللبناني حيث نصت المادة (560)⁽²⁾ من قانون العقوبات على ما يلي: "إذا وقع قتل أو إيذاء شخص أثناء مشاجرة اشترك فيها جماعة ولم تمكن معرفة الفاعل بالذات، عوقب جميع من حاولوا الإيقاع بالمجني عليه بعقوبة الجريمة المقترفة بعد تخفيض العقوبة حتى نصفها، وإذا كانت الجريمة تستوجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد فيقضى بالعقاب لا أقل من سبع سنوات.

أما القانون المصري فإنه لا يواجه حالة المشاجرة إلا في صدد جرائم الإيذاء، ويتطلب ذلك أن يكون الشخص قد اشترك ضمن عصابة مؤلفة من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدي والإيذاء واستعملوا أسلحة أو عصي أو آلات والإيذاء واستعملوا أسلحة وعصي أو آلات أخرى وهذا ما يظهر من خلال نص المادة (243) من قانون العقوبات المصري التي تنص على ما يلي: "إذا حصل الضرب أو الجرح المذكوران في مادتي (241) و (242) بواسطة استعمال أسلحة أو عصي أو آلات أخرى من واحد أو أكثر ضمن عصابة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدي والإيذاء فتكون العقوبة الحبس"، وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات في الجرائم المنصوص عليها في المادة 243 إذا ارتكبت أي منها تنفيذا لغرض إرهابي".

أما المشرع الفلسطيني فإنه لم يأخذ بهذا العذر من أعذار التخفيف في جرائم القتل المقصود، ونأمل في إيراد هذا العذر في أول تعديل لمشروع قانون العقوبات الفلسطيني إذ لا يعقل أن يعاقب عدة أشخاص بعقوبة القتل المقصود لعدم معرفة الفاعل وفي حقيقة الأمر لا يكون القاتل سوى واحداً من بينهم، ويتضح من خلال النصوص سابقة الذكر بأنه يشترط لتوافر هذا العذر عدة شروط سيتم دراستها في الفرع الآتي.

الفرع الثاني: شروط تطبيق عذر القتل أثناء المشاجرة:

يتطلب هذا العذر لتوافره عدة شروط تتمثل بالآتي:

(1) المادة (338) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 وتعديلاته لعام 2010.

(2) المادة (357) من قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943.

أولاً: ارتكاب جريمة قتل مقصودة مكتملة الأركان.

ثانياً: أن تقع المشاجرة بين عدة أشخاص:

وهذا الشرط يفترض وقوع عراك وشجار بين مجموعة من الأشخاص سواء استعمل فيها الأسلحة النارية أو الحادة أو العصي أو الحجارة أو السهام وسواء حصل التحام واشتباك وتداخل وتزاحم بين المتشاجرين أم لا وهذا يفيد بان المشاتمة والملامسة أو الممازحة والتحقير والأقوال غير الجادة والهزلية لا تؤلف مشاجرة⁽¹⁾.

ولا تقوم المشاجرة بالمعنى القانوني إلا إذا جرت بين ثلاثة أشخاص فأكثر، إذ يجب أن يشترك في المشاجرة مجموعة من الأفراد ثلاثة فأكثر، لأن عبارة عدة أشخاص تعني مجموعة من الأشخاص أكثر من ثلاثة كحد أدنى فكلمة _عدة_ تعني من الناحية اللغوية مجموعة من الأفراد يتراوح عدد أعضائها بين ثلاثة وتسعة⁽²⁾ وهذا ما أكدته المادة (338) من قانون العقوبات الأردني عندما نصت على انه: "إذا اشترك عدة أشخاص في مشاجرة..."، وكذلك المادة (560) من قانون العقوبات اللبناني بقولها: "إذا وقع قتل أو إيذاء شخص أثناء مشاجرة..."، ذلك أن المشاجرة الواقعة بين شخصين فقط لا تشتملها هذه النصوص لأن مثل هذه المشاجرة يمكن التعرف على مرتكب القتل ببسر وسهولة وبالتالي يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها⁽³⁾.

ولا يشترط القانون أن يكون المشتركون مجموعة من الأشخاص المسؤولين جنائياً، إذ قد يشترك في المشاجرة مجموعة من الأشخاص والنساء والأحداث⁽⁴⁾، وعليه فإنه يصح أن يكون من بينهم أشخاص عديمي الأهلية أو ناقصيها أو أشخاص معفيين من العقاب من أجل تطبيق نصوص القانون المتعلقة بعذر القتل أثناء المشاجرة، ومن المسلم به أنه لا سبيل لتطبيق هذا النص على من اقتصر دوره في المشاجرة على رد الاعتداء عن نفسه أو غيره، ولا على من كان يعمل على الفص بين المتشاجرين، إذ لا يمكن أن يعتبر هؤلاء أنهم مشتركين في مشاجرة، ذلك أن الاعتداء يقع من فرد على فرد ويقع من جماعة على جماعة، وحينئذ يكون الجماعة المدافعة عن نفسها في حالة دفاع شرعي، والدفاع الشرعي كما يمارسه فرد تمارسه مجموعة⁽⁵⁾.

(1) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 84.

(2) كامل السعيد، مرجع سابق، ص 167.

(3) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 84.

(4) محمد صبحي نجم، نفس المرجع، ص 84.

(5) علي محمد مصطفى، مرجع سابق، ص 121، وكامل السعيد، مرجع سابق، ص 168.

ثالثاً: يجب أن يكون مرتكب القتل مجهولاً:

لكي تقوم الجريمة في مثل هذه الحالات لا بد من أن يكون الفاعل غير معروف بالذات وهذا الشرط يوضح العلة من عقاب المشتركين في المشاجرة بدون تمييز⁽¹⁾، فلو أن مرتكب القتل كان معروفاً لعوقب هو ومن عداه من الشركاء المتدخلين والمحرضين طبقاً لقواعد الاشتراك الجرمي في قوانين العقوبات إذ تعتبر المادة (75) من قانون الأردني فاعلاً كل من أبرز إلى حيز الوجود عناصر الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها طبقاً لنظرية العلم المتيقن والتي يسأل بمقتضاها كل واحد منهم عن الفعل الذي قام به والنتيجة الجرمية التي نشأت عن فعله⁽²⁾، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها بأنه: "يستفاد من نص المادة 338 من قانون العقوبات إن القانون لا يشترط لتطبيق حكم هذه المادة أن يكون كل واحد من المتشاجرين قد أتى بنفس العمل الداخل في تكوين الركن المادة للجريمة بل يكفي لتطبيقها أن يكونوا قد اشتركوا في الأفعال الإجرامية التي نجم عنها الموت أو تعطيل العضو أو الجرح جميعاً وإنما صفة الشريك فقط هي القدر المتيقن"⁽³⁾، لذلك فقد قررت محكمة التمييز الأردنية في أحد قراراتها بأنه: "يشترط لتطبيق نص المادة (338) شرطان: الاشتراك في المشاجرة ب- الاشتراك في الأفعال الإجرامية التي أدت إلى الحدث الضار"⁽⁴⁾.

ولكي يقوم عنصر العقاب لا بد أن ينشأ عن المشاجرة قتل أحد المتشاجرين وبالتالي توافر رابطة السببية بين المشاجرة من ناحية والقتل المتمثل بالنتيجة الجرمية من ناحية أخرى⁽⁵⁾، ومتى توافرت الشروط السالفة الذكر فإن العقوبة تكون كما سيتم بيانها في الفرع الآتي.

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لهذا العذر والعلة من التخفيف:

نصت في المادة (338) من قانون العقوبات الأردني على أنه "إذا اشترك عدة أشخاص في مشاجرة نجم عنها قتل أو تعطيل عضو أو جرح أو إيذاء أحد الناس وتعذر معرفة الفاعل بالذات، عوقب كل من اشترك منهم في الأفعال الإجرامية التي نجم عنها الموت أو تعطيل العضو أو الجرح أو الإيذاء بالعقوبة المقررة

(1) علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص122.

(2) كامل السعيد، مرجع سابق، ص166.

(3) تمييز جزاء رقم 76/46 مجلة نقابة المحامين، سنة 1976، ص1631.

(4) تمييز جزاء رقم 81/72 مجلة نقابة المحامين، سنة 1981، ص1498.

(5) علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص120.

قانوناً للجريمة المقترفة بعد تخفيضها حتى نصفها. وإذا كانت الجريمة المقترفة تستوجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة عوقب كل من اشترك في الأفعال الإجرائية المؤدية إليها بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تنقص عن خمس عشرة سنة." كذلك الأمر بالنسبة للمشرع اللبناني حيث نصت المادة (560) من قانون العقوبات على ما يلي: "إذا وقع قتل أو إيذاء شخص أثناء مشاجرة اشترك فيها جماعة ولم تمكن معرفة الفاعل بالذات، عوقب جميع من حاولوا الإيقاع بالمجني عليه بعقوبة الجريمة المقترفة بعد تخفيض العقوبة حتى نصفها. وإذا كانت الجريمة تستوجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد فيقضى بالعقاب لا أقل من سبع سنوات".

وعدم معرفة الفاعل بالذات هي السبب في لجوء بعض التشريعات الجزائية إلى تخفيف العقوبة، فالقواعد العامة تقضي بوجوب محاسبة الجاني عن الفعل الذي ارتكبه وفي حالتنا هذه لا يمكن أن يصار لتطبيق عقوبة القتل المقصود على كل من اشترك بالمشاجرة لأنه قد لا يكون هو القاتل.

المطلب الثاني: الحمل والمساعدة على الانتحار:

تعتبر شخصية العقوبة من أهم الخصائص التي يقوم عليها النظام العقابي في توقيع العقوبة، إذ تعتبر نتيجة طبيعية ومنطقية لإقرارها بمبدأ المسؤولية الشخصية عن الأفعال من الناحية الجنائية، وتفترض هذه النتيجة أن العقوبة لا تصيب إلا الشخص المتسبب عن الفعل الناتج والذي يعتبره القانون جريمة توجب عقاب الجاني⁽¹⁾، إلا أن التساؤل يدور حول ما إذا كان بالأساس مساءلة من يحمل أو يساعد آخر على الانتحار في ظل عدم مساءلة الفاعل الأصلي، وللإجابة عن هذا التساؤل سيتم تقسيم هذه الدراسة لثلاث فروع، نخصص (الفرع الأول) لمفهوم الحمل أو المساعدة على الانتحار، و(الفرع الثاني) سيكون لشروط هذا العذر، أما (الفرع الثالث) سيتناول عقوبة الحمل والمساعدة على الانتحار والعلة من التخفيف.

الفرع الأول: مفهوم الحمل على الانتحار:

الانتحار يعني: "قضاء المرء على نفسه، وهو أن يقتل الإنسان نفسه عامداً"⁽²⁾، ومن المعلوم أن الانتحار محرم ومعاقب عليه في الشرائع السماوية، باعتبار أن حياة الإنسان ليست ملكاً للشخص وإنما هي هبة من الله سبحانه وتعالى، الأمر الذي حدا بالعديد من التشريعات والقوانين القديمة إلى المعاقبة على الانتحار، وقد

(1) أحمد ضياء الدين، الجزاء الجنائي بين العقوبة والتدبير، بدون دار نشر، 1995/1994، ص 17.

(2) محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 421.

كانت التشريعات الأوروبية إلى ما قبل الثورة الفرنسية تعاقب على الانتحار، وذلك بمعاقبة المنتحر بعد موته بمصادرة أملاكه ونيش قبره⁽¹⁾.

وقد تعرض هذا النهج لانتقادات شديدة من فلاسفة القرن الثامن عشر مستندين في ذلك إلى عدم جدوى إيقاع العقوبة على المنتحر _ فيما يتعلق بإصلاحه _، ونتيجة لهذه الانتقادات فقد شهدت معظم التشريعات الجزائية في العالم ردة عن تحريم الانتحار إذ لم يعد هناك عقاب على من يقدم على قتل نفسه، أو حتى الشروع فيه، ذلك أنه من لا يهاب الموت لا يهاب بالضرورة ما هو أقل منه⁽²⁾، وعلى الرغم من إلغاء تحريم الانتحار بحد ذاته وذلك بعدم العقاب عليه إلا أن العديد من التشريعات العقابية أخذت بالعقاب على الحمل على الانتحار وذلك بمساعدة من يحمل آخر أو يغريه على الانتحار.

ومن التشريعات التي نصت على تحريم الحمل أو المساعدة على الانتحار، التشريع الأردني حيث نصت المادة (339/أ)⁽³⁾ من قانون العقوبات الأردني على أن: "من حمل إنسان على الانتحار وساعده بطريقة من الطرق المذكورة في المادة (80) عوقب بالاعتقال المؤقت، وإذا بقي الانتحار في حالة الشروع عوقب ذلك الشخص بالحبس لثلاثة أشهر إلى سنتين وتكون العقوبة حتى ثلاثة سنوات إذا نجم إيذاء أو عجز دائمين"⁽⁴⁾، وقد أقر المشرع السوري بالعقاب على التحريض على الانتحار أو المساعدة، حيث نصت المادة (539)⁽⁵⁾ من قانون العقوبات السوري على أنه: "1_ من حمل إنساناً بأيّة وسيلة كانت على الانتحار أو مساعدة بطريقة من الطرق المذكورة في المادة (218)، الفقرات أ، ب، د، على قتل نفسه عوقب بالاعتقال عشر سنوات على الأكثر إذا تم الانتحار 2_ وعوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين في حالة الشروع في الانتحار إذا نجم عنه إيذاء أو عجز دائم 3_ وإذا كان الشخص المحمول أو المساعد على الانتحار حدثاً دون الخامسة عشر من عمره أو معنوياً طبقت عقوبات التحريض على القتل أو التدخل فيه"، وكذلك نفس المادة (553)⁽⁶⁾ من قانون العقوبات اللبناني جاء فيها أنه "من حمل إنساناً بأيّة وسيلة كانت على الانتحار أو مساعدة بطريقة من الطرق المذكورة في المادة (219) من الفقرات الأولى، والثانية، والرابعة على قتل

(1) أحمد بشير، مرجع سابق، ص 67.

(2) كامل السعيد، مرجع سابق، ص 139.

(3) الفقرة أ من المادة (339) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 وتعديلاته لعام 2010.

(4) حددت المادة 80 من قانون العقوبات الأردني الوسائل التي تقوم بها هذه المساعدة، والتي تتمثل بما يلي:

1. المساعدة عن طريق تقديم الإرشادات التي تخدم وقوع الجريمة كأن يرشد الجاني المجني عليه إلى الطريقة التي ينتحر بها.

2. المساعدة عن طريق تقديم الأداة أو المادة التي سينتحر بها أو أي شخص آخر يساعد على إيقاع الانتحار.

3. المساعدة عن طريق تقوية عزيمة المنتحر ودفعه وتشجيعه على الانتحار أو تقوية أعصابه.

4. المساعدة عن طريق معاونته على الأفعال التي تهيئ للانتحار أو التي تسهل ذلك وتمكنه من إتمام الانتحار.

(5) المادة (539) من قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949.

(6) المادة (553) من قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943.

نفسه عوقب بالاعتقال عشر سنوات على الأكثر إذا تم الانتحار وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين في حالة الشروع في الانتحار إذا نجم عنه إيذاء أو عجز دائم⁽¹⁾.

أما المشرع الفلسطيني فقد سار وفق النهج الذي يعتبر الحمل أو المساعدة على الانتحار جريمة يعاقب عليها، حيث نصت المادة (234)⁽²⁾ من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني على أنه: " كل من حمل أو أغرى أو ساعد شخصاً على الانتحار فانتحر يعاقب بالسجن المؤقت وتكون العقوبة الحبس إذا لم ينجم عن ذلك الموت"، فهذه النصوص لا تعتبر الانتحار جريمة ولا يعاقب عليه ولا على الشروع فيه، لأن من يجني على نفسه فإنما يهدر حقه في الحياة وهو حق خاص به، إلا أنها تعتبر التحريض على الانتحار أو تقديم العون والمساعدة للمنتحر جريمة يجب معاقبة مقترفها، لأن محل الاعتداء أو موضوعه في هذه الجريمة لم يعد _ كما هي الحال في الانتحار الصرف _ حياة مقترفها نفسه وإنما محل الجريمة أو موضوعها هو حياة الغير⁽³⁾.

وهناك بعض التشريعات كالتشريعات الفرنسي والمصري وإن لم يعتبروا الانتحار أو الشروع فيه جريمة فإنهما لم يعاقبا كذلك على التحريض أو المساعدة عليه، لأن التحريض على فعل مباح والتدخل أو الاشتراك فيه يعد أيضاً أمراً مباحاً ولا يستوجب العقاب⁽⁴⁾، ولهذه الجريمة شروطها الخاصة بها التي لا بد من توافرها لكي نكون أمام جريمة حمل أو مساعدة على الانتحار، إلا أنه وكما ذكر آنفاً توجد بعض التشريعات التي لم تعاقب على الشروع أو الاشتراك في الانتحار كالمشرع المصري⁽⁵⁾، ومع ذلك فإن قانون العقوبات المصري يعاقب على الشروع في الانتحار بصورة ضمنية ويبرز ذلك في حالة ما إذا حاولت المرأة الحامل الانتحار وفشلت مما أدى إلى إجهاضها، فالعقوبة تكون هنا بسبب جريمة الإجهاض، ولا يستبعد قصد الانتحار قصد الإجهاض بل أنه يتضمنه بصورته الاحتمالية على الأقل⁽⁶⁾، ولكي يتوافر هذا العذر لا بد من وجود عدة شروط تتمثل في الآتي.

(1) نصت المادة (219) في فقراتها الأولى، والثانية، والرابعة على ما يلي، " يعد متدخلًا في جناية أو جنحه:

1. من أعطى إرشادات لاقتربها وإن لم تساعد هذه الإرشادات على الفعل.

2. من شدد عزيمة الفاعل بوسيلة من الوسائل.

3. من ساعد الفاعل أو معاونته على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها"

(2) المادة (234) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني المعتمدة بالقراءة الأولى، المقدمة بتاريخ 2003/4/14.

(3) محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 444-445.

(4) علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 115.

(5) عدلي خليل، مرجع سابق، ص 14.

(6) محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 15، 20.

الفرع الثاني: شروط جريمة الحمل أو المساعدة أو الإغراء على الانتحار:

الانتحار كالقتل فلا بد من أن تقع جريمة على إنسان حي وهو في ذلك سيختلف عن القتل سواء في حالة إقدام المنتحر على الانتحار حيث يقع الاعتداء من المنتحر نفسه أي أن القاتل يكون في نفس الوقت هو القاتل وهذه الجريمة لا بد فيها من ركن مادي بعناصرها الثلاث وكذلك ركن القصد الجرمي إضافة إلى أهلية المنتحر:

أولاً: الركن المادي:

يقوم الركن المادي على فعل جرمي يتمثل في الحمل على الانتحار أو المساعدة عليه وعلى نتيجة جرميه تتمثل في الانتحار الفعلي أو حدوث إيذاء أو عجز دائم وتوافر رابطة سببية بين الفعل والنتيجة⁽¹⁾.

أما الفعل الجرمي فإنه يأخذ إحدى صورتين: الحمل على الانتحار أو المساعدة عليه، أما فيما يتعلق بالصورة الأولى فهي الحمل على الانتحار، فيلاحظ أن المشرع قد استعمل كلمة "حمل" بدلاً من كلمة "حرض" حيث نصت المادة (339/أ) من قانون العقوبات الأردني على أنه: "من حمل إنساناً على الانتحار..."، وكذلك المادة (539) من قانون العقوبات السوري إذ نصت على أنه: "من حمل إنساناً...". ويعود السبب في ذلك إلى أمرين أولهما: أن التحريض في القانون لا يكون إلا على جريمة والمعروف أن الانتحار لا يشكل جريمة لدى غالبية التشريعات.

أما الأمر الثاني: فيتمثل في أن تبعة المحرض مستقلة عن تبعة الفاعل وهذا ما أكدت عليه الفقرة ب من المادة (80) من قانون العقوبات الأردني بقولها: "إن تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة"، وأن التحريض معاقب عليه حتى ولو لم يفض إلى نتيجة، خلافاً لما هو عليه الحال بالنسبة للحمل على الانتحار فلا عقاب عليه إلا إذا أدى نتيجة تمثلت في شروع أو إيذاء أو عجز دائمين⁽²⁾.

ولكي يكون الجاني هو من حمل المجني عليه على الانتحار وبالتالي يعتبر فعله معاقب عليه لا بد أن يكون الجاني هو صاحب الفكرة وهو الذي نقلها إلى المجني عليه، وخلق فكرة التخلص من الحياة لدى المجني عليه، لذلك يجب أن يكون المنتحر أو من يرغب في الانتحار خالي الذهن تماماً من هذا المشروع فيقوم الجاني بزرع هذه الفكرة في دماغه ويجب على كل حال أن يكون ثمة رابطة سببية بين الحمل وتتمام

(1) جاك يوسف الحكيم ورياض الخاني، مرجع سابق، ص116.

(2) كامل السعيد، مرجع سابق، ص140، جلال ثروت، مرجع سابق، ص286.

الانتحار أو الشروع فيه بحيث يكون من الثابت أنه لولا تحريض الجاني لما أقدم المجني عليه على الانتحار أو لما شرع فيه على الأقل⁽¹⁾.

أما الصورة الثانية فهي المساعدة على الانتحار لدى المجني عليه، وإنما تكون فكرة الانتحار متولدة في نفس المجني عليه، ويكتفي الجاني بأن يسدي يد المعونة إلى المجني عليه لتنفيذ مشروعه، وقد حصرت بعض التشريعات الطرق والوسائل التي من خلالها يقدم الجاني المساعدة للمجني عليه في قتل نفسه، ومن التشريعات التي اشترطت أن تقع المساعدة بإحدى الطرق المحصورة بالنص القانوني التشريع السوري، إذ حصرت هذه الطرق في الفقرات أ، ب، د من المادة (218)⁽²⁾، إلا أن هذا الحصر لا داعي له، إذ أن المساعدة أو التدخل في الانتحار لا يتم عملاً إلا بإحدى هذه الطرق فالحصر إذن هو تحصيل لحاصل وذكر لمفهوم، وعليه فإن المساعدة على الانتحار يمكن أن تتم بإحدى الوسائل التالية⁽³⁾:

أولاً: إعطاء الإرشادات التي يبين بها الجاني للمجني عليه كيفية ارتكاب الانتحار، من ذلك صنع مادة سامة يتناولها المجني عليه.

ثانياً: تزويد المجني عليه بأسباب الانتحار المادية، ويكون ذلك بمساعدة ومعاونة المجني عليه على الأفعال المهيأة للانتحار أو على الأفعال التي تسهل عليه ارتكابها أو التي تمكنه من إتمام ارتكابها كمدّه بسم أو سلاح أو غير ذلك من وسائل وأدوات.

ثالثاً: المساعدة على الأفعال التي هيأت للانتحار كأن يقوم الجاني بشد عزيمة المجني عليه على الانتحار وإظهار محاسن الارتحال عن الدنيا وامتداح الانتحار والمنتحرين⁽⁴⁾.

ويلاحظ بأن الصورتين الأولى والثانية تقتصر مساعدة الجاني للمجني عليه على المرحلة السابقة للانتحار، بينما في الصورة الثالثة يقدم الجاني فيها المساعدة عند بدء مرحلة الإعداد والتحضير للانتحار وفي خلال المرحلة التنفيذية⁽⁵⁾.

(1) محمد الفاضل، مرجع سابق، ص446، كامل السعيد، مرجع سابق، ص141، 140.

(2) لقد حصرت الفقرات أ، ب، د من المادة (218) من قانون العقوبات السوري بإحدى الصور الثلاث وهي:

1. إعطاء الإرشادات 2. تشديد العزيمة 3. المساعدة الفعلية.

(3) كامل السعيد، مرجع سابق، ص141.

(4) جلال ثروت، مرجع سابق، ص287، محمد الفاضل، مرجع سابق، ص447، كامل السعيد، مرجع سابق، ص141.

(5) محمد الفاضل، مرجع سابق، ص448.

هذا وقد تكون المساعدة مادية كتقديم الأدوات والوسائل وقد تكون المساعدة معنوية كتقديم الإرشادات التي تؤدي إلى ارتكاب الفعل، ومهما تكن نوع المساعدة مادية أم معنوية فإن الجاني يعتبر مرتكب لفعل مخالف للقانون والمتمثل في الحمل أو المساعدة على الانتحار⁽¹⁾.

لما تقدم فإنه يتبين بأن الركن المادي يتألف في تكوينه صورتان وهما الحمل على الانتحار أو المساعدة عليه، إلا أنه وبالنظر إلى عدم تحديد الوسائل التي يلجأ إليها الجاني في حمل المجني عليه على قتل نفسه لدى التشريعات التي أخذت بالعقاب على الحمل على الانتحار، فإن الجاني يكون مسؤولاً عن حمله للمجني عليه على الانتحار بغض النظر عن نوع وطبيعة هذا الحمل، فما دام تصرفه يعد حملاً على الانتحار فإنه يعتبر مسؤولاً عن هذه الجريمة، أما إذا تجلّى الركن المادي في صورة المساعدة على الانتحار فإن معظم التشريعات نصت بصورة ضمنية وصريحة على أن تكون المساعدة على الانتحار قد جرت بطريقة من الطرق المعينة على سبيل الحصر كالذي أورده المشرع السوري في الفقرات أ، ب، د، من المادة (218) من قانون العقوبات السوري، فإذا لجأ الجاني إلى مساعدة المجني عليه على قتل نفسه بإحدى الطرق الغير منصوص عليها في القانون لا يمكن مساءلته⁽²⁾.

ولا فرق بين أن يكون الجاني قد قام بأحد هذين الفعلين أو قام بهما معاً، فقد يحدث أحياناً أن يحرض الجاني أحدهم على الانتحار، ثم لا يكتفي بالتحريض والحمل ثم يشدد عزمته على تنفيذ الفكرة كأن يعطيه الكأس المليء بالسم ليشربه، وفي هذه الحالة يرتكب الجاني فعلين في آن واحد، التحريض على الانتحار والمساعدة عليه، ولا يوجد في هذين الحالتين تعدد حقيقي للجرائم ذلك أن الفاعل وإن قام بفعلين معاقب عليهما، فإن هذين الفعلين لم يحققا سوى نتيجة واحدة ولا يوجد سوى حياة آدمية واحدة في خطر، ذلك أنه يكفي كل فعل منهما مستقلاً عن الآخر لقيام جريمة الحمل أو المساعدة على الانتحار⁽³⁾.

أما فيما يتعلق بالنتيجة الجرمية فإن الأمر لا يخرج عن إحدى احتمالات ثلاث فإما أن لا تتحقق النتيجة الجرمية بالمطلق وهنا لا مجال لإيقاع العقاب على أحد إلا أن هذا الحكم يعتبر خروجاً عن القواعد العامة في التشريعات العقابية إذ أن التحريض معاقب عليه دوماً وإن لم يفض إلى نتيجة، وإما أن يرتب أثر على الحمل أو المساعدة على الانتحار وهنا يعاقب الجاني بسبب تحقق هذه النتيجة، أما الاحتمال الثالث وهو ما اختلفت بشأنه التشريعات العقابية، والذي يتمثل في حال اتخاذ الأثر شكل الشروع، فمن التشريعات العقابية من لم يكتف بوقوع الشروع لغايات التحريم والعقاب، بل اشترطت أن ينجم عن هذا الشروع إيذاء أو عجز

(1) كامل السعيد، مرجع سابق، ص 141.

(2) محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 448، علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 116.

(3) حميد السعدي، مرجع سابق، ص 339.

دائم ويمثل هذا الاتجاه التشريع السوري في المادة (539) من قانون العقوبات السوري وكذلك التشريع اللبناني في المادة (553) من قانون العقوبات اللبناني، إلا أن الاتجاه الآخر قد اكتفى بالشروع فقط حتى ولو لم ينجم عنه إيذاء أو عجز، وفي حال نجم عن الشروع إيذاء أو عجز دائم تغلظ العقوبة ويمثل هذا الاتجاه التشريع الأردني من خلال الفقرتين أ، ب من المادة (339) من قانون العقوبات الأردني⁽¹⁾.

والسؤال الذي يمكن إثارته هنا ماذا لو أن الجاني قام بتحريض شخص على الانتحار وبعد أن ألقى بنفسه في البحر نتيجة لهذا التحريض، قام الجاني بإنقاذه بسبب تأنيب الضمير أو لخوفه من العقاب؟ إن إمكانية مساعدة أم عدم مساءلة الجاني عن فعله هذا يتوقف على معالجة التشريعات العقابية لجريمة الحمل أو المساعدة على الانتحار، أما بالنسبة للتشريعات العقابية التي اشترطت وقوع إيذاء أو عجز دائم لإيقاع العقاب بحق الجاني كالتشريع السوري واللبناني، فإنه والحالة هذه لا يمكن مساءلته إذا لم ينجم عن فعله إيذاء أو عجز دائم، أما التشريعات التي أخذت بالعقاب على الحمل أو المساعدة على الانتحار وإن لم يفض إلى نتيجة ولم ينجم عن فعله إيذاء أو عجز دائم للمجني عليه كالتشريع الأردني، فإنه يعتبر مسؤولاً وبالتالي يتم إيقاع العقوبة عليه، إلا أن عمله هذا يتغير بمثابة العدول عن الشروع التام وبالتالي فإنه يصار إلى تحقيق العقوبة عليه⁽²⁾.

وإذا كان الركن المادي لا يكتمل إلا بوقوع الجريمة أو الشروع فيها فلا بد من قيام رابطة السببية بين الحمل على الانتحار أو المساعدة أو الإغراء عليه وما بين النتيجة الضارة والمتمثلة بموت المجني عليه أو الشروع فيها⁽³⁾.

ثانياً: محل الجريمة:

في الانتحار أو المساعدة أو الإغراء عليه هو محل الجريمة المتطلب توافره في جريمة القتل فيجب أن يكون المحل إنساناً على قيد الحياة، فطالما توافرت صفة الآدمية وصفة الحياة في المجني عليه فإن ذلك يكفي لقيام محل الجريمة سواء ترتب على الانتحار الموت التام وإزهاق الحياة أم وقفت الجريمة عن حد الشروع⁽⁴⁾، إلا أن القانون يتطلب أن يكون الشخص المحمول أو المساعد على الانتحار قد تجاوز الخامسة عشرة من عمره وأن لا يكون معتوهاً وهذا ما نصت عليه المادة (539) من قانون العقوبات السوري

(1) كامل السعيد، مرجع سابق، ص 142.

(2) كامل السعيد، مرجع سابق، ص 143.

(3) أحمد بشير، مرجع سابق، ص 70.

(4) أحمد بشير، نفس المرجع، ص 70.

والمادة (553) من قانون العقوبات اللبناني، بأن يكون مدركاً ومتمتعاً بحرية الاختيار، فلو كان المجني عليه عديم الأهلية أو الإدراك كما لو كان مجنوناً أو صغير غير مميز فإنه تطبق أحكام التحريض على القتل أو التدخل فيه وتستبعد أحكام الحمل أو المساعدة على الانتحار لأن الشخص الذي أقدم على التحريض أو المساعدة هو فاعل معنوي لجريمة القتل⁽¹⁾.

إلا أن المشرع الأردني لم يبين الحكم فيما لو وقع النشاط الجرمي على حدث لم يتجاوز الخامسة عشر عاماً أو كان معتوهاً وذلك على خلاف المشرع السوري واللبناني، ويتضح ذلك من خلال المادة (339) من قانون العقوبات الأردني، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الفلسطيني إذ لم يبين الحكم في هاتين الحالتين وذلك بالرجوع لنص المادة (234) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني.

وتطبيقاً للقواعد العامة فإنه يعد قاتلاً من قام بتقديم كأس من السم إلى أحد الأشخاص على أنه نوع من العصير وقام المجني عليه بشرب هذا الكأس على أنه عصير برتقال إلا أنه مات بسبب ما يحويه هذا الكأس من السم فالمجني عليه هنا يعتبر حسن النية وإن كان عاقلاً مدركاً إلا أنه غير مدرك لحقيقة هذا الكأس فالجاني يعاقب بعقوبة القتل المقصود أو المقصود المشدد⁽²⁾.

ويشترط أن تبقى أعمال الجاني سلبية ولا تشكل أي عملاً إيجابياً بسبب الوفاة، فإذا ارتكب الجاني فعلاً يخرج عن نطاق الأعمال السلبية في حمل أو مساعدة المجني عليه في الانتحار فإن الجاني هنا يعتبر قاتلاً قصداً لتخطيه دور الحمل والمساعدة إلى دور التنفيذ المباشر كأن يحرك شخص فتحة الغاز الذي يتسمم به المنتحر أو يدفعه إلى الهاوية التي قصد إلقاء نفسه فيها، ولا يختلف الأمر إذا ما كان الفاعل يقصد هو أيضاً الانتحار مع الآخر _ كأن يفتحا معاً ممر الغاز بقصد الانتحار _ فيعتبر كل منهما في حال نجاتهما أو أحدهما من الموت منتحراً بالنسبة لنفسه وقاتلاً بالنسبة للآخر⁽³⁾.

ثالثاً: القصد الجنائي:

يعتبر الانتحار من الجرائم القصدية فإذا كانت المحاولة من المنتحر نفسه فلا بد من توافر القصد العمد في سلوكه أما إذا كانت المساعدة أو الإغراء والحمل على الانتحار من الغير فإن القصد المتطلب من الغير هو من قبيل القصد الجنائي الخاص إذ يجب أن تتجه إرادته إلى الموت، ولا بد من أن تكون هذه الإرادة خالية من العيوب ويجب أن يكون صاحبها متمتعاً بالإدراك والوعي والتمييز وكذلك لا بد أن تتجه إرادة المنتحر

(1) علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 117.

(2) كامل السعيد، مرجع سابق، ص 144.

(3) جاك يوف الحكيم و رياض الخاني، مرجع سابق، ص 155.

ذاته إلى إحداث النتيجة الضارة والمتمثلة في إزهاق الروح، ويجب أن تكون إرادته هو الآخر غير معيبة وحرّة وأن يتمتع بالقدرة على الإدراك، والوعي والتمييز، أما إذا كان فاقداً الأهلية بأن كان مجنوناً أو صغيراً أو سكراناً فإن الشخص المحرض أو الذي ساعد أو أغرى الغير على الانتحار فإنه يسال في هذه الحالة عن جريمة قتل قصدية⁽¹⁾.

ومعنى ذلك أن من يحمل سواه أو يساعده أو يغريه على الانتحار لا يعاقب إلا إذا أقدم على ما أقدم عليه عن وعي وإرادة، أما إذا كان سلوكه في تحريض الغير أو مساعدته على الانتحار غير مبني على قصد وإنما كان مبنياً على خطأ كالإهمال أو قلة الاحتراز فلا سبيل لاعتباره حاملاً أو مساعداً على الانتحار ومن المرجح عدم إمكان ملاحقة الفاعل هنا بجرم القتل الخطأ⁽²⁾، وتطبيقاً لذلك لو أن شخصاً زار صديقه في منزله، ووجده في حالة يرثى إليها من البؤس وما كان منه إلا أن أخذ يردد أبيات من الشعر الحزين والبائس، فما كان منه إلا أن انتحر متأثراً بهذه الأبيات ففي مثل هذه الحالات لا سبيل لتطبيق العقاب عليه⁽³⁾.

ولا تأثير للباعث على القصد الجنائي الذي يبقى قائماً رغم كونه شريفاً كمن يحمل غيره على الانتحار أو يساعده على ذلك لاعتقاده أن موته يحقق مصلحة عامة في حل خلاف أو التخلص من عار ألم به، وغني عن البيان أنه يتصور قيام القصد الاحتمالي في هذا المقام، وهو يقوم مقام القصد المباشر⁽⁴⁾، وسيتم تناول عقوبة هذا العذر والعلة من التخفيف في الفرع الآتي.

الفرع الثالث: عقوبة عذر الحمل أو المساعدة على الانتحار والعلة من التخفيف:

أخذ المشرع الأردني بهذا العذر حيث نصت المادة (339/أ) من قانون العقوبات الأردني على أن: "من حمل إنسان على الانتحار وساعده بطريقة من الطرق المذكورة في المادة (80) عوقب بالاعتقال المؤقت، وإذا بقي الانتحار في حالة الشروع عوقب ذلك الشخص بالحبس لثلاثة أشهر إلى سنتين وتكون العقوبة حتى ثلاثة سنوات إذا نجم إيذاء أو عجز دائمين"⁽⁵⁾، وقد أقر المشرع السوري بالعقاب على التحريض على

(1) أحمد بشير، مرجع سابق، ص 71.

(2) محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 143.

(3) كامل السعيد، مرجع سابق، ص 144.

(4) علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 118.

(5) حددت المادة 80 من قانون العقوبات الأردني الوسائل التي تقوم بها هذه المساعدة، والتي تتمثل بما يلي،

1. المساعدة عن طريق تقديم الإرشادات التي تخدم وقوع الجريمة كأن يرشد الجاني المجني عليه إلى الطريقة التي ينتحر بها.

2. المساعدة عن طريق تقديم الأداة أو المادة التي سينتحر بها أو أي شخص آخر يساعد على إيقاع الانتحار.

3. المساعدة عن طريق تقوية عزيمة المنتحر ودفعه وتشجيعه على الانتحار أو تقوية أعصابه.

4. المساعدة عن طريق معاونته على الأفعال التي تهيئ للانتحار أو التي تسهل ذلك وتمكنه من إتمام الانتحار.

الانتحار أو المساعدة، حيث نصت المادة (539) من قانون العقوبات السوري على أنه: "1_ من حمل إنساناً بأية وسيلة كانت على الانتحار أو مساعدة بطريقة من الطرق المذكورة في المادة (218)، الفقرات أ، ب، د، على قتل نفسه عوقب بالاعتقال عشر سنوات على الأكثر إذا تم الانتحار 2_ وعوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين في حالة الشروع في الانتحار إذا نجم عنه إيذاء أو عجز دائم 3_ وإذا كان الشخص المحمول أو المساعد على الانتحار حدثاً دون الخامسة عشر من عمره أو معنوياً طبقت عقوبات التحريض على القتل أو التدخل فيه"، وكذلك نفس المادة (553) من قانون العقوبات اللبناني جاء فيها بأن: " من حمل إنساناً بأية وسيلة كانت على الانتحار أو مساعدة بطريقة من الطرق المذكورة في المادة (219) من الفقرات الأولى، والثانية، والرابعة على قتل نفسه عوقب بالاعتقال عشر سنوات على الأكثر إذا تم الانتحار وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين في حالة الشروع في الانتحار إذا نجم عنه إيذاء أو عجز دائم"(1).

أما المشرع الفلسطيني فقد سار وفق النهج الذي يعتبر الحمل أو المساعدة على الانتحار جريمة يعاقب عليها، حيث نصت المادة (234) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني على أنه: " كل من حمل أو أغرى أو ساعد شخصاً على الانتحار فانتحر يعاقب بالسجن المؤقت وتكون العقوبة الحبس إذا لم ينجم عن ذلك الموت ".

(1) نصت المادة (219) في فقراتها الأولى والثانية والرابعة على ما يلي: " يعد متدخل في جناية أو جنحة:

1. من أعطى إرشادات لاقترافها وإن لم تساعد هذه الإرشادات على الفعل.

2. من شدد عزيمة الفاعل بوسيلة من الوسائل.

3. من ساعد الفاعل أو عاونته على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها"

الخاتمة

تعتبر جريمة القتل المقصود من أبشع وأخطر الجرائم التي ارتكبت وما تزال على وجه الأرض إذ كانت هذه الجريمة من أولى الجرائم التي ترتكب من قبل الإنسان على وجه البسيطة عندما أقدم هابيل على قتل أخيه قابيل، ولذلك كانت لها بصمات واضحة المعالم في التشريعات البدائية، إذ تناولتها القوانين والتشريعات القديمة بمعالجتها والعقاب عليها، وعلى الرغم من اختلاف هذه القوانين في العديد من المواضع إلا أنها اتفقت على تحريم هذه الجريمة النكراء والحد منها بإيقاع العقاب المناسب - بحسب سياسة التجريم والعقاب لدى كل منها - باعتبارها من أخطر الجرائم وأشدّها فتكاً على أمن الفرد والجماعة على حد سواء.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية الغراء ومن قبلها الشريعة اليهودية "التوراة"، بالعمل على محاربة هذه الظاهرة الإجرامية، فقد جاءت هذه الأديان من أجل المحافظة على حياة الإنسان وصونها من كل أذى قد يصيبها، حيث وردت العديد من الآيات التي تحرم القتل المقصود موضوع الدراسة واضحة لهذه الجريمة عقوبة دنيوية إضافة للعقاب الآخروي.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، فبعد أن كان القانون الدولي بعيداً عن معالجة هذه الجريمة لاتسامه صفة الدولية وبالتالي خروج الجرائم الفردية أو التي ترتكب ضد الفرد أو جماعة معينة، من نطاق نصوصه القانونية، إلا أن الأمر تغير عند الجماعة الدولية نظراً لتزايد جرائم القتل المقصود وتأثيرها على الأفراد والجماعات وبالتالي تأثيرها على المجتمع الدولي ككل، لذلك فقد أولت الجماعة الدولية اهتمامها لهذه الجريمة من خلال النص على حماية حق الإنسان في الحياة بالنص عليها في المواثيق والإعلانات الدولية والإقليمية.

وقد تم تناول أركان جريمة القتل المقصود وتبين أن لهذه الجريمة ثلاثة أركان لا تقوم هذه الجريمة إلا بتوافرها وهذه الأركان هي: محل الجريمة والركن المادي والركن المعنوي، أما بالنسبة لركن المحل فيشترط أن يكون محل هذه الجريمة إنسان على قيد الحياة دون النظر للوضع الصحي للمجني عليه، ولم تنص التشريعات الجزائية على الوقت الذي يصبح به المولود إنساناً ليكون محلاً صالحاً في جريمة القتل وهذا الوقت يتمثل في الفترة الفاصلة بين الجنين والتي تعتبر الجريمة المرتكبة بحقه جريمة إجهاض، وبين المولود الذي تعد الجريمة المرتكبة بحقه جريمة قتل.

ويتمثل الركن الثاني لهذه الجريمة بالركن المادي، وهذا الركن يقوم على ثلاث عناصر وهي: السلوك سواء كان سلوك إيجابي أم سلبي فكلاهما صالحان لتحقيق النتيجة الجرمية، بالإضافة للنتيجة الجرمية المترتبة على هذا السلوك، وأخيراً علاقة السببية التي تربط السلوك بالنتيجة، هذه العناصر الثلاث يشترط توافرها لكي نكون أمام جريمة قتل مقصود، أما إذا لم تحصل النتيجة الجريمة لأي سبب من الأسباب هنا لا نكون أمام قتل مقصود إنما نكون أمام شروع في قتل.

ولا يكفي أن يكون المجني عليه إنساناً على قيد الحياة وكذلك توافر جميع عناصر الركن المادي إذ لا بد لتوافر القتل المقصود أن يكون لدى الجاني قصد جرمي والمعروف بالركن المعنوي، ويتمثل بوجود علم الجاني وتوفر إرادته الحرة المستنيرة لإحداث ما يصبو إليه من إزهاق لروح إنسان على قيد الحياة.

وقد عرفت جريمة القتل المقصود ظروفًا مشددة على مر العصور والأزمان والتي تؤثر في العقوبة المقررة للقتل بصورته البسيطة، إذ قد تصل العقوبة بوجود بعض هذه الظروف إلى الإعدام، وقد تم استقاء الظروف المشددة لجريمة القتل المقصود من المصادر التالية:

- 1- التشديد المنبثق من قصد الجاني.
- 2- التشديد المبني على كيفية تنفيذ القتل.
- 3- التشديد المبني على أساس الدافع.
- 4- التشديد القائم على أساس صفة المجني عليه.

وبتوافر أحد تلك الظروف فرض المشرع أقصى العقوبات والتي تصل إلى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، حيث يرى المشرع في بعض الأحيان أن العقوبة المقررة لا تحقق ما يصبو إليه المجتمع من ردع المجرمين، لذلك فقد قرر المشرع تشديد العقوبة متى توافرت ظروف ووقائع تحتم ذلك، إذ نصت التشريعات الوضعية كالمصري والأردني بالإضافة للمشرع الفلسطيني في مشروع قانون العقوبات على مجموعة من الظروف التي إذا اقترنت بالقتل عاقب المشرع عليها بأشد العقوبات لما تحمله تلك الظروف من علل ترجع أما إلى شخص الجاني كارتكابه للقتل مع سبق الإصرار أو الترصد، أو وسيلة تنفيذ تلك الجريمة كاستخدام السم أو إلى بشاعة التنفيذ كتعذيب المجني عليه قبل قتله بشراسة وقد ترجع إلى صفة خاصة في المجني عليه كالقتل الواقع على أسير الحرب وقد ترجع في أحيان أخرى إلى جسامة الجريمة كمن يرتكب القتل على أكثر من شخص، أو اقتران القتل بجناية أو ارتباط القتل بجنحة.

والملاحظ أن هناك ظروف عديدة لم يشر إليها المشرع المصري ولا الأردني وكذلك الأمر المشرع الفلسطيني والتي تستدعي إعادة النظر فيها لما تحمله تلك الظروف من خطورة إجرامية، ومن هذه الظروف كون القتل لدافع دنيء، والتمثيل بجثة المجني عليه بعد قتله، والقتل الواقع بدافع عنصري أو سياسي أو طائفي، والقتل الواقع من مجموعة من الجناة على مجني عليه واحد، وكون المجني عليه صغير السن وارتباط القتل بمخالفة، والتي تستدعي من المشرعين الجزائريين التدخل بالنص عليها كظروف مشددة.

وتقابل الظروف المشددة الأعذار القانونية المخففة وغير القانونية للقتل المقصود، وهذه الأعذار قد ترجع إما للدافع من وراء ارتكاب الجريمة كقتل الأم لوليدها انتقاء للعار أو القتل يدافع الشفقة وقد ترجع بسبب ما أتاه المجني عليه من فعل مشين كالقتل في حال التلبس بالزنا أو الفراش غير المشروع وترجع أحياناً إلى الحالة التي يكون عليها الجاني كقتل الأم لوليدها انتقاء للعار أو القتل الواقع في حالة الدخول أو محاولة الدخول لمنزل مسكون، وأخيراً قد يرجع التخفيف بالنظر إلى طبيعة الفعل المرتكب كالقتل الواقع على أكثر من شخص أو الحمل والمساعدة على الانتحار.

ويلاحظ أن المشرع الأردني والمشرع الفلسطيني قد نصا على العديد من هذه الأعذار، أما المشرع المصري فنجد أنه أخذ بعذر الاستفزاز والإثارة بسبب الفعل المشين الذي تقدم على ارتكابه الزوجة من فعل الزنا، ولا نجد لذلك مبرراً إذ أن العديد من هذه الأعذار تستوجب الأخذ بها والنص عليها من ذلك الأم التي تقتل وليدها بسبب الولادة أو الرضاعة أو القتل الواقع من الأم على وليدها انتقاء للعار إذا ما كان حملها له بغير رضاها، كما لم يأخذ المشرع الفلسطيني ببعض هذه الأعذار وندعوه إلى إعادة النظر بشأنها من ذلك الأم التي تقتل وليدها بسبب الولادة أو الرضاعة أو انتقاء للعار إذا ما حملت بغير رضاها والقتل الواقع أثناء مشاجرة.

وقد لا نستطيع من خلال المقترحات الآتية إيجاد الحلول الجذرية للقتل بكافة صوره، كما لا نستطيع أن نجزم دائماً بأن العقاب قد يؤتي ثماره في كل الجرائم وفي مواجهة المجرمين، فالقانون بتشريعاته ونصوصه لا يملك الحل الجذري لكل شوائب الحياة، إلا أننا نستطيع الحد من هذه الظاهرة الإجرامية من خلال المحافظة على الترابط الأسري وتوثيق العلاقات بين أفراد الأسرة الواحدة والتي من خلالها يمكن توثيق علاقات الأفراد داخل المجتمع وزيادة الوعي بين الأفراد بمدى خطورة هذه الجريمة ومدى تأثيرها على الفرد والمجتمع.

المقترحات والتوصيات

- 1- ضرورة تدخل المشرع بتحديد لحظة الحياة ولحظة الوفاة لما تحمله هذه اللحظات من أهمية بالغة في تكييف الوصف الجرمي للفعل المرتكب.
- 2- إعادة النص على بعض الظروف التي لم تلق الاهتمام اللازم من المشرعين محل الدراسة , كظرف قتل الفرع للأصل الذي لم يجد التجريم المستحق من جانب المشرع الفلسطيني, وندعوه إلى الأخذ بهذا الظرف عند إقراره لمشروع قانون العقوبات الفلسطيني, لما يحمله هذا الظرف من بشاعة وإجرام لم تألفه البشرية.
- 3- نظراً لاستقلال ظرف سبق الإصرار عن التردد فإننا ندعو المشرع الأردني للنص على ظرف التردد دون الإصرار لاحتفاظ كلا الطرفين على ذاتية وخصوصية مستقلة عن الآخر.
- 4- ندعو المشرع الفلسطيني إلى تعديل نص المادة (223) والمتعلقة بخطف الأطفال وتركهم دون عناية، إذ يجب أن ينصب التعديل على زيادة عمر المجني عليه (الحدث) كما فعل المشرع السوري واللبناني ليصل إلى خمسة عشر عاماً، كما ويجب أن يشمل التعديل جميع حالات القتل المقصود الواقع على الحدث وليس حالات الخطف والترك فقط .
- 5- ندعو المشرع الفلسطيني بالأخذ بظرف تشديد القتل مع تعذيب المجني عليه قبل قتله بشراسة وكذلك ظرف التمثيل بجثة المجني عليه بعد قتله، وخيراً فعل المشرع الأردني بالأخذ بهين الطرفين، وذلك للخطورة الإجرامية التي يكون عليه الجاني من خلال هذه الأعمال الوحشية.
- 6- ضرورة إضافة المشرع الفلسطيني القتل المرتبط بمخالفة من ضمن حالات القتل المقصود المشدد، إذ أن القتل المرتبط بمخالفة ليس بأقل خطورة عن القتل المقترن بجناية أو المرتبط بجنحة.
- 7- نظراً لخطورة وزيادة وانتشار القتل الذي يقع بدافع حزبي أو سياسي أو عشائري أو مناطقي أو ديني أو طائفي أو مذهبي، فإننا ندعو المشرع الفلسطيني إلى أفراد نص يحارب هذا النوع من القتل ويضعه ضمن النصوص المشددة ويعاقب عليها بأقصى العقوبات.
- 8- ضرورة الاهتمام بالباعث الدني من قبل المشرع الفلسطيني ولا يكفي أن يكون للقاضي سلطته التقديرية في رفع العقوبة بعض الشيء، بل يجب النص عليه ضمن الظروف المشددة للقتل المقصود، لما يمثله هذا الظرف من ندالة وخسة في الجاني.
- 9- ضرورة أخذ المشرع الفلسطيني بظرف القتل الواقع من الجماعة على الفرد، إذ يتوجب التشديد هنا لخطورة الجناة ولدواعي محاربة هذه الظاهرة.
- 10- ضرورة تدخل المشرع فيما يتعلق بالموظف العام من خلال النص المشدد على حماية الموظف الذي يحال إلى التقاعد أو في حالة تقديم إستقالته إذا ارتكبت جناية القتل بسبب ما قام به من عمل أثناء وظيفته.

- 11- وخيراً فعلت التشريعات العقابية عندما أخذت بعذر القتل في حال الدخول أو محاولة الدخول لمنزل مسكون, وندعو المشرع الفلسطيني للأخذ بهذا العذر عند إقراره لمشروع قانون العقوبات الفلسطيني.
- 12- ندعو المشرع الفلسطيني إلى إعادة النظر فيما يتعلق بعذر الفراش الواحد لما له من دور غير مباشر في ارتكاب العديد من جرائم القتل المقصود باسم الشرف, إذ ليس لهذا النوع من القتل أسانيد وأدلة ثابتة المعالم, وخير دليل على ذلك كثرة الجرائم التي ارتكبت وما زالت في مجتمعنا الفلسطيني نتيجة لأوهام وتصورات بعيدة عن الحقيقة.
- 13- ندعو المشرع الفلسطيني إلى إلغاء العذر المحل في حال التلبس بالزنا, والعمل على المساواة بين الرجل والمرأة في حال الإبقاء عليه.

المصادر والمراجع

المصادر:

1. القرآن الكريم.
2. السنة النبوية.
3. قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.
4. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.
5. مشروع قانون العقوبات الفلسطيني المعتمدة بالقراءة الأولى لسنة 2003.
6. مشروع قانون العقوبات الفلسطيني المعد من قبل وزارة العدل لسنة 2010.
7. قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943.
8. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
9. قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949.
10. قانون العقوبات الفرنسي القديم لسنة 1791.

المراجع العربية:

1. إبراهيم عيد نايل، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية القاهرة 2006/2005.
2. أبو المجد علي عيسى، القصد الجنائي الاحتمالي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، ط1، 1988.
3. أحمد أمين، شرح قانون العقوبات الأهلي، القاهرة، 1924.
4. أحمد ضياء الدين، الجزاء الجنائي بين العقوبة والتدبير، بدون دار نشر، 1995/1994.
5. احمد فتحي بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، ج2، دار النهضة العربية للطباعة والنشر - بيروت 1991.
6. أحمد كامل سلامة، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص-، في جرائم القتل العمدية، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1987.
7. أحمد شوقي أبو خطوة، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الإماراتي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة 1990.
- أحمد شوقي أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، دراسة تحليلية مقارنة لمشروعه، نقل وزرع الأعضاء البشرية، دار النهضة المصرية القاهرة 1986.
8. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة 2003.

9. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.
10. أميرة عدلي أمير، جريمة إجهاض الحامل في التقنيات المستحدثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
11. ايهاب يسر أنور، المسؤولية المدنية والجنائية للطبيب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1994.
12. بكة سوسن تمرخان، الجرائم ضد الانسانية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية.
13. تيسير أنور علي، شرح قانون العقوبات - النظريات العامة، دون دار نشر، 1998.
14. جلال ثروت، نظم القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ج1، منشأة المعارف - الإسكندرية 2002.
15. جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية في القانون المصري والمقارن، دار المعارف، الإسكندرية، 1965.
16. جلال ثروت، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المعارف، الاسكندرية، 1991.
17. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج5، دار المؤلفات القانونية، بيروت، (د ت).
18. حاتم الشحات، القانون العقابي، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وجرائم الاعتداء على الأشخاص، ط1، القاهرة، 2000.
19. حسن الحلو، الغرهاب في القانون الدولي، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك، هلنسكي، 2007.
20. حسن سعد محمد عيسى، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، ط1، دار النهضة العربية، 1999.
21. حسين صادق المرصفاوي، شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، دار الكتب الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت 1970.
22. حسين نشوان، المرأة في المثل العربي في الأردن وفلسطين، ط1، أزمنة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
23. جلال الجابري، الطب الشرعي والسموم، منشورات جامعة صنعاء، 1992.
24. صبري عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج5، ط3، مطبعة الاعتماد، 1948.

25. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص دار النهضة العربية، القاهرة 2001.
26. رمسيس بهنام، نظرية التحريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
27. رمسيس بهنام، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية 2005.
28. رفعت محمد رشوان، شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة 2001.
29. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، في القانون المصري، ط4، مطبعة نهضة مصر، 1960.
30. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفكر والقضاء، دار الفكر العربي، ط4، 1984.
31. سليمان عبد المنعم، محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني، القسم الخاص، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1996.
32. سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام القانوني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2000.
33. سليم إبراهيم حرب، القتل العمد وأوصافه المختلفة، ط1، بغداد، 1988.
34. سينوت حليم دوس، السموم بين الطب والقانون، ترجمة. عبد الحليم منتصر، دار النهضة العربية، القاهرة، (د ت).
35. صبري محمود الراعي، رضا السيد عبد العاطي، جرائم القتل والضرب والجرح، ط1، دار مصطفى للإصدارات القانونية، السيدة زينب، 2009.
36. ضاري خليل محمود، أثر رضا المجني عليه في المسؤولية الجزائية، دار القادسية للطباعة، بغداد.
37. عادل الشهاوي، القتل العمد فقهاً وقضاءً، ط1، دار النهضة العربية القاهرة، 2009.
38. عادل بسيوني، تاريخ القانون المصري، ط2، مكتبة اليقظة للنشر، جامعة القاهرة، 1987.
39. عبد الرحمن توفيق، محمد صبحي نجم، شرح القسم الخاص في قانون العقوبات، الجزء الأول، ط1، مطبعة التوفيق، 1983.
40. عبد الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، الإسكندرية، (د ت).
41. عبد الحميد فودة، سالم حسين الدميري، موسوعة الطب الشرعي في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ج1، ط3، المكتب الدولي للموسوعات القانونية، الإسكندرية، 2008.

42. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، ج2، مكتبة دار التراث، القاهرة.
43. عبد الرحمن محمد يحيى الضحياني، القصد الجنائي في الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، مجلة العلوم الاسلامية، بغداد، 1997.
44. عبد الستار الجميلي، جرائم الدم، ج1، جريمة القتل العمدية، ط2، 1972.
45. عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الكاهنة، الجزائر 2000.
46. عبد المهيم بكر، قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.
47. عبد المهيم بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1959.
48. عبد الوهاب حومد، دراسات معمقة في الفقه الجنائي، المقارن، ط2، المطبعة الجديدة، دمشق، 1987.
49. عبد الوهاب عمر البطراوي، شرح القانون الجنائي المقارن، ط2، 1999.
50. عدلي خليل، جرائم القتل العمد علماً وعملاً، دار الكتب القانونية - المجلة الكبرى 2002.
51. عزت حسنين، جرائم القتل بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1993.
52. علوان محمد، حقوق الإنسان في قوانين العقوبات السارية في فلسطين، سلسلة مشروع تطوير القوانين 6.
53. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
54. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية.
55. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
56. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات، النظرية العامة، دون دار نشر، (د ت).
57. عبد المعطي عبد الخالق، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة 2005.
58. علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2006.
59. عبد الستار الجميلي، جرائم الدم، ج1، مطبعة جامعة بغداد.

60. علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 2006.
61. عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991.
62. فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، 2002.
63. فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، الطبعة الثالثة، العراق 1987، دار الشؤون الثقافية العامة.
64. فيصل شنتاوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار إلحاق، عمان، 1998.
65. فهد هادي حبتور، ظروف الجريمة وإثرها في تقدير العقوبة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2010.
66. القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، ج2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 20007.
67. كامل السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2002.
68. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن، ط2، دار الفكر للنشر والتوزيع، (د ت).
69. مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة 2001.
70. مدحت عبد الحليم رمضان، طارق فتحي سرور، قانون العقوبات القسم الخاص، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، 2007.
71. مصطفى عبد الفتاح، جريمة إجهاض الحوامل، بدون دار نشر، (د ت).
72. مصطفى حرجة، المشكلات العملية في جرائم القتل والجرح والضرب، دار الفكر والقانون، المحلة الكبرى، (د ت).
73. مصطفى مجدي هرجة، القتل والضرب والإصابة الخطأ، دار محمود للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2007.
74. محمد أبو الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1996.
75. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط3، دمشق 1975م.
76. محمد أحمد المشهراني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، ط1، أرواق للنشر والتوزيع، سنة 2006.
77. محمد عبد الغريب، التجارب الطبية، العلمية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان، دراسة مقارنة، 1989.

78. محمد الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة، بدون دار نشر، 2000.
79. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الدار العربية للطباعة والنشر، بيروت، سنة 1981.
80. محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1999.
81. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان 2000.
82. محمد صبحي نجم، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، بدون دار نشر، القاهرة، 1975.
83. محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، ط3، دار المعارف للطباعة والنشر، (د ت).
84. محمد عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1997.
85. محمد مؤنس محيي الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، رسالة دكتوراة مقدمة لجامعة المنصورة، سنة 1983.
86. محمود نجيب حسني، الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية، بدون دار نشر، (د ت).
87. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
88. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1983.
89. محمود محمود مصطفى، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، سنة 1958.
90. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط7، مطبعة جامعة القاهرة، سنة 1975.
91. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط2، دار النهضة للنشر والتوزيع، بدون مكان نشر، 1994.
92. ممدوح خليل البحر، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط1، إثراء للنشر والتوزيع – الشارقة 2009.

93. منال مروان منجد، الإجهاض في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، جار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
94. منصور السعيد ساطور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، بدون دار نشر، 1994.
95. ناصر الأنصاري، المجلد في تاريخ القانون المصري، طبعة 1998، الهيئة المصرية للكتاب.
96. ناهد العجوز، سبق الإصرار والترصد، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية 2002.
97. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2004.
98. نبيل مدحت سالم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط6، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1998.
99. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1998.
100. نور الدين هنداي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة 1992.
101. نور الدين هنداي، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - دار النهضة العربية، 1992.
102. هدى حامد قشقوش، القتل بدافع الشفقة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
103. هدى حامد قشقوش، القتل بدافع الشفقة، ط3، دار النهضة العربية القاهرة، 2006.
104. هشام أبو الفتوح، رسالة دكتوراة، النظرية العامة للظروف المشددة، دراسة مقارنة، 1980.
105. يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات، النظريات العامة، بدون دار نشر، 1998.

المراجع الأجنبية:

1. COYERT.F: Droit Penal Special; 8ed; 1972.
2. F.T. Giles. Thw Criminal law, 1975.
3. Gattegno Patrice: Droit Penal Special, Da 1102, 1995.
4. G.memeteau – la demand de mort du malade – rapport presentec an congres mondial de droit medical – cent Belgium, 1979.
5. Jerome HHLL: General Principles Of Criminal Law, op, cit, Simon.
6. LARGUIER Jean et Anne, Marie; Droit Penal Special; Dalloz; 10ed; 1998.
7. Levassur et Gilullume: le Terrorisme international, center de haut etudes, Paris, 1977.
8. Levasseur.G.; Rep.Pen.; tome IV; Dall02 PRADEL Jean, op.cit, No 24.

9. M.Veron. Droit fenal special, Paris, 1982.
10. MERLE Roger et Andre, traite de droit, criminal, t.1, Cujas, Paris, 1982.
11. Michael Fnoone and Youah Alexander, published by Kluwer law International, 1997.
12. Pelletier – Delethanasie, lorthothanadie, et la Dysthansie Revue Inter, de or, pen. No. 2 et 3, 1967.
13. PROTHAIS; "Le SiDA ne seait, il plus, au reqard du droit penal, une maladie mortelle?"; D. 2001 chrou. 2053.
14. Saldana Outiliano, La Defensesociate, ociologie, Paris, 1925.
15. SEAN Franois servie: assassinat empoisonnemri, art. 221-4, 221-5-1-1, 221-5-2 et 221-5-3, c, pen, Rev, Sc crim, 2004.
16. Smith. Hogan OP. cit. P671, L, B Curzon. OP. cit.
17. VERON Michael: Droit Penal Special; Sirey: 11ed; 2006.
18. VITU.A: l'emploi d'une arme et l'accomplissement d'actes de barbarie lors de la commission d'une infraction, Rev .Sc.crim, 1997, chron.
19. Wilkinson poual, Terrorism versus liberal Democracy: optic.

مواقع الانترنت:

1. ذهان النفاس، فبراير 2008، 10 شباط 2011، 8:32.

<http://www.al-s3odi.com/vb/t15825.html>

2. اكتئاب ما بعد الولادة: أنواعه وعلاجه، ايار 2005، 10 شباط 2011، 9:50

www.fotum.hawahomw.com

3. كتاب سبل السلام، المصدر موقع الإسلام، (د ت)، تموز 2011، 4:30.

www.alislam.com

4. موقع اسلاميكا، كانون الثاني، 2009، 12 آب 2011، 11:35.

5. موقع الحلاوي، أيار 2011، 12 آب 2011، 11:20.

www.alhaloway.com

6. وكالة ميلاد الإعلامية، أيار 2011، 11:05

<http://www.milad.ps/arb/news.php?maa=PrintMe&id=30930>

أحكام المحاكم

1. الأحكام الصادر عن محكمة التمييز الأردنية، مجلة نقابة المحامين، السنوات (1956، 1957، 1959، 1964، 1967، 1968، 1970، 1973، 1974، 1975، 1976، 1977، 1979، 1981، 1985، 1986، 1989، 1994، 1997، 1999، 2000، 2001، 2002).
2. الأحكام الصادر عن محكمة التمييز الأردنية، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية (1959، 1968، 1981).
3. أحكام محكمة النقض المصرية، مجموعة الأحكام القانونية، السنوات (1929، 1934، 1935، 1936، 1940، 1942، 1945، 1982).
4. أحكام محكمة النقض المصرية، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية السنوات (1955، 1961، 1963، 1969، 1970، 1971، 1972، 1979، 1980، 1986، 1995، 1996).
5. أحكام محكمة النقض المصرية، المكتب الفني لمحكمة النقض السنوات (1932، 1973، 1994، 1997، 1998، 2004).
6. الأحكام الصادرة عن محكمة النقض اللبنانية، نقض لبناني، الموسوعة الجزائية للدكتور سمير عالية السنوات (1964، 1972).
7. الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز العراقية، 1966.
8. الأحكام الصادرة عن محكمة النقض السورية، مجموعة القواعد القانونية، سنة 1965.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
إقرار	أ
الشكر والتقدير	ب
الملخص بالعربية	ج
الملخص بالإنجليزية	د
المقدمة	1
اشكالية الدراسة	3
أهمية الدراسة	3
أهداف الدراسة	4
حدود الدراسة	4
منهج الدراسة	5
الفصل التمهيدي	
التطور التاريخي لجريمة القتل المقصود	6
المبحث الأول: القتل المقصود في تشريعات العصور القديمة:	6
المطلب الأول: القتل المقصود في تشريعات العراق القديم	6
المطلب الثاني: القتل المقصود في مصر القديمة	7
المطلب الثالث: القتل المقصود في القانون اليوناني القديم	7
المطلب الرابع: القتل المقصود في القانون الروماني	8
المبحث الثاني: القتل المقصود في الشرائع السماوية:	9
المطلب الأول: القتل المقصود في الشريعة اليهودية	10
المطلب الثاني: القتل المقصود في التشريعات الإسلامية	10
المبحث الثالث: حماية حق الحياة في القانون الدولي:	12
الفصل الأول	
أركان جرائم القتل	15
المبحث الأول: محل جريمة القتل :	16
المطلب الأول: بداية حياة الإنسان	17
المطلب الثاني: القتل الرحيم وحكم الانتحار	20

22	المبحث الثاني: الركن المادي:
22	المطلب الأول: السلوك الإجرامي
29	المطلب الثاني: النتيجة الإجرامية
30	المطلب الثالث: علاقته السببية
37	المبحث الثالث: الشروع في جرائم القتل المقصود:
37	المطلب الأول: مفهوم الشروع
39	المطلب الثاني: المعايير الفقهية بشأن الأعمال التنفيذية والأعمال التحضيرية
42	المطلب الثالث: صور الشروع
49	المبحث الرابع: الركن المعنوي (القصد الجنائي):
49	المطلب الأول: مفهوم القصد الجنائي
50	المطلب الثاني: عناصر الركن المعنوي
53	المطلب الثالث: ما لا يؤثر في توافر القصد الجنائي
56	الفصل الثاني
	الظروف المشددة في جريمة القتل المقصودة
57	المبحث الأول: الظروف المشددة الشخصية المتصلة بشخص الجاني:
57	المطلب الأول: القتل مع سبق الإصرار
57	الفرع الأول: تعريف سبق الإصرار
61	الفرع الثاني: ما لا يؤثر في قيام سبق الإصرار
64	الفرع الثالث: طبيعة ظرف سبق الإصرار وكيفية إثباته
66	الفرع الرابع: عقوبة القتل المقترن بسبق الإصرار والعلة من التشديد
67	المطلب الثاني: القتل تنفيذاً لغرض إرهابي
67	الفرع الأول: تعريف الإرهاب
69	الفرع الثاني: طبيعة هذا الظرف
70	الفرع الثالث: عقوبة هذا الظرف والعلة من التشديد
71	المطلب الثالث: القتل المقترن بباعث دنيء
72	الفرع الأول: تعريف الباعث
74	الفرع الثاني: شروط قيام ظرف الدافع الدنيء
75	الفرع الثالث: عقوبة القتل المقترن بدافع دنيء والعلة من التشديد
75	المطلب الرابع: القتل بدافع عنصري

76	الفرع الأول: معالجة هذا الظرف في التشريعات الجزائية
76	الفرع الثاني: شروط القتل بدافع عنصري
77	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للقتل بدافع عنصري
77	الفرع الرابع: عقوبة القتل بدافع عنصري والعلة من التشديد
78	المبحث الثاني: الظروف المشددة المادية المتصلة بالركن المادي:
79	المطلب الأول: التردد كظرف مشدد
79	الفرع الأول: تعريف التردد وعناصره
82	الفرع الثاني: انقضاء التلازم بين التردد وسبق الإصرار
83	الفرع الثالث: ما لا يؤثر في قيام التردد
84	الفرع الرابع: عقوبة القتل مع التردد والعلة من التشديد
84	المطلب الثاني: القتل بالسم
86	الفرع الأول: تعريف السم ودلالته
87	الفرع الثاني: شروط قيام هذا الظرف
89	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لظرف القتل بالسم وكيفية إثباته
90	الفرع الرابع: عقوبة القتل بالتسميم والعلة من التشديد
90	المطلب الثالث: القتل المقصود باستعمال مواد متفجرة أو مفرقات
91	الفرع الأول: تعريف المواد المتفجرة والمفرقات
92	الفرع الثاني: شروط القتل بالمواد المفرقة أو المتفجرة
92	الفرع الثالث: عقوبة استعمال مفرقات أو متفجرات والعلة من التشديد
93	المطلب الرابع: تعذيب المجني عليه قبل قتله بشراسة
94	الفرع الأول: تعريف أعمال التعذيب
96	الفرع الثاني: شروط تعذيب المجني عليه قبل قتله بشراسة
97	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لهذا الظرف وكيفية إثباته
97	الفرع الرابع: عقوبة تعذيب المقتول قبل قتله بشراسة والعلة من التشديد
98	المطلب الرابع: التمثيل بجثة القتيل
98	الفرع الأول: التعريف بأعمال التمثيل
99	الفرع الثاني: شروط إعمال ظرف التمثيل بالجثة
99	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لهذا الظرف وكيفية إثباته
100	الفرع الرابع: العقوبة المتصلة بظرف التمثيل بجثة القتيل والعلة من التشديد
100	المبحث الثالث: الظروف المشددة المرتبطة بجسامة الجريمة:

- 100 المطلب الأول: القتل الواقع على أكثر من شخص
- 101 الفرع الأول: مفهوم ظرف قتل أكثر من شخص
- 104 الفرع الثاني: شروط قيام ظرف قتل أكثر من شخص
- 105 الفرع الثالث: عقوبة القتل الواقع على أكثر من شخص والعلة من التشديد
- 106 المطلب الثاني: اقتران القتل المقصود بجناية
- 106 الفرع الأول: تعريف القتل المقصود المقترن بجناية
- 107 الفرع الثاني: شروط قيام ظرف الاقتران
- 110 الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لاقتران القتل بجناية وكيفية إثباته
- 111 الفرع الرابع: عقوبة القتل المقترن بجناية والعلة من التشديد
- 111 المطلب الثالث: ارتباط القتل بجنحه
- 112 الفرع الأول: معالجة هذا الظرف في النصوص العقابية
- 113 الفرع الثاني: شروط قيام ظرف ارتباط القتل بجنحة
- 116 الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لظرف الارتباط وكيفية إثباته
- 117 الفرع الرابع: عقوبة القتل المرتبط بجنحة والعلة من التشديد
- 119 المبحث الرابع: الظروف المشددة بالنظر إلى صفة المجني عليه:
- 119 المطلب الأول: قتل الموظف العام
- 119 الفرع الأول: تعريف الموظف العام
- 120 الفرع الثاني: شروط قيام ظرف قتل موظف عام
- 125 الفرع الثالث: عقوبة قتل الموظف العام والعلة من التشديد
- 126 المطلب الثاني: القتل الواقع على جريح الحرب
- 126 الفرع الأول: معالجة التشريعات العقابية لهذا الظرف
- 127 الفرع الثاني: شروط قيام ظرف قتل جريح الحرب
- 128 الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لظرف قتل جريح الحرب
- 128 الفرع الرابع: عقوبة قتل جريح الحرب والعلة من التشديد
- 129 المطلب الثالث: قتل الفروع للأصول
- 129 الفرع الأول: معالجة هذا الظرف في التشريعات العقابية
- 130 الفرع الثاني: شروط قيام ظرف قتل الفروع للأصول
- 132 الفرع الثالث: الاشتراك في قتل الأصول
- 133 الفرع الرابع: عقوبة القتل الواقع على أحد الأصول والعلة من التشديد
- 134 المطلب الرابع: القتل الواقع على حدث

- 134 الفرع الأول: معالجة هذا الظرف في التشريعات العقابية
- 135 الفرع الثاني: شروط القتل الواقع على حدث
- 136 الفرع الثالث: عقوبة القتل المقصود الواقع على حدث والعلة من التشديد

الفصل الثالث

140

الظروف المخففة في القتل المقصود

- 141 المبحث الأول: الأعدار المخففة للقتل المقصود بالنظر إلى الدافع:
- 141 المطلب الأول: الأم التي تقتل وليدها انتقاء العار
- 141 الفرع الأول: مفهوم قتل الوليد انتقاء العار
- 142 الفرع الثاني: شروط التخفيف لمن تقتل وليدها انتقاء العار
- 145 الفرع الثالث: عقوبة الأم التي تقتل وليدها انتقاء العار والعلة من التخفيف
- 146 المطلب الثاني: القتل بدافع الشفقة
- 146 الفرع الأول: مفهوم القتل بدافع الشفقة
- 148 الفرع الثاني: شروط القتل بدافع الشفقة
- 151 الفرع الثالث: عقوبة القتل إشفاقاً والعلة من التخفيف
- 152 المبحث الثاني: الأعدار المخففة للقتل المقصود بالنظر إلى فعل المجني عليه:
- 152 المطلب الأول: قتل الزوجة أو إحدى المحارم حال تلبسها بالزنا
- 153 الفرع الأول: التعريف بعذر الاستفزاز
- 155 الفرع الثاني: شروط تطبيق هذا العذر
- 167 الفرع الثالث: عقوبة القتل المقترن بعذر التلبس بالزنا والعلة من التخفيف
- 168 المطلب الثاني: القتل في حالة الفراش غير المشروع
- 168 الفرع الأول: مفهوم عذر الفراش غير المشروع
- 171 الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في الفراش غير المشروع
- 174 الفرع الثالث: العقوبة المقررة لحالة الفراش غير المشروع والعلة من التخفيف
- 175 المبحث الثالث: الأعدار المخففة للقتل المقصود بالنظر إلى وضع الجاني:
- 175 المطلب الأول: الأم التي تقتل وليدها من تأثير الولادة أو بسبب الرضاعة
- 176 الفرع الأول: مفهوم عذر قتل الوليد بسبب الولادة أو الرضاعة
- 177 الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها لإعمال ظرف التخفيف
- 179 الفرع الثالث: العقوبة المقررة لهذا العذر والعلة من التخفيف
- 179 المطلب الثاني: القتل الواقع في الدخول أو محاولة الدخول إلى منزل مسكون

180	الفرع الأول: معالجة هذا العذر في التشريعات العقابية
181	الفرع الثاني: شروط القتل في حالة الدخول أو محاولة الدخول إلى منزل مسكون
183	الفرع الثالث: عقوبة هذا العذر والعلة من التخفيف
183	المبحث الرابع: العذر المخفف لجريمة القتل المقصود بالنظر إلى الفعل المرتكب:
184	المطلب الأول: القتل أثناء المشاجرة
184	الفرع الأول: مفهوم القتل أثناء المشاجرة
185	الفرع الثاني: شروط تطبيق عذر القتل أثناء المشاجرة
187	الفرع الثالث: العقوبة المقررة لهذا العذر والعلة من التخفيف
188	المطلب الثاني: الحمل والمساعدة على الانتحار
188	الفرع الأول: مفهوم الحمل على الانتحار
190	الفرع الثاني: شروط جريمة الحمل أو المساعدة أو الإغراء على الانتحار
196	الفرع الثالث: عقوبة عذر الحمل أو المساعدة على الانتحار
198	الخاتمة
201	المقترحات والتوصيات
203	المصادر والمراجع
203	المصادر
203	المراجع العربية
209	المراجع الأجنبية
210	مواقع الانترنت
211	أحكام المحاكم
212	فهرس المحتويات